المجلس الوطني الاتحادي
الإمارات العربية المتحدة

الفصل التشريعي الخامس عشر
دور الانعقاد العادي الثاني

مضبطة
الجلسة الخامسة

المعقودة يوم الثلاثاء
26 صفر سنة 1434هـ
الموافق 8 يناير 2012م

دولة الإمارات العربية المتحدة

المجلس الوطني الاتحادي

رقم الجلسة مسلسلا

منذ بـدء الحيـاة النيابيـة

[491 / فـ15 / ب]

الفصل التشريعي الخامس عشر

دور الانعقاد العادي الثاني

(مضبطة الجلسة الخامسة)

المعقودة يوم الثلاثاء 26 صفر سنة 1434هـ

الموافــق 8 يناير سنة 2013م

المحتويــات

البند	الموضــوع	رقم الصفحة
	الافتتاح وكلمة معالي الرئيس :	8
الأول	**الاعتذارات**	9
الثاني	**التصديق على مضبطتي الجلستين الثالثة والرابعة المعقودتين بتاريخي 11 و 2012/12/18م**	9
	تصديق المجلس على المضبطتين دون إبداء أية ملاحظات عليهما	9
الثالث	**الرسائل الصادرة للحكومة .....**	9
	1. رسالة صادرة بشأن " تحديد موعد الجلسات القادمة للمجلس "	9
	2. رسالة صادرة بشأن " موافاة المجلس بالتقارير الدورية المعنية بحقوق الإنسان والمواقف السياسية الخارجية لدولة الإمارات العربية المتحدة "	10
	3. رسالة صادرة بشأن طلب الموافقة على مناقشة موضوع " سياسة الهيئة العامة لرعاية الشباب والرياضة في تطوير الأندية الرياضية ومراكز الشباب "	10
	- ملاحظات أصحاب السعادة الأعضاء على الرسالة الأولى والثانية ورد معالي الوزير على الملاحظات	17 – 10
الرابع	**موافقة مجلس الوزراء على مناقشة موضوع عام : .....**	17
	- موافقة مجلس الوزراء على مناقشة موضوع " سياسة المركز الوطني للإحصاء"	17
	- موافقة المجلس على إحالته إلى لجنة الشؤون المالية والاقتصادية والصناعية .	22
الخامس	**مشروعات القوانين الواردة من الحكومة : .....**	22
	- مشروع قانون اتحادي في شأن اعتماد الحساب الختامي للاتحاد والحسابات الختامية للجهات المستقلة الملحقة عن السنة المالية المنتهية في 2011/12/31م	22
	- موافقة المجلس على إحالته إلى لجنة الشؤون المالية والاقتصادية والصناعية .	23
السادس	**مشروع الرد على خطاب الافتتاح : .....**	23
	- مناقشات أصحاب السعادة الأعضاء للمشروع فقرة . فقرة	37 – 24
	- الموافقة على مشروع الرد على خطاب الإفتتاح في صيغته النهائية	37

البند	الموضـوع	رقم الصفحة
السابع	**الأسئلة : .....**	38
	1. سؤال موجه إلى معالي / د. هادف بن جوعان الظاهري – وزير العدل من سعادة العضو / أحمد علي الزعابي حول " تحصيل رسوم الخدمات الالكترونية في نظام العدالة الالكترونية "	38
	2. سؤال موجه إلى معالي/ د. هادف بن جوعان الظاهري - – وزير العدل من سعادة العضو/ مصبح سعيد الكتبي حول" إنشاء لجنة للتوفيق والمصالحة في محكمتي الذيد الشرعية والمدنية "	38
	- تأجيل السؤالين لاعتذار معالي الوزير عن عدم حضور الجلسة	38
	3. سؤال موجه إلى معالي / سلطان بن سعيد المنصوري – وزير الاقتصاد من سعادة العضو / حمد أحمد الرحومي حول " دور الوزارة في تثبيت أسعار السلع "	38
	- تلاوة نص السؤال	38
	- تأجيل السؤال لعدم اكتفاء سعادة العضو مقدم السؤال بالرد الكتابي وطلبه حضور معالي الوزير للرد شخصيا على السؤال	38
الثامن	**مشروعات القوانين المحالة من اللجان : .....**	39
	- مشروع قانون اتحادي في شأن الصحة الحيوانية "	39
	- الموافقة على الإكتفاء بتلاوة الملاحظات الواردة في تقرير اللجنة	39
	- الموافقة على مشروع القانون من حيث المبدأ	40
	- مناقشة مواد مشروع القانون وأخذ الموافقة عليها مادة . مادة	40 – 141
	- الموافقة على مشروع القانون في مجموعه دون إعادة تلاوة مواده مرة أخرى في صيغتها النهائية والجدول المرافق	141
التاسع	**التقارير الواردة من اللجان : .....**	143
	- تقرير لجنة الشؤون الإسلامية والأوقاف والمرافق العامة حول توصيات موضوع " سياسة الهيئة الاتحادية للكهرباء والماء "	143
	- مناقشة أصحاب السعادة الأعضاء للتوصيات والموافقة عليها توصية . توصية .	144 – 164
	- الموافقة على التوصية في صيغتها النهائية	164

البند	الموضـوع	رقم الصفحة
العاشر	**وارد من هيئة المكتب : .....**	164
	- الموافقة على تأجيل هذا البند إلى جلسة قادمة	164
الحادي عشر	**ما استجد من أعمال .....**	164
	- مشروعات القوانين الواردة من الحكومة :	164
	- مشروع قانون اتحادي في شأن قانون وديمة	164
	- الموافقة على إحالة مشروع القانون إلى لجنة الشؤون الصحية والعمل والشؤون الاجتماعية	165
الملاحق	**ملحق رقم (1)** : نصوص الرسائل الصادرة للحكومة :	171 – 167
	ملحق رقم (2) : نص رسالة الموافقة على مناقشة موضوع " سياسة المركز الوطني للإحصاء	172
	ملحق رقم (3) : مشروع الرد على خطاب الافتتاح في صيغته النهائية	180 – 173
	ملحق رقم (4) :	181
	أ. نص السؤالين الأول والثاني المؤجلين	183 – 182
	ب. نص رسالة معالي وزير العدل بالإعتذار عن عدم حضور الجلسة	
	ج. نص الرد الكتابي على السؤال الثالث والمقدم من سعادة العضو حمد أحمد الرحومي حول " دور الوزارة في تثبيت أسعار السلع "	
	ملحق رقم (5) :	184
	- تقرير لجنة الشؤون الخارجية والتخطيط والبترول والثروة المعدنية والزراعة والثروة السمكية في شأن مشروع قانون اتحادي في شأن الصحة الحيوانية ، ومشروع القانون في صيغته النهائية والجدول المرفق	200 - 185
	ملحق رقم (6) توصية المجلس في شأن موضوع " سياسة الهيئة الاتحادية للكهرباء والماء في صيغتها النهائية	203 - 201
	ملحق رقم (7) : ملخص أهم القرارات التي اتخذها المجلس بجلسته الخامسة المعقودة بتاريخ 2013/1/8م	220 - 204

جدول أعمال الجلسة الخامسة

المعقودة يوم : الثلاثاء 26 صفر سنة 1434 هـ

الموافق : 8 يناير سنة 2013 م

البند الأول : الاعتذارات .

البند الثاني : التصديق على مضبطتي الجلستين الثالثة والرابعة المعقودتين بتاريخ 11 و 2012/12/18م.

البند الثالث : الرسائل الصادرة للحكومة :

1. رسالة صادرة بشأن " تحديد موعد الجلسات القادمة للمجلس " .
2. رسالة صادرة بشأن " موافاة المجلس بالتقارير الدورية المعنية بحقوق الإنسان والمواقف السياسية الخارجية لدولة الإمارات العربية المتحدة " .
3. رسالة صادرة بشأن طلب الموافقة على مناقشة موضوع " سياسة الهيئة العامة لرعاية الشباب والرياضة في تطوير الأندية الرياضية ومراكز الشباب " .

البند الرابع : موافقة مجلس الوزراء على مناقشة موضوع عام :

- موافقة مجلس الوزراء على مناقشة موضوع " سياسة المركز الوطني للإحصاء ".

(للإحالة إلى لجنة الشؤون المالية والاقتصادية والصناعية)

البند الخامس : مشروعات القوانين الواردة من الحكومة :

- مشروع قانون اتحادي في شأن اعتماد الحساب الختامي للاتحاد والحسابات الختامية للجهات المستقلة الملحقة عن السنة المالية المنتهية في 2011/12/31م .

(للإحالة إلى لجنة الشؤون المالية والاقتصادية والصناعية)

البند السادس : مشروع الرد على خطاب الافتتاح .

(وارد من لجنة الرد على خطاب الافتتاح)

البند السابع : الأسئلة :

1. سؤال موجه إلى معالي / د. هادف بن جوعان الظاهري – وزير العدل من سعادة العضو / أحمد علي الزعابي حول " تحصيل رسوم الخدمات الالكترونية في نظام العدالة الالكترونية ".

2. سؤال موجه إلى معالي/ د. هادف بن جوعان الظاهري - – وزير العدل من سعادة العضو/ مصبح سعيد الكتبي حول" إنشاء لجنة للتوفيق والمصالحة في محكمتي الذيد الشرعية والمدنية ".
3. سؤال موجه إلى معالي / سلطان بن سعيد المنصوري – وزير الاقتصاد من سعادة العضو / حمد أحمد الرحومي حول " دور الوزارة في تثبيت أسعار السلع " .

البند الثامن : مشروعات القوانين المحالة من اللجان :

- مشروع قانون اتحادي في شأن الصحة الحيوانية .

(مرفق تقرير لجنة الشؤون الخارجية والتخطيط والبترول والثروة المعدنية والزراعة والثروة السمكية)

البند التاسع : التقارير الواردة من اللجان :

- تقرير لجنة الشؤون الإسلامية والأوقاف والمرافق العامة حول توصيات موضوع " سياسة الهيئة الاتحادية للكهرباء والماء " .

العاشر : وارد من هيئة المكتب :

1. مشروع تطوير التغطية الإعلامية البرلمانية لاختصاصات وأنشطة وفعاليات وجهود المجلس الوطني الاتحادي والأمانة العامة .
2. تقرير بشأن إصدار مجلة للمجلس الوطني باسم " الوطني الاتحادي " .
3. تقرير بشأن برنامج لقاءات " اليوم المفتوح " .
4. تقرير بشأن مشروع " منتدى الإعلام البرلماني " .

البند الحادي عشر :ما يستجد من أعمال.

عقد المجلس الوطني الاتحادي جلسته الخامسة في دور انعقاده العادي الثاني من الفصل التشريعي الخامس عشر وذلك في تمام الساعة 9:10 من صباح يوم الثلاثاء 26 صفر سنة 1434هـ الموافق 8 يناير سنة 2013م برئاسة معالي / محمد أحمد المر – رئيس المجلس.

وقد اعتذر عن عدم حضور هذه الجلسة كل من :

1. سعادة / أحمد محمد الجروان
2. سعادة / شيخة عيسى العري
3. سعادة / علي جاسم أحمد
4. سعادة / د. منى جمعة البحر

وحضر هذه الجلسة كل من :

معالي / د. أنور محمد قرقاش	" وزير الدولة لشؤون المجلس الوطني الاتحادي "
معالي / د. راشد أحمد بن فهد	" وزير البيئة والمياه "
سعادة / سيف محمد الشرع	"وكيل وزارة البيئة والمياه المساعد " بالوكالة " للشؤون الزراعية"
سعادة / د. سعيد محمد الغفلي	" وكيل وزارة الدولة المساعد لشؤون المجلس الوطني الاتحادي "
الدكتور / ناصر محمد سلطان	" مدير إدارة الشؤون القانونية – وزارة البيئة والمياه "

كما حضرها كل من الأستاذ / الدكتور محمد عبدالعال السناري – الخبير الدستوري والإداري بالمجلس ، والأستاذ / الدكتور هشام محمد فوزي – المستشار القانوني بالمجلس ، وعدد من رجال الصحافة والإعلام والضيوف .

وتولى الأمانة العامة سعادة الأستاذ / الدكتور محمد سالم المزروعي – أمين عام المجلس ، وسعادة الأستاذ / عبدالرحمن علي الشامسي - الأمين العام المساعد للشؤون التشريعية والبرلمانية.

معالي الرئيس :

بسم الله الرحمن الرحيم ، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، وكل عام وأنتم بخير .

في مطلع جلستنا الخامسة لدور الانعقاد العادي الثاني من الفصل التشريعي الخامس عشر للمجلس يسعدنا الترحيب بمعالي الدكتور راشد أحمد بن فهد - وزير البيئة والمياه ، ومعالي الدكتور أنور محمد قرقاش - وزير الدولة لشؤون المجلس الوطني الاتحادي ، وبالأخوات والإخوة أعضاء المجلس الوطني الاتحادي ، والضيوف والإعلاميين الكرام .

الأخوات والإخوة ، يطيب لي بداية أن أتوجه بأحر التهاني والتبريكات إلى صاحب السمو الشيخ محمد بن راشد آل مكتوم - نائب رئيس الدولة - رئيس مجلس الوزراء حاكم دبي " رعاه الله " بمناسبة الذكرى السابعة لتسلم سموه مقاليد الحكم في إمارة دبي والتي صادفت يوم الجمعة الماضي الرابع من يناير داعيا المولى عز وجل أن يديم على سموه نعمة الصحة والعافية لتحقيق المزيد من التقدم والازدهار لوطننا العزيز بقيادة صاحب السمو الشيخ خليفة بن زايد آل نهيان - رئيس الدولة " يحفظه الله " ، وعلى بركة الله وتوفيقه نبدأ مناقشة جدول أعمال هذه الجلسة ، فليتفضل سعادة الأمين العام بتلاوة البند الأول .

*** البند : الاعتذارات:**

معالي الرئيس :

(لتتل أسماء أصحاب السعادة المعتذرين عن عدم حضور هذه الجلسة)

(تليت أسماء أصحاب السعادة المعتذرين عن عدم حضور الجلسة وفقا لما هو مثبت بصدر المضبطة)

*** البند الثاني : التصديق على مضبطتي الجلستين الثالثة والرابعة المعقودتين بتاريخي 11 و 2012/12/18م**

معالي الرئيس :

هل هناك أية ملاحظات على هاتين المضبطتين ؟

(لم تبد أية ملاحظات)

إذاً هل يوافق المجلس على المضبطتين الثالثة والرابعة ؟

(موافقة)

*** البند الثالث : الرسائل الصادرة للحكومة : ***

1. رسالة صادرة بشأن " تحديد موعد الجلسات القادمة للمجلس " .

---

* نصوص الرسائل الصادرة للحكومة ملحق رقم (1) بالمضبطة .

2. رسالة صادرة بشأن " موافاة المجلس بالتقارير الدورية المعنية بحقوق الإنسان والمواقف السياسية الخارجية لدولة الإمارات العربية المتحدة " .
3. رسالة صادرة بشأن طلب الموافقة على مناقشة موضوع " سياسة الهيئة العامة لرعاية الشباب والرياضة في تطوير الأندية الرياضية ومراكز الشباب " .

معالي الرئيس :

أيها الإخوة الأعضاء ، هذه الرسائل موزعة عليكم وهي للعلم والاطلاع ، فهل هناك أية ملاحظات عليها ؟ الكلمة للأخ عبدالرحيم الشاهين .

سعادة / د. عبدالرحيم عبداللطيف الشاهين :

شكرا معالي الرئيس ، في الحقيقة فيما يتعلق بالرسالة الأولى من الرسائل الصادرة وهي بشأن تحديد موعد الجلسات القادمة للمجلس ، واضح أن هيئة المكتب بعثت إلى الحكومة جدول لتحديد المواعيد لحوالي خمس أو ست جلسات ، وأعتقد أن دور الإخوة في وزارة الدولة لشؤون المجلس الوطني أن يوافونا - على الأقل - بتحديد للجلسات سواء في مناقشة الموضوعات أو في مناقشة مشروعات القوانين ، فعلى الأقل ليكون هذا الأمر واضحا للحكومة حتى لا تكون هناك اعتذارات ، وفي نفس الوقت يكون الأمر واضحا للمجلس حتى يستعد للجلسات القادمة ويعرف ما هي المواضيع التي ستناقش ، وهذه الرسالة إلى الآن أعتقد أن الحكومة لم ترد عليها لا بالموافقة على الجدول الذي بعث ولا هي - أيضا - بعثت بمقترح من قبلها حول هذا الموضوع ، فنرجو من معالي الأخ الدكتور أنور أن يستعجل لنا في هذا الموضوع ، وشكرا .

معالي الرئيس :

الكلمة لمعالي الوزير .

معالي / د. أنور محمد قرقاش : (وزير الدولة لشؤون المجلس الوطني)

شكرا معالي الرئيس ، وشكرا لملاحظة الأخ الدكتور عبدالرحيم أيضا ، أعتقد أن هناك إشكالية موجودة ، وقد أشرنا إليها سابقا ، وهي أن النظام الحالي الذي يعمل به أبدينا ملاحظاتنا عليه وقلنا أن هذا النظام - للأسف - أثبت خلال هذه الفترة أنه ليس النظام الأمثل ، ففي السنوات الماضية لم تكن هذه المشكلة موجودة عندنا لأن التنسيق كان يتم سابقا بين أمانة المجلس ووزارة الدولة لشؤون المجلس الوطني بالإضافة إلى الوزراء المعنيين ، فالتنسيق المسبق كان يحقق لنا الحل الأمثل في أن لا يكون هناك تضارب في جداول معالي الوزراء وسفرهم ، وكان - حقيقة - الأسلوب الأمثل ، لذلك نحن في الطريقة الحالية نرى أن هناك إشكالية ، وأنا لا أريد التهرب بالقول إن شاء الله سنعمل

كذا وكذا ، فالحقيقة هناك إشكالية في أسلوب العمل الحالي ، وحقيقة نحن كوزارة وكحكومة مستعدين أن نرى أي طريقة أخرى أمثل ، وفي نهاية المطاف ليست الطريقة هي المهم وإنما المهم أن تكون الجداول أوضح ، وحضور الوزراء - أيضا -يكون واضحا قبل مدة ، فالطريقـــة الحالية - بكل أمانة - نحن مستعدين - نزولا عند رغبة المجلس - أن نعمل بها ونجتهد بأفضل ما يمكن حول هذا الموضوع بالطريقة الحالية ، لكن - حقيقة - الأسلوب الحالي - أقول بصريح العبارة - غير مناسب ، ونحن مستعدين أن نجلس مع الأمانة العامة أو مع معالي رئيس المجلس أو أي طرف آخر ونتفق على أسلوب بحيث لا نصل إلى المرحلة التي يكون فيها عندنا مجموعة من المواضيع ، ولا نعرف جداول الوزارة ، وغير ذلك ، ونحن خلال السنوات الماضية لم تكن عندنا هذه المشكلة لأنه كان هناك تنسيق مسبق ، ولكن الأسلوب الإداري الحالي في وضع الجلسات هو الإشكالية حقيقة ، والمجلس - بطبيعة الحال - هو الذي يقرر الأسلوب الذي يريده ، ونحن مستعدين للعمل بهذا الأسلوب ، لكن نقول - أيضا - لمعاليك ولأصحاب السعادة الأعضاء الأفاضل أن هناك إشكالية في الأسلوب الحالي ، ونحن مستعدين أن نبذل جهدنا كله حسب الأسلوب الحالي أو نبحث عن أسلوب أمثل ، أنا أعتقد أن الآلية نفسها ليست هي المهمة وإنما المهم هو النتيجة ، والنتيجة هي أن يكون هناك وضوح أكثر في الجداول ، ومتى سيأتي الوزراء ، ومتى هو الموعد المناسب للمجلس أولا وللوزير ثانيا وما إلى ذلك ، لكن أنا أرى أن الإشكالية ليست في أن هناك تلكؤ من جهة الوزراء وإنما أعتقد أن الآلية الحالية الموجودة فيها خلل حقيقة ، وشكرا .

معالي الرئيس :

الكلمة للأخ حمد الرحومي .

سعادة / حمد أحمد الرحومي : (مراقب المجلس)

شكرا معالي الرئيس ، أولا : بحكم عملي كمراقب للمجلس أعتقد أن الآلية ليس فيها أي إشكالية بحكم أننا أعطينا الأفضلية للحكومة لتحدد التواقيت التي تريدها ، ونحن وضعنا - فقط - المواضيع الجاهزة عندنا ، ومن ثم تركنا كامل التفصيل للطرف الثاني على أساس ما يتناسب معه هو ، فلا أعتقد أن هناك إشكالية من هذه الناحية .

ثانيا : عندنا الآن مواضيع مضى عليها الآن أكثر من ستة أشهر ، ومعاليك تعرف أن الأمور تتغير بسرعة ، فالموضوع إذا نوقش لمدة ثلاث أو أربع شهور ، ومن ثم جهزته اللجنة ، ومن ثم وضعناه للمناقشة ، فنحن نتوقع أن تكون المناقشة بعد شهر ، أو بعد شهر ونصف ، أو بعد شهرين ، لكن أنا أتكلم الآن عن مواضيع منتهية من الدراسة من قبل اللجان في تاريخ شهر خمسة من عام 2012م ،

أي مضى عليه ستة أشهر أو سبعة أشهر والله أعلم متى نناقشه ! وبذلك كثير من الأمور - أصلا - تكون متغيرة ، وبذلك يصبح التقرير بحاجة إلى تجديد وتحديث ، فأنا أعتقد أننا كمناقشة لهذه المسألة من قبل هيئة المكتب وضعنا المواضيع وأعطينا الخيارات للحكومة وليس للمجلس ، فنحن لم نحدد شيء ، فنحن فقط حددنا لهم المواضيع وقلنا لهم أن يضعوا التواريخ التي تناسبهم لمناقشتها، لكن مثل اليوم مثلا خلال يومين نراجع ونجهز الموضوع الذي سيطرح علينا مثل مشروع قانون الصحة الحيوانية الآن ! أعتقد أن هذا شيء غير جيد ، والمفروض أن نعرف - على الأقل - قبل أسبوع أو عشرة أيام بأن الجلسة سيناقش فيها موضوع كذا ، وبذلك يكون هناك وقت للأعضاء الذين ليسوا ضمن اللجنة التي ناقشت الموضوع للإطلاع على الموضوع ودراسته أو مشروع القانون ، أما أن تأتينا الموافقة على المناقشة قبل الجلسة بثلاثة أيام أعتقد أن هذا ليس عمليا ، وشكرا .

معالي الرئيس :

الكلمة للدكتورة أمل القبيسي .

سعادة/ د. أمل عبدالله القبيسي : (النائب الأول للرئيس)

شكرا معالـي الرئيس ، بداية أود أن أتوجـه بالترحيب بمعالـي الدكتور أنـور قرقاش ، وأشكره - أيضا - على توضيحه للموضوع من وجهة نظره ان هذا الحل لا يتعلق بجدول موجود وإنما بآلية يعتقد من وجهة نظره أنها غير مناسبة أو غير عملية لتسيير أعمال المجلس والتنسيق مع الحكومة ، عندي عدة تساؤلات ، فنحن نتكلم عن أسئلة ونتكلم عن قوانين ونتكلم عن مواضيع ، ما هي الآلية التي اختلفت في التعامل مع طريقة تنسيق المجلس من خلال وزارة الدولة لشؤون المجلس الوطني مع الحكومة التي تنسق بها الأمانة العامة ؟ هذا السؤال الأول ، أي ما هو الذي تغير من الدور الأول أو من الفصل السابق عن الآن مما يسبب العرقلة التي ذكرها معالي الوزير ؟

الشيء الآخر - أيضا - نحن دائما كنا في الفصل السابق يطلب منا أن يكون لدينا خطة رقابية واضحة مسبقا ، ويا ليت لو كان عندنا جدول موجود فيه المواضيع التي يقترح المجلس طرحها ومناقشتها بوقت مسبق ويتم التنسيق فيها مع الحكومة على أساس أن هذا يسهل عملهم والتنسيق مع الوزراء ، ونحن - أيضا - كأعضاء من حقنا أن يكون عندنا علم مسبق عما سيطرح في الجلسات قبل فقط عدة أيام من وضعها على جدول الأعمال ، والآن أنا أرى - بالعكس - أن هناك قفزة نوعية في طريقة وآلية التنسيق بأنه قام بممارسة حقه المنصوص عليه في اللائحة الداخلية ، ولم يتجاوز فيها أي جانب تنص عليه اللائحة سواء كان بخصوص الأسئلة أو المواضيع العامة أو بخصوص مشاريع القوانين ، وبالعكس فقد عملنا جهدنا أن تجتهد اللجان وتعد هذه المواضيع بحيث يكون

الجدول - فعلا - متضمنا للمواضيع الهامة التي ينتظر - أيضا - الرأي العام مناقشتها من قبل المجلس ، ومشاريع القوانين التي تأتينا نعطيها - أيضا - الأولوية ، ففي الدور السابق كان أغلب عمل المجلس كان مناقشة قوانين ولم يناقش إلا موضوع أو موضوعين ، وبالتالي من حق المجلس أن يكون لديه رؤية واضحة من البداية من خلال الدور الأساسي لوزارة الدولة لشؤون المجلس الوطني وهي التنسيق الكامل مع الحكومة بما يضمن أن يحقق الطرفين النتيجة المرجوة من هذه المناقشات ، لذلك نريد توضيحا أكبر وليس تحميل المجلس مسؤولية أن الآلية التي نتبعها الآن هي سبب الإشكالية ، فنحن لا نرى أن الآلية هي سبب الإشكالية ، وإنما التنسيق هو الإشكالية ، وشكرا.

معالي الرئيس :

الكلمة لمعالي الوزير .

معالي / د. أنور محمد قرقاش : (وزير الدولة لشؤون المجلس الوطني الإتحادي)

شكرا جزيلا ، في البداية طبعا لا يوجد في حديثي ولا أي نوع من تحميل المسؤولية لأي طرف ، وإنما أنا فقط أحاول أن أعلق من وجهة النظر التي أراها ، وبطبيعة الحال الآلية التي يختارها المجلس هي التي سنعمل بناء عليها في نهاية المطاف ، فنحن لا نقرر الآلية وإنما المجلس هو الذي يقرر الآلية ، وأنا مجرد أبديت ملاحظاتي حول الموضوع ، ونظريا الآلية الموضوعة حاليا هي أفضل ، فهي بها جدول ينسق مجموعة اجتماعات ويقول أنه في التاريخ الفلاني سنناقش كذا وفي التاريخ الفلاني سنناقش كذا ، وكما ذكرت على الورق ونظريا ومن باب التخطيط هي الآلية - ربما - الأمثل ، لكن الممارسة على الواقع بينت لنا أن الآلية القديمة أكثر فاعلية ولو أنها نظريا ليست الأفضل على الورق ، فالآلية القديمة كانت تقوم على أن المجلس يقرر - مثلا - أن الجلسة القادمة بعد أسبوعين ، والجلسة التي تليها سيناقش - مثلا - الموضوع الفلاني والموضوع الفلاني ، فالتخطيط يتم على جلستين ، ونحن رأسا نرد على المجلس ونقول له أننا كلمنا الوزير الفلاني وأنه في اليوم كذا سيكون مسافرا وإذا كان هناك بديل أم لا ، فعمليا كانت تلك الآلية في نهاية المطاف أكثر فاعلية ، ففي نهاية المطاف بالنسبة لي أنا هذه كلها آليات ، ولكن في نهاية المطاف الأهم بالنسبة لي أنا هو الاجتماعات في المجلس والمحتوى والنقاش الذي يحصل ، لذلك نحن على استعداد للعمل بناء على أي آلية لكن ما أود شرحه هو أن التأخر الحاصل والذي يراه أي حد أنه يوجد تأخر هنا وتأخر هناك ، فنحن من وجهة نظرنا أن البرامج الأقصر كانت أكثر فاعلية ولو أن الطريقة المرسومة بها الأمور حاليا - ربما - على الورق تبين أوضح ، مرة ثانية - معالي الرئيس والإخوة الأعضاء - أنا لا أدافع عن آلية معينة لأنه أعتقد في نهاية المطاف الآلية هي مجرد آلية

وليست هي بيت القصيد إن صح التعبير في هذه المسألة ، ونحن على استعداد للعمل بأي آلية يراها المجلس ، وأنا فقط أردت التوضيح أن الأسلوب القديم عمليا كان أكثر فاعلية لكن في نهاي المطاف هذا خيار المجلس ونحن يجب أن نعمل بناء على خيار المجلس ، وشكرا .

معالي الرئيس :

الكلمة للأخ حمد الرحومي .

سعادة / حمد أحمد الرحومي : (مراقب المجلس)

شكرا معالي الرئيس ، للتوضيح فقط فأنا عندما أعطي أسبوعين - كما تفضل معالي الوزير - لا أعتقد أن هناك أي مسؤول ليس لدية خطة لشهرين أو ثلاثة أشهر ، فنحن نعتقد أنه الآن هناك معارض وأمور تحصل عند الحكومة ويكون لديهم علم وخطة بذلك قبل ثلاثة أو أربعة أشهر ، لأن هذا أمر مهم وبذلك يكون هذا اليوم محجوز لهذا الأمر ، ونحن الآن لم نحدد تواريخ بل قلنا هذه هي المواضيع وهذه التواريخ المقترحة ويمكن أن تغيروا بناءً على ما ترونه أنتم ، فمن الطبيعي وفي أي دولة في العالم أن يكون لدى المسؤول علم بأجندته لمدة ثلاثة أشهر أو شهرين أو أربعة أشهر ، فليتم حجز يوم معين للمجلس ، وأعتقد أن مدة أسبوعين تربكنا نحن لأنه هناك مواضيع تستجد وربما نحتاج لأن نجتمع كل أسبوع بدلاً من كل أسبوعين ، والآن - كما تعرف معاليك - هناك مواضيع متراكمة كثيرة ، وهناك أسئلة كثيرة تبقى وهي تحرق يومياً عندما لا نناقشها في وقتها ، وبالتالي سنتكلم في شيء أو أمر انتهى ، فهناك أسئلة مقدمة منذ فترة طويلة وتطرح الآن بينما تكون محروقة وانتهت فعاليتها ، فأنا أعتقد أن الآلية جيدة ، وعندما أعطي الخيار للطرف الآخر لمدة شهرين أوثلاثة أشهر قادمة فهذا يجعله يرتب نفسه خلال هذه المدة ، ونحن تلزمنا أولوية في هذا الأمر بحيث يتم حجز يوم للمجلس ، فاجتماعاتنا معروفة وهي في كل شهر أربع أو خمس اجتماعات أو اجتماعين أو اجتماع واحد ، وأنا كمسؤول بأعتقد أن قضية خطة العمل موجودة في كل مؤسسة ، ومعالي الوزير يريدنا أن نعطي الخطة لأسبوعين أو لاجتماع واحد والإجتماع الذي يليه ، وأنا أقول لماذا لا يكون لستة اجتماعات ؟ فنحن نقدم الخطة لهم لمدة شهرين أو ثلاثة أشهر وهم يرتبوا أنفسهم بناء على ذلك ، فنحن ليس لدينا خلاف في ذلك ، ولكن لا يعقل أن أبقي خططتي فقط على أسبوعين بحيث تكون الأمانة العامة تعمل – فقط – لأوقات محددة ، أي قبل الجلسة بأسبوع وهكذا ، وهذا ينطبق على هذه الجلسة فالموضوع الوارد بها لم نعرف به إلا قبل ثلاثة أيام من الجلسة ! وهذا يشكل ضغطا كبيرا على الأعضاء حيث يأتيهم موضوع معين يتعين عليهم دراسته قبل ثلاثة أيام قبل الجلسة ، ونحن الآن بحاجة لأن نناقش ونخرج بنتيجة ، لذا أعتقد أن

النظام الذي قدمه المجلس بحيث يعطي جدولا بستة أو سبعة مواضيع والحكومة تختار التواريخ بما يتناسب معها ، فنحن لم نضع تاريخ محدد وقلنا يجب الإلتزام بهذا التاريخ ، فهذه الملاحظة يجب أن تكون واضحة ، فنحن – فقط – وضعنا جدول بالمواضيع وقلنا هذه التواريخ المقترحة ويمكن للحكومة أن تغير بناء على احتياجاتها ، وشكرا .

معالي الرئيس :

الآن أنت قصدك يا أخ حمد ان هذه الآلية مفتوحة أكثر حتى من النظام السابق لمصلحة الحكومة ...

سعادة / حمد أحمد الرحومي : (مراقب المجلس)

طبيعي يا معالي الرئيس ، فهذا أفضل من أن نحددهم بأسبوعين وموضوع معين لازم ، فنحن نعطيهم ستة مواضيع ونقول لهم اختار الأولوية حسب ما يناسبك أنت ، وشكرا .

معالي الرئيس :

الكلمة للأخ راشد الشريقي :

سعادة / راشد محمد الشريقي :

شكرا معالي الرئيس ، أعتقد أن هذه القضية من القضايا الهامة جدا لأنه كما ذكر الأخ حمد هناك أجندة ومواضيع متراكمة أمام المجلس منذ فترة طويلة ، وبالتالي هذه المواضيع لها مدى زمني محدد ، فإذا لم يتم مناقشتها في هذا المدى الزمني فتصبح الفائدة منها قليلة أو معدومة في بعض الأحيان ، ومعالي الوزير – طبعا – رحب بإيجاد آلية للتنسيق ، ولا أدري ما هي الفترة السابقة التي يتحدث عنها معاليه ، فهل يقصد الفترة السابقة قبل إنشاء أو وجود وزير دولة لشؤون المجلس الوطني أم فترة الفصل التشريعي السابق الرابع عشر ؟ أعتقد أننا الآن كون حكومة الإمارات أو دولة الإمارات تنتهج أسلوب التخطيط الاستراتيجي ، فكما ذكر الإخوان هذا الموضوع يسهل كثيرا على الحكومة ، وطبعا بصفة عامة المجلس يناقش إما مواضيع عامة أو يتلقى أجوبة من أصحاب المعالي الوزراء أو يناقش مشاريع قوانين ، وفي كل الحالات هناك متسع ومدى زمني كبير يتيح للحكومة قضية تحديد أو اختيار هذه المواضيع ، وجدولتها على أجندة المجلس لأننا نقدر انشغال أعضاء الحكومة ولكن بلا شك نحن أمامنا عمل يجب أن ننجزه في مدى زمني محدد ، وشكرا .

معالي الرئيس :

شكراً ، تفضل يا دكتور .

معالي / د. أنور محمد قرقاش : (وزير الدولة لشؤون المجلس الوطني الإتحادي)

شكراً معالي الرئيس ، الأخ راشد الشريقي كبرني قليلاً ، فقد اعتقدت أنني أتكلم عن سنة 1972 إلى 1974 .

في ختام المطاف أنا لا أريد أن أطيل في مسألة الآلية ، نحن في خدمة المجلس ، من الملاحظات المطروحة أن الإخوة يقولون أن هذه هي الآلية التي نريدها وأنتم يا وزارة الدولة لشؤون المجلس الوطني يجب أن تبذلوا جهداً أكبر ، وما أقوله هو سمعاً وطاعة وهذا ما سنبذله ، نحن حالياً - مثلاً - من القائمة التي لدي يتبين أن هناك مجموعة من المواضيع مثل سياسة وزارة الصحة بانتظار رد معالي الوزير ، ولدينا سياسة وزارة الاقتصاد بتاريخ 01/22 والوزير سيكون في مهمة رسمية في الرياض والبديل الوحيد الذي لدي لذلك التاريخ هو سياسة وزارة الصحة ، ولدي مشروع قانون الشركات وسيتضح تاريخه ، كذلك هناك سياسة الهيئة العامة للمعاشات حيث طلب معالي الوزير تأجيل الموضوع حتى نهاية شهر فبراير ، وعندما نخاطب الوزير حسب الجدول الموضوع فإنه يقول أنا جاهز ولكن أريد في نهاية الفترة الفلانية ، وأنا أعتقد أن طلبه معقول بغضون عدة أسابيع ولا خلاف على ذلك ، كذلك لدينا موضوع مناقشة سياسة المجلس الوطني للإعلام حيث تكلمت مع سمو الوزير في هذا الموضوع وتكلم عن شهر ابريل / مايو ، فنحن مستعدين لذلك ومن النقاش الذي يدور أرى أن الإخوة يرون أن هذه الآلية هي الآلية الأمثل ، ونحن - حقيقة - نقول لكم رأينا ولكن في نهاية المطاف دورنا هو خدمة المجلس فسنبذل جهداً أقصى لتكون هذه الآلية أكثر فعالية ، وسنخاطب مجلس الوزراء - أيضاً - في هذا الموضوع لزيادة تفاعل الوزراء مع هذه الآلية ، وإن شاء الله يكون أداؤنا أفضل من ناحية هذه البرمجة ، وشكراً .

معالي الرئيس :

شكراً يا دكتور ، أيها الإخوة والأخوات أعتقد أن المسائل واضحة وإذا أراد أحدكم التعقيب فليكن ختامياً حول الموضوع لأن المسالة واضحة ، فالبرنامج الذي طرحه المجلس - كما ذكره الإخوة - مرن ويعطي الحكومة عدة خيارات وبلاشك أن الحكومة متجاوبة ومستعدة ، تفضل الأخ أحمد الشامسي .

سعادة / أحمد محمد رحمة الشامسي :

شكراً معالي الرئيس ، الحقيقة أنا تابعت هذا الحوار وأعتقد أن هناك اتفاق الآن على أساس أن يتم تسهيل هذا الموضوع وإيجاد الحلول المناسبة له ، لو يعقد اجتماع تنسيقي مع الحكومة من قبل رئاسة المجلس لوضع المواضيع المقترحة والقوانين في التواريخ التي تناسب الحكومة وتعرض على المجلس وبناءً عليه يمكن أن نخطط مستقبلياً وأعتقد أننا متفقون حول هذا الموضوع ، وشكراً.

معالي الرئيس :

شكراً وننتقل إلى البند الذي يليه ... عفوا ، هل بقي لديك أي ملاحظات أخرى يا أخ أحمد على الرسائل الصادرة ؟ تفضل .

سعادة / أحمد محمد رحمة الشامسي :

معالي الرئيس ، لا زلت أنا في البند الثالث وهو الرسائل الصادرة للحكومة في الرسالة الثانية الموجهة من معاليكم إلى معالي وزير الدولة لشؤون مجلس الوزراء التي تتعلق بالتعاون فيما بين الحكومة والمجلس الوطني ، حقيقة أولاً نشكر الحكومة على تعاونها وتقديم المعلومات اللازمة للمجلس من خلال تقديم الكتيب الذي يبين المواقف السياسية لدولة الإمارات وأيضاً تقارير حقوق الإنسان ، لكن ورد في الفقرة الأخيرة من الرسالة " كما نتطلع إلى إشراك المجلس الوطني في هذه التقارير في مراحلها المختلفة " ، أرجو من رئاسة المجلس أن توضح ماذا تقصد باشتراك المجلس الوطني في هذه التقارير في مراحلها المختلفة ؟ أريد توضيحاً من الرئاسة وأيضاً أرغب بالتوضيح من الحكومة ما هو موقف الحكومة وموقف معالي الوزير أو وزارة الخارجية ممثلة بسمو وزير الخارجية ومعالي وزير الدولة للشؤون الخارجية في مشاركة المجلس في هذه التقارير ، وشكراً .

معالي الرئيس :

بالنسبة للتقارير فهي نوعان ، ففيما يخص السياسة الخارجية بلا شك أن الحكومة هي التي تصيغها ودور السياسة الخارجية البرلمانية هي في دعم الحكومة في هذا المجال ، وهذا يأتي عبر مساهمات المجلس في المؤتمرات الدولية المختلفة ، وبالنسبة لتقارير حقوق الإنسان فكثير من التقارير التي تقدم إلى المؤسسات الدولية والإقليمية الكبرى في هذا المجال تتطلب إشراك المجالس التشريعية مع الحكومات في إعداد هذه التقارير ، فهذا هو القصد في هذا المجال ، الدكتور أنور هل تود التعقيب ؟ تفضل .

معالي / د. أنور محمد قرقاش : (وزير الدولة لشؤون المجلس الوطني الإتحادي)

معالي الرئيس ، بطبيعة الحال هناك عدة أمور ، وهناك اتفاق على موضوع حقوق الإنسان ، وأن هذا الموضوع وطني ويهم الكل ، والمجلس - طبعاً - عليه مسؤوليات من الناحية البرلمانية إن صح التعبير في هذا ، وبطبيعة الحال المجلس كان - أيضاً - ممثلاً في إعداد تقرير ما يعرف بـ (UPR) وهو المراجعة الشاملة الذي يعرض في نهاية الشهر في جنيف ، وهذا العمل أتم سنتين - تقريباً - والمجلس كان ممثلاً بهذا العمل ، وكتاب المواقف السياسية موجود لدى المجلس ، وهناك - أيضاً - لإحاطة المجلس لأن هناك بعض المواقف - مثلاً - الأزمة السورية لا تستطيع أن تكتبها في موقف سياسي لأنها متحركة وفيها ديناميكية ، لذلك هناك آلية تواصل موجودة بين المجلس وبين وزارة الخارجية ، وأنا متفق اتفاقاً كاملاً مع الرأي الذي أبداه معالي رئيس المجلس بأننا نريد أن يكون المجلس شريكاً كاملاً لنا في إطار دوره كمؤسسة تشريعية برلمانية لدولة الإمارات ، فنبغي -

أيضاً - أن نحيطه بالتطورات وأن يكون مطلعاً على التطورات ونستمع - أيضاً - لرأيه من خلال الرئيس حول هذه التطورات ، فأعتقد أنه بخلاف التقارير المكتوبة التي ستصل للمجلس خاصة في مجال حقوق الإنسان ، وبخلاف المقابلات الرسمية التي تتم - أيضاً - بين اللجان المعنية في المجلس مع مساعد الوزير للشؤون السياسية في وزارة الخارجية ، أيضاً أعتقد أنه سيكون هناك الكثير من التشاور الغير رسمي ، لأن - حقيقة - الرأي مهم جداً ومهم - أيضاً - أن المجلس - الذي كان دائماً سنداً كبيراً للسياسة الخارجية لدولة الإمارات من خلال دوره البرلماني - يكون اطلاعه أكبر ويؤدي دوره هذا بطريقة أكثر فعالية ، فهذا الذي نرجوه ونحن مستعدون - حقيقة - لأن ننظر في أي اقتراحات في هذا الجانب بشرط - طبعاً - أن يكون ضمن إطار دور المجلس في نهاية المطاف ، لأننا - أيضاً - نريد أن تكون مسألة استقلالية السلطات واضحة في هذا الجانب ، وشكراً.

معالي الرئيس :

شكراً يا دكتور ، الأخ أحمد تفضل .

سعادة / أحمد محمد رحمة الشامسي :

شكراً معالي الرئيس ، وشكراً معالي الوزير على التوضيح ومفهومي من السؤال أنه سوف تكون هناك مشاركة أكثر في طرح قضايا السياسة الخارجية لدولة الإمارات والمواضيع المتعلقة بالسياسة الخارجية من خلال المجلس ومن خلال وزارة الدولة ، هل هذا هو المقصود ؟

معالي الرئيس :

نعم يا أخ أحمد ، شكراً لك ، وننتقل إلى البند الذي يليه .

*** البند الرابع : موافقة مجلس الوزراء على مناقشة موضوع عام :**

- موافقة مجلس الوزراء على مناقشة موضوع " سياسة المركز الوطني للإحصاء ". *

معالي الرئيس :

طبعاً هذا الموضوع سيحال إلى لجنة الشؤون المالية والاقتصادية والصناعية ، الكلمة للأخت شيخة العويس .

سعادة / شيخة علي العويس :

شكراً معالي الرئيس ، بالنسبة للبند الرابع لدي نقطة توضيحية ، سياسة المركز الوطني للإحصاء كان من ضمن عمل لجنة الصحة وبالسؤال عرفنا أنه من الجائز لمجموعة من الإخوان بأن يتبنوا الموضوع حتى وإن كان من ضمن لجنة أخرى ، وأنا أطرح الموضوع لمجرد التوضيح لجميع

* نص رسالة الموافقة على مناقشة الموضوع ملحق رقم (2) بالمضبطة .

الإخوة أن هذا أمر جائز ولا عليه خلاف ، وليس كون مركز الإحصاء ضمن لجنة الصحة مما يعني أن لجنة الصحة يمكن أن تتبناه ، هذه نقطة توضيحية فقط ، وشكراً .

معالي الرئيس :

شكراً يا دكتورة ، تفضل يا أخ أحمد .

سعادة / أحمد محمد رحمة الشامسي :

معالي الرئيس ، لو يتم تلاوة أسماء مقدمو الطلب لأنها غير واضحة في جدول الأعمال ، وشكراً.

معالي الرئيس :

تفضل يا أخ بو خالد .

سعادة / د. محمد سالم المزروعي : (الأمين العام)

شكراً معالي الرئيس ، بالنسبة لمقدمي الطلب فهم بعض أعضاء لجنة الشؤون المالية والاقتصادية والصناعية وهم : أحمد عبدالله الأعماش ، مروان أحمد بن غليطة ، فيصل عبدالله الطنيجي ، سلطان سيف السماحي ، خليفة ناصر السويدي ، أحمد عبدالملك أهلي ، حمد أحمد الرحومي ، د. منى جمعة البحر ، وهذه عبارة عن لجنة مؤقتة وليست لجنة الشؤون المالية ، وشكراً.

معالي الرئيس :

تفضل يا أخ أحمد .

سعادة / أحمد محمد رحمة الشامسي :

هذه الأسماء التي تلاها سعادة الأمين العام تتعلق بموضوع مناقشة الهيئة العامة لوزارة الشباب والرياضة .

معالي الرئيس :

الكلمة للأخ سالم العامري .

سعادة / سالم محمد بالركاض العامري :

بسم الله الرحمن الرحيم ، معالي الرئيس ، وجهة نظري في هذا الموضوع أن هناك لجان دائمة وهناك تقسيم داخلي بأن يكون لكل لجنة مجال للمراقبة سواء على وزارة أو هيئة ، فأنا أعتقد أنه بثقتنا ببعض كأعضاء نعتقد أنه حتى لو أن هذا الموضوع يود طرحه بعض الإخوان لكن المفروض أن يؤخذ من قبل اللجنة المختصة بهذا الجانب ، لأن الموضوع في النهاية سوف يناقش من وجهة نظر الأعضاء ووجهة نظر رقابة المجلس ككل ، فإذا كان كل موضوع تتابع فيه لجنة وتأتي تأخذه لجنة أخرى أو مجموعة من الإخوان فقد يحصل تداخل في بعض اللجان ، لذلك أقترح أن يكون

حسب التنظيم ، وأنتم تعرفون أن المجلس به سبعة لجان دائمة بالإضافة إلى لجنة فحص الطعون والشكاوى ، وهذه السبع لجان محدد لكل واحدة منها الوزارات والهيئات التابعة لها ، فإذا كان لدى أحد من الإخوة الأعضاء لديه شيء معين ممكن له أن يحضر اجتماعات هذه اللجنة ، هذه وجهة نظري ، وشكرا .

معالي الرئيس :

تفضل سعادة الأمين العام .

سعادة / د. محمد سالم المزروعي : (الأمين العام)

شكرا سيدي الرئيس ، هذا الموضوع متبنى من أعضاء اللجنة المالية ما عدا رئيس اللجنة الأخ سلطان الظاهري ، وشكرا .

معالي الرئيس :

الكلمة للأخ سالم العامري .

سعادة / سالم محمد بالركاض العامري :

الحقيقة نحن لا نعرف هل - فعلا - كما قال الدكتور ، فهيئة الإحصاء هي هيئة معروفة ، وليس موضوع عام ، فهم متبنين لموضوع تابع لهيئة ، فإذا كان الأمر كما ذكرت الدكتورة شيخة إذا كان هذا الموضوع وهو موضوع هيئة الإحصاء تابع للجنة معينة فيفضل أن يبقى في هذه اللجنة نفسها ، فلا أدري ما هو رأي المجلس ؟ وشكرا .

معالي الرئيس :

الكلمة لسعادة الأمين العام .

سعادة / د. محمد سالم المزروعي : (الأمين العام)

شكرا معالي الرئيس ، الإخوة الأعضاء ، طبعا كان موضوع " سياسة المركز الوطني للإحصاء" تابع مباشرة إلى معالي وزير الاقتصاد حسب اختصاصه سابقا ، وبعد ذلك كان هناك قرار من مجلس الوزراء أحال هذا الاختصاص إلى معالي ريم الهاشمي ، وبالتالي فلجنة الشؤون المالية عندما تبنت هذا الموضوع كان ذلك باعتبار أن الوزير هو وزير الاقتصاد ، والإشكالية التي ممكن أن نعاني منها لو تم تحويل الموضوع إلى لجنة أخرى ، ودائما مقدمو الطلب لهم الأولوية في النقاش ، وبالتالي عندما يناقش في المجلس لو أحيل إلى لجنة أخرى سيكون مقدمي الطلب غير اللجنة التي سوف تناقشه ، وبالتالي سوف يكون لهم الأولوية في النقاش إلا إذا اتفق المجلس على

إعادة ترتيب مقدمي الطلب وزيادتهم أو تنازل الأعضاء عن الموضوع نفسه ، وفي هذه الحالة يتنازلون عن مناقشة الموضوع ويتبناه أعضاء آخرين ، وشكرا .

معالي الرئيس :

الكلمة للأخ سلطان السماحي .

سعادة/ سلطان سيف السماحي:

شكرا معالي الرئيس ، أتمنى أن يبقى الموضوع مختص بلجنة الصحة كونه من ضمن مواضيعها ويتم التنسيق مع الإخوة الأعضاء الذين تقدموا بطلب مناقشة الموضوع ، ويظل في اختصاص كونه يتم التنسيق الداخلي في عمل المجلس ، وشكرا .

معالي الرئيس :

الكلمة للأخ حمد الرحومي .

سعادة / حمد أحمد الرحومي : (مراقب المجلس)

شكرا معالي الرئيس ، أعتقد بالنسبة للمواضيع العامة التي يطلب مناقشتها مجموعة من الأعضاء، بداية لا يعقل أني أنا مع خمسة أشخاص طلبت مناقشة موضوع سياسة وزارة الداخلية مثلا أو الخارجية أو أي وزارة ، ومن ثم يحول إلى لجنة - أصلا - عندها برنامج مختلف ، فهذا الأمر يجب أن يكون واضحا ، فمن طلبوا الموضوع هم المسؤولين عنه ولو كان من اختصاص لجنة ما ، فاللجنة لم تتطلب ذلك الآن أو أنها - أصلا - لديها عمل تراكمي ومشغولة ولا تستطيع أن تأخذ أي موضوع إضافي الآن ، فعندها أربع أو خمس مواضيع تعمل بها ، فلا يعقل أن أطلب من الخارج وأنا ممثل اللجنة ، ومن ثم يحول أتوماتيكيا للجنة ، وبالوضع القانوني هو يحول لهؤلاء الأشخاص الذين تقدموا بطلبه وتشكل لجنة مؤقتة لهذا العمل ، فلا يعقل أن أطلب مناقشته ومن ثم يحال إلى اللجنة المختصة والتي - أصلا - لديها خطة عمل تعمل بها ، وقد تكون اللجنة غير مقتنعة أن هذا الموضوع مهم بالنسبة لها ، فلديها اولويات أخرى ، وفي نفس الوقت أنا أو مجموعة من الاشخاص قد نرى أن هذا الموضوع مهم الآن لأنه قد يكون يؤثر على منطقتنا أو منطقة معينة في الدولة ، فأنا قد اراه مهما في حين أن الطرف الثاني لا يراه كذلك ، لذلك أعتقد أن الأشخاص الذين طلبوا مناقشته لهم الحق في تشكيل لجنة بأنفسهم لمناقشته ، وإذا رغبت هذه اللجنة الذهاب إلى أي من اللجان الأخرى ، وشكرا .

معالي الرئيس :

الكلمة للأخ علي النعيمي .

سعادة/ علي عيسى النعيمي:

شكرا معالي الرئيس ، في الحقيقة يا معالي الرئيس أنا أحد مقدمي الطلب لمناقشة هذا الموضوع العام ، وكما تفضل سعادة الأمين العام نحن عندما تقدمنا بمناقشة هذا الطلب كان المركز الوطني للإحصاء تحت مظلة وزير الاقتصاد ، وعلى هذا الأساس نحن في اللجنة المالية والاقتصادية والصناعية طلبنا مناقشة هذا الموضوع العام ، وأعتقد نحن كأعضاء اللجنة المالية أتصور ومعي معظم الأعضاء ليس لدينا مانع أن ينتقل هذا الموضوع لأننا - أصلا - في جعبتنا الكثير من المواضيع ، فليس لدينا مانع أن ننقل الموضوع - إذا وافقني الإخوان أعضاء اللجنة المالية - إلى اللجنة الصحية إذا رغبوا بذلك ، فلا مانع في ذلك ، وشكرا .

معالي الرئيس :

الآن هناك رأيين هما تحويله إلى لجنة مؤقتة أو إلى لجنة دائمة أخرى أو يبقى في اللجنة المالية ، الكلمة للدكتورة شيخة العويس .

سعادة/ شيخة علي العويس:

شكرا معالي الرئيس ، طبعا أنا من لجنة الصحة ، المسألة بالنسبة إلى - وأعتقد أن أحد الإخوان يشاركني الرأي - نحن غير مختلفين ، فالإخوان الذين تقدموا بالطلب يحق لهم أن يتناولوا الموضوع ويناقشونه خاصة أنهم هم الذين تقدموا بطلب المناقشة ، وأنا عندما طرحت هذه المسألة كان قصدي ان أوضح للجميع أن هذا أمر جائز وليس عليه أي خلاف ، ولكن لأننا لا زلنا نتعلم ونتعرف على النظام فأنا أردت التوضيح للجميع أن هذا جائز ، وأنا شخصيا من لجنة الصحة وأعرف ان عندنا مواضيع وعندنا قانون مهم قادم ، وربما لا نتفرغ قريبا لمناقشة هذا الموضوع في فترة قريبة، وما دام جاءت الموافقة على مناقشته فإذا كان الإخوة في لجنة المالية عندهم وقت أو مستعدين لمناقشته فعن نفسي أقول أنه ممكن أن يأخذونه وليس لدي أي إشكالية في هذا الموضوع ، وشكرا .

معالي الرئيس :

الكلمة للأخ أحمد الشامسي .

سعادة / أحمد محمد رحمة الشامسي :

سيدي الرئيس ، الحقيقة السؤال كان استفسار عن مقدمي الطلب كأعضاء ، والآن انتقل النقاش من أعضاء إلى إحالة موضوع من لجنة إلى أخرى ، أنا أعتقد أن هذا الموضوع واضح وليس هناك داعٍ لأن تتقدم لجنة الصحة لمناقشته ، وأنا عضو في لجنة الصحة لكن لا أرغب في المشاركة في هذا الموضوع ، فإذا كان هناك أحد يرغب في المشاركة في مناقشة هذا الموضوع يتنازل مقدمو

الطلب ويتقدم أعضاء جدد بكشف أسماء وترسل الأسماء مرة ثانية حسب الإجراءات القانونية ، فلا شيء في الأمر ، أما أن يحال إلى لجنة غير مختصة فهذا غير صحيح ، فليحال إلى اللجنة المختصة وننتهي من الموضوع ، وشكرا .

معالي الرئيس :

الكلمة للأخ سالم العامري .

سعادة / سالم محمد بالركاض العامري :

معالي الرئيس ، رأيي في هذا الموضوع أن السبب أصبح واضحا وهو أن مقدمي الطلب تقدموا به وكان موضوعه مرتبطاً بوزير الاقتصاد ، وبناء عليه تقدموا بطلب مناقشته ، وأعتقد أن هذا مبرراً جيداً وواضح ، وطبعا هم تبنوه بمحاور معينة وبأهداف وفكر معين ، فنقله سوف يغير المحاور ويغير الطلب مرة ثانية وإعادته من جديد ، لذلك أرى أن يستمر الوضع كما هو ، لكن هذه حالة استثنائية لعمل المجلس ، ولذلك أقترح - طبعا - وافقنا في اللجان أن كل لجنة لها رقابة معينة على وزارات وهيئات معينة ، فمستقبلا إذا كان هناك موضوع عام يشمل كل اللجان فمن الممكن أن تتبناه لجنة مؤقتة ، أما إذا كان الموضوع متعلقاً بوزارة أو هيئة تابعة لأحد اللجان فيحال إلى هذه اللجنة ، وشكرا .

معالي الرئيس :

يا أخ سالم ، الآن - حقيقة - لكي لا ندخل في كثير من الأمور ، فبما أن مقدمي الطلب ليسوا كل أعضاء اللجنة الدائمة فتعتبر هذه لجنة مؤقتة ، وبالتالي يسري عليها ما يسري على اللجان المؤقتة، وبالتالي ليس هناك تداخل في عمل اللجان في هذا الموضوع ، الكلمة للأخ أحمد الأعماش .

سعادة/ أحمد عبدالله الأعماش :

شكرا معالي الرئيس ، طلب الموضوع مقدم من أعضاء اللجنة لكن - فقط - ممكن كان الرئيس في إجازة ، وبالتالي حسب المتبع أن يحال إلى اللجنة لأننا نحن مقدمو الطلب ، ولأي شخص من أعضاء المجلس الكريم يود الإنضمام لنا فليتفضل ، وشكرا .

معالي الرئيس :

إذاً يبقى الموضوع ضمن لجنة الشؤون المالية والاقتصادية والصناعية ، فهل يوافق المجلس على ذلك ؟

(موافقة)

*** البند الخامس : مشروعات القوانين الواردة من الحكومة:**

- مشروع قانون اتحادي في شأن اعتماد الحساب الختامي للاتحاد والحسابات الختامية للجهات المستقلة الملحقة عن السنة المالية المنتهية 31 / 12 / 2011م .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على إحالة مشروع هذا القانون إلى لجنة الشؤون المالية والاقتصادية والصناعية ؟

(موافقة)

*** البند السادس : مشروع الرد على خطاب الإفتتاح:**

- مشروع الرد على خطاب الافتتاح .

معالي الرئيس :

أشير إلى الكتابي التالي :

معالي/ محمد أحمد المر الموقـر

رئيس المجلس الوطني الاتحادي

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،

أرفق لمعاليكم تقرير اللجنة المشكلة للرد على خطاب صاحب السمو الشيخ/ خليفة بن زايد آل نهيان - رئيس الدولة- حفظه الله، في جلسة افتتاح دور الانعقاد العادي الثاني من الفصل التشريعي الخامس عشر.

تفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير ،،،

رئيس اللجنة

سالم محمد بالركاض العامري

التاريخ: 2012/12/13

معالي الرئيس :

ليتفضل سعادة / رشاد محمد بوخش - مقرر لجنة الرد على خطاب الإفتتاح إلى المكان المخصص للمقرر .

أيها الإخوة ، الآن الأخ رشاد سوف يقرأ الرد ، ومن فضلكم نريد أن يكون التعقيب على كل فقرة على حدة ، فالآن سوف يقرأ الأخ رشاد الفقرة الأولى ، فإذا كان هناك أي ملاحظات عليها نستمع إليها ، وإذا وافقتم عليها ننتقل إلى الفقرة التالية وذلك لسهولة النقاش ، تفضل يا أخ رشاد .

سعادة/ رشاد محمد بوخش: (مقرر لجنة الرد على خطاب الافتتاح)

تقرير لجنة الرد على خطاب الافتتاح

في شأن مشروع الرد على خطاب الافتتاح

بسم الله الرحمن الرحيم

" حضرة صاحب السمو الشيخ خليفة بن زايد آل نهيان " حفظه الله ورعاه " رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة . السلام عليكم ورحمة الله وبركاته .. وبعد ،، يتشرف المجلس الوطني الاتحادي بأن يرفع إلى مقام سموكم الكريم الرد على خطاب افتتاح دور الانعقاد العادي الثاني من الفصل التشريعي الخامس عشر للمجلس الذي ألقاه بتشريف من سموكم صاحب السمو الشيخ محمد بن راشد آل مكتوم نائب رئيس الدولة رئيس مجلس الوزراء حاكم دبي يوم الثلاثاء الحادي والعشرين من شهر ذي الحجة من العام 1433هـ الموافق السادس من شهر نوفمبر 2012م بحضور أصحاب السمو أولياء العهود ونواب حكام الإمارات.

معالي الرئيس :

الكلمة للدكتور عبدالرحيم الشاهين .

سعادة / د. عبدالرحيم عبداللطيف الشاهين :

شكرا معالي الرئيس ، الحقيقة في السطر الثاني : الذي ألقاه بتكليف من سموكم ... " وليس " بتشريف من سموكم ، فأعتقد أن كلمة " بتكليف " هي المناسبة ، وشكرا .

معالي الرئيس :

الكلمة للأخ أحمد المنصوري .

سعادة / أحمد عبيد المنصوري :

شكرا معالي الرئيس ، حسب البروتوكول بالنسبة لـ " حضرة صاحب السمو الشيخ خليفة بن زايد آل نهيان - رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة " حفظه الله " فدائما عبارة " حفظه الله " تكون في نهاية الجملة حسب البروتوكول المتبع إذا أمكن ، وشكرا .

معالي الرئيس :

هل هناك أية ملاحظات أخرى على هذه الفقرة ؟

(لم تبد أية ملاحظات)

معالي الرئيس :

اذاً هل يوافق المجلس على هذه الفقرة ؟

(موافقة)

سعادة المقرر :

صاحب السمو ،،،

احتفلت دولة الإمارات العربية المتحدة في الثاني من ديسمبر بيومها الوطني الحادي والأربعين تحت شعار " روح الاتحاد 41 " تعبيراً عن قيم الوحدة والوفاء والعرفان لسموكم ولقيادات الدولة من المؤسسين الأوائل وعلى رأسهم المغفور له بإذن الله الشيخ زايد بن سلطان آل نهيان وإخوانه - رحمهم الله- الذين أرسوا دعائم دولة نفتخر بالانتماء إليها والدفاع عنها ، ووضعوا الأساس المتين والركائز الثابتة لنجاح مسيرتنا الاتحادية التي حققت من الإنجازات للوطن والمواطنين على كل صعيد ما يدعو كل إماراتي للفخر والاعتزاز. لقد جسدت احتفالاتنا باليوم الوطني التي أحياها شعبنا العزيز وكل المقيمين على أرضنا الطيبة ، وغمرت جميع أرجاء بلدنا العزيز كل معاني الولاء والانتماء لقيادتكم الحكيمة وللوطن الذي يحميه ويُخلده اتحادنا المجيد وتُعلي شأنه بمواطنيه ليظل شامخاً بمكانته الراسخة بين الأمم .

معالي الرئيس :

تفضل يا أخ أحمد .

سعادة / أحمد محمد رحمة الشامسي :

معالي الرئيس ، " ويعلى شأنه " وليس " تعلى شأنه " هذا خطأ إملائي ، وشكراً .

معالي الرئيس :

هل هناك أية ملاحظات أخرى على هذه الفقرة ؟

(لم تبد أية ملاحظات)

معالي الرئيس :

اذاً هل يوافق المجلس على هذه الفقرة ؟

(موافقة)

سعادة المقرر :

صاحب السمو ،،،

تلقى المجلس الوطني الاتحادي باهتمام بالغ ما تضمنه خطاب سموكم من رسائل ومعالم وتوجهات وتطلعات واضحة تنطلق من الثوابت الدستورية التي أرساها الآباء المؤسسون وسارت على هديها قيادتنا الرشيدة عبر مسيرتنا الممتدة منذ تأسيس اتحادنا المجيد ، فسيادة القانون وصيانة الكرامة الإنسانية وتحقيق العدالة الاجتماعية واحترام الحقوق والحريات وتوفير الحياة الكريمة هي دعامات للمجتمع وحقوق أساسية يكفلها الدستور ويحميها القضاء المستقل العادل كانت ولا تزال وستظل هذه الثوابت أهم الركائز الإلزامية الأصيلة لنهج وعمل السلطة السياسية بجميع مؤسساتها في إطار احترام عقيدتنا الإسلامية وثوابتنا الدستورية وسيادة القانون وأعرافنا وعاداتنا في مجتمع الإمارات العربية المتحدة .

إن ما تنعم به الإمارات - يا صاحب السمو - من أمن وأمان وتنمية واستقرار في ظل هذه الثوابت كان عاملاً أساسياً في تحقيق نهضة مشهودة في جميع الميادين تسابق الزمن في توفير المقومات الحيوية للحياة الحديثة وفق أرقى المعايير لوطننا الغالي وشعبنا العزيز ولكل من يعيش على أرضه الطيبة ، هذه الإنجازات الوطنية في حياتنا القائمة على البذل والعطاء في كل ميدان بروح قوية لا مجال للتفريط فيها أو المجازفة بها تحت أية أفكار لا تمت بصلة إلى بيئة الإمارات ، فأمن واستقرار الإمارات أمر مقدس ويستدعي منا جميعاً الوقوف صفاً واحداً وراء قيادتكم الحكيمة في مواجهة أخطار إثارة الفتن وشقّ الصف ومحاولات الاستقواء بالخارج وذلك حفاظاً على مكتسبات وأمن الوطن واستقراره ووحدتنا الوطنية .

معالي الرئيس :

شكراً ، هل هناك أية ملاحظات على هذه الفقرة ؟ أخ أحمد المنصوري تفضل .

سعادة / أحمد عبيد المنصوري :

شكراً معالي الرئيس ، في السطر الأول الكلمة الأخيرة " لقد تضمن خطاب سموكم من رسائل ومعالم وتوجهات وتطلعات " ، أرى أن كلمة " معالم " لا داعي لها ، فهذه الكلمة تمثل المستويات المختلفة في الاستراتيجيات ولا تتناسب مع الكلمات الأخرى .

ثانياً : إذا كان هناك مجال فلنذكر من القيم والمبادئ الرئيسية موضوع التلاحم والتعاضد المجتمعي فيما بين المواطنين والتلاحم حول القيادة الرشيدة ، فأقترح إضافة هذه القيمة من القيم الرئيسية ، وشكراً .

معالي الرئيس :

شكراً ، هل يود أحد التثنية على وجهة نظر الأخ أحمد أم أنها موجودة ضمن الفقرة ؟ تفضل يا أخ أحمد.

سعادة / أحمد محمد رحمة الشامسي :

معالي الرئيس ، ربما حذف كلمة " معالم " هي فكرة جيدة وأثني عليها أما أي إضافة أخرى فسنعيد الصياغة ونعيد الموضوع إلى اللجنة ، وشكراً .

معالي الرئيس :

اذاً هل يوافق المجلس على هذه الفقرة ؟

(موافقة)

سعادة المقرر :

صاحب السمو ،،،

لقد حققت المرأة الإماراتية إنجازات متقدمة عبر تمكينها في مختلف الميادين التعليمية والسياسية والاجتماعية والاقتصادية والتنموية ، وأثبتت تواجدها الفاعل في جميع المواقع التي تولتها بفضل ما حظيت به من دعم ومساندة منذ تأسيس الدولة من قبل القيادة السياسية ، وما أتيح لها من إمكانات التعليم على نطاق واسع الأمر الذي جعل الإمارات تحصل على المرتبة الأولى عالمياً في تعليم المرأة حسب التقرير السنوي الذي أعده المنتدى الاقتصادي العالمي لعام 2012 .

وفي مجال حقوق الإنسان فقد حققت الدولة إنجازات مشهودة يعايشها الجميع على أرض الواقع وتشهد بها العديد من التقارير الدولية الموضوعية وذات المصداقية في مختلف قضايا حقوق الإنسان والخاصة باحترام سيادة القانون وتعزيز الحريات الأساسية للأفراد وحقوقهم القانونية وحماية حقوق الطفل والتنمية البشرية وجهود الدولة الخاصة بمكافحة الاتجار بالبشر والضامنة لحقوق العمالة الوافدة .

إن المجلس الوطني الاتحادي يا صاحب السمو لن يألوا جهداً في إبراز المكانة التي تحتلها الإمارات وإنجازاتها وسجلها المشرّف وتقدمها في صون وتعزيز قضايا حقوق الإنسان على أرضها الطيبة في المحافل البرلمانية إقليمياً ودولياً .

معالي الرئيس :

هل هناك أية ملاحظات على هذه الفقرة ؟ تفضل يا دكتور عبدالرحيم .

سعادة / د. عبدالرحيم عبداللطيف الشاهين :

شكراً معالي الرئيس ، في الحقيقة الملاحظة شكلية ، حيث دمجنا فقرة المرأة مع فقرة حقوق الإنسان ، وأعتقد أن في مجال حقوق الإنسان لابد أن نفرد لها فقرة خاصة حتى تكون واضحة ، وشكراً .

معالي الرئيس :

هي جزء من فقرة ، هل هناك أية ملاحظات أخرى ؟

(لم تبد أية ملاحظات)

اذاً هل يوافق المجلس على هذه الفقرة ؟

(موافقة)

سعادة المقرر :

صاحب السمو ،،،

يمضي المجلس الوطني الاتحادي في متابعة مسيرته لتعزيز حضارة وتقدم الوطن وهو يحظى على الدوام برعاية سموكم انطلاقاً من كونه أحد الأعمدة الدستورية الخمسة التي أرست دعائم دولتنا الاتحادية المجيدة وإيمانكم العميق بدوره الاستراتيجي في إعلاء مبدأ الشورى في حياتنا الوطنية للمشاركة الفاعلة في صناعة القرار ، وترسيخ جذور تمكينه المتواصل بروح تستجيب لمتطلبات العصر وتتفاعل مع مستجداته تحقيقاً لآمال وطموحات شعبنا العزيز .

إن المجلس الوطني الاتحادي يا صاحب السمو يثمن عالياً ثقتكم الغالية بجدارته على تحمل مسؤولياته الوطنية وباعتباره بحق منبراً وطنياً يعزز من شأن مواطنينا ومعبراً عن الثقة في دورهم وقدرتهم على المشاركة السياسية الفاعلة لمضاعفة رصيدهم في بناء وتقدم الوطن ، وإن المجلس على يقين تام أن التطورات الجوهرية في تجربتنا البرلمانية والمشاركة السياسية كما عبّر سموكم ماضية في تحقيق جميع مقاصدها وتمضي بخطى حثيثة وفق البرنامج السياسي الذي طرحه سموكم عام 2005م وصولاً لتأسيس نظام تمثيلي وطني أصيل تلبية لطموحات شعبنا عبر مسار متدرج يتناسب مع خصوصية مجتمعنا وتقاليد شعبنا وتراثه ومكونات نسيجه الاجتماعي والثقافي ، فالتمكين هو كما وصفتموه سموكم روح الاتحاد ورهانه الكبير .

معالي الرئيس :

هل هناك أية ملاحظات على هذه الفقرة ؟ تفضل يا دكتور عبدالرحيم .

سعادة / د. عبدالرحيم عبداللطيف الشاهين :

شكراً معالي الرئيس ، في الحقيقة أنا أرى أن هذه الفقرة لابد أن تكون متقدمة على فقرة المرأة وحقوق الإنسان ، لأن هذه أعتقد من الأهمية بمكان أن تكون في المقدمة ، وشكراً .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذه الفقرة بالإضافة إلى مقترح الأخ عبدالرحيم ؟

(موافقة)

سعادة المقرر :

صاحب السمو ،،،

إن المجلس الوطني الاتحادي يرى في دعوتكم أعضاء المجلس للتواصل مع المواطنين وتعميق ثقافة التشاور معهم والحفاظ على الروابط التي تجمع مختلف مكونات المجتمع الإماراتي الأصيل تعبيراً جلياً عن مدى اهتمام وحرص سموكم على متابعة قضايا المواطنين وتحقيق مصالحهم ، وإن المجلس سيبذل كل الجهود للعمل في هذا الاتجاه لتحقيق آمال المواطنين وتطلعاتهم والتفاعل عن قرب مع قضاياهم بكل كفاءة واقتدار واضعين نصب أعيننا الوفاء بالأمانة التي شرفتنا وكلفتنا بحملها قيادتنا الحكيمة وأوكلنا إياها شعبنا العزيز ، وفي إطار ما أكدتم عليه يا صاحب السمو من ثوابت ومنطلقات يؤدي المجلس الوطني الاتحادي دوره الدستوري للوفاء بالتزاماته أمام تطلعات شعبنا الأبي وهو ما يعمل على تجسيده على أرض الواقع بوعي ونضج تجربتنا البرلمانية حفاظاً على مكتسبات الوطن والبناء على ما يتحقق من إنجازات مستلهمين جميعاً المبدأ الحضاري الذي أرساه لدولتنا والدنا مؤسس الدولة وباني نهضتها المغفور له بإذن الله الشيخ زايد بن سلطان آل نهيان " طيب الله ثراه " بقوله الخالد : " إنني أريد من كل مواطن أن يعبّر عن رأيه بصراحة لأننا نلتمس من هذه الآراء رغبات المواطنين ونعمل على حلها وأنا مع النقد البنّاء وكل مجاملة على حساب المصلحة العامة أرفضها رفضاً باتاً والمطلوب الصدق لا التصديق " ، وما جسده قول سموكم للمجلس " وفي الحق سنكون معكم ومساندين ومعاضدين ومؤيدين " .

معالي الرئيس :

شكراً ، هل هناك أية ملاحظات على هذه الفقرة ؟ تفضل يا أخ سالم .

سعادة / سالم محمد بالركاض العامري :

معالي الرئيس ، أعتقد أن الفقرة التي اقترح الدكتور عبدالرحيم تقديمها هي مرتبطة بهذه الفقرة لأنها تتكلم عن المجلس ، فأنا أفضل أن تبقى الفقرة في مكانها لأنها مرتبطة بهذه الفقرة وكلها تتكلم عن دور المجلس وارتباطه بالمجلس والتدرج ، وشكراً .

معالي الرئيس :

شكراً ، هل ترون أن تقدم وتلحق بهذه الفقرة ؟

(موافقة)

معالي الرئيس :

الكلمة للأخ أحمد الشامسي .

سعادة / أحمد محمد رحمة الشامسي :

معالي الرئيس ، هناك اقتباسات من كلمات صاحب السمو الشيخ خليفة بن زايد ، وكلمات صاحب السمو المغفور له الشيخ زايد بن سلطان أرى أن يتم إبرازها بخط أكبر في الخطاب لا أن تكون بنفس المقاس في النسق حتى تكون واضحة وحتى لا تظهر كأنها كلمات من المجلس ، وشكراً .

معالي الرئيس :

شكراً يا أخ أحمد ، أخ سالم تفضل .

سعادة / سالم محمد بالركاض العامري :

معالي الرئيس ، أعتقد أن الاقتباسات لها نظام معين وهي بين قوسين وواضحة ، لا أعتقد أن هناك داعٍ لنبرزها أكثر من الأقواس ، وشكراً .

معالي الرئيس :

لا يضر إبرازها - أيضاً - ، والآن ننتقل للفقرة التي تليها .

سعادة المقرر :

صاحب السمو ،،،

تحفل أجندتنا بالعديد من القضايا الوطنية التي نعمل جميعا بتلاحم أصيل وتفاعل بين القيادة والشعب للعمل على معالجتها ، وتأتي قضايا تعزيز الهوية الوطنية والتوطين والتركيبة السكانية على رأس أولوياتنا الوطنية التي لابد لنا من العمل على وضع خطط فعالة بشأنها وتنفيذها على أرض الواقع لمعالجتها ، وفي هذا الإطار فقد تلقى المجلس وشعبنا العزيز حزمة مبادراتكم الكريمة بمناسبة اليوم الوطني الحادي والأربعين ذات الصلة المباشرة بتفاصيل حياة المواطنين بكل التقدير والعرفان لقيادة تتلمس احتياجاته ، وتستشعر تطلعاته وتضع تمكينه على رأس أولوياتها ، فجاءت مبادرات سموكم " أبشر " لتوفير 20 ألف فرصة عمل للمواطنين خلال خمس سنوات ، ومبادرة تحديد العام 2013 عاماً للتوطين ، وبإنشاء هيئة تتبع مجلس الوزراء وتكون من مهامها الرئيسية التوطين في القطاعين العام والخاص ، وإطلاق مشروع إسكاني متكامل جديد يشتمل على بناء عشرة آلاف وحدة سكنية ، وتوجيهاتكم بسرعة تنفيذ المشروع الوطني بإحلال كافة المساكن القديمة للمواطنين التي بنيت قبل عام 1990 وعددها 12500 مسكن وتوجيهاتكم بدعم السياسات الصحية التي تعزز أهداف الصحة للجميع .

وكما عودتنا يا صاحب السمو بأننا يجب أن لا نتوقف عند ما نحققه مهما كان كبيراً بل يجب أن نبني عليه المزيد من الإنجاز ليبقى الخير يتدفق في شرايين مسيرتنا نحو الارتقاء بالوطن

والمواطنين ، فإن المجلس يتطلع إلى أن تقوم الحكومة بالتفاعل مع هذه المبادرات وترجمتها إلى برامج عمل على أرض الواقع ووضع التشريعات المناسبة للحد من الخلل القائم في التركيبة السكانية الأمر الذي من شأنه تعزيز جهودنا الوطنية الرامية إلى الحفاظ على هويتنا الوطنية وقيمنا الأصيلة وتدفع بجهود التوطين إلى الآفاق المنشودة لها لإتاحة الفرصة لكل الباحثين عن العمل من المواطنين المساهمة في جهود البناء والتنمية في جميع أرجاء وطننا العزيز ، فقد أوضحت الإحصائيات المعتمدة للتوطين في القطاعين العام والخاص أن نسبة التوطين في القطاع العام لا زالت دون الطموح ، في حين أن النسبة في القطاع الخاص لا تكاد تذكر ، كما يتطلع المجلس إلى أن تولي الحكومة مزيداً من الاهتمام لتطوير قطاع التعليم وجودته بشكل عام وبما يتواءم مع متطلبات سوق العمل وتهيئة البيئة المناسبة وكل الأسباب المحفزة للمواطنين للالتحاق بمهنة التعليم

على وجه الخصوص ، فقد كشفت بيانات وزارة التربية والتعليم مؤخراً تدني نسبة التحاق المواطنين بمهنة التعليم وخاصة من الذكور خلال السنوات الثلاث الماضية .

كما يتطلع المجلس إلى أن تعمل الحكومة على وضع نظام متكامل للضمان الاجتماعي ، ومظلة شاملة للتأمين الصحي للمواطنين تعزيزاً لمقومات الحياة الكريمة لهم حاضراً ومستقبلاً ، ويأمل من الحكومة العمل على تحسين أوضاع جميع المتقاعدين السابقين ومساواتهم بنظام التقاعد الجديد في الدولة.

معالي الرئيس :

هل هناك أية ملاحظات على هذه الفقرة ؟ الكلمة للأخ راشد الشريقي .

سعادة / راشد محمد الشريقي :

شكرا معالي الرئيس ، لدي تساؤل وهو فقط التأكد من مبادرة " أبشر " ، فهل هذه المبادرة هي مبادرة وزارة شؤون الرئاسة أم مبادرة صاحب السمو رئيس الدولة ؟ هذه النقطة الأولى .

النقطة الثانية : معالي الرئيس في هذه الفقرة تم الإشارة إلى ما تعانيه وزارة التربية التعليم من عدم وجود اكتفاء ذاتي في المدرسين وبالذات في فئة الذكور ، وكذلك موضوع التأمين الصحي ، أعتقد أن هاتين الفقرتين فيما يتعلق بالصحة والتعليم يجب الإشارة لهم بطريقة أكثر وضوحا مما ورد في هذه الفقرة وذلك لأننا الآن نلاحظ عدد المسافرين بقصد العلاج خارج دولة الإمارات ، كما نلاحظ المستوى المتدني لمعظم المستشفيات الحكومية داخل البلد ، ونلاحظ عدم وجود كلية للتربية للبنين في الجامعة الرسمية أو الجامعة الرئيسية وهي جامعة الإمارات العربية المتحدة ، وبالتالي كون النظام يسمح أن يتضمن خطاب الرد آمال وتطلعات المواطنين فإني أرجو أن تضمن فقرة أكثر وضوحا فيما يتعلق بالصحة والتعليم في هذا الجانب ، وشكرا معالي الرئيس .

معالي الرئيس :

الكلمة للأخ احمد المنصوري .

سعادة / أحمد عبيد المنصوري :

شكرا معالي الرئيس ، أنا أثني على كلام الأخ راشد الشريقي ، وفي نفس اللحظة إذا أخذنا هذه الفقرة بصورتها الحالية فهذه الفقرة ذكر فيها عدة جوانب ، فقد ورد بها قضايا وطنية حيث تكلمت عن القيم الوطنية وتكلمت عن بعض القضايا التي تتعلق بالتنمية ، لذلك يجب الإشارة في البداية عن موضوع التنمية المستدامة لأنه من الأمور المهمة ، فكل هذه الأمور تندرج تحت كلمة " تنمية مستدامة " أو " تنمية شاملة متوازنة على مستوى الإمارات وفيما بين الإمارات " حيث أن كل القطاعات تدعم بعضها البعض .

من ناحية أخرى لغويا - إذا سمحت لي يا معالي الرئيس - في السطر الثالث من الفقرة الأولى ورد ما يلي : " .... وتوجيهاتكم بسرعة تنفيذ المشروع الوطني بإحلال كافة المساكن ... " فأنا أرى أن كلمة " باستبدال كافة المساكن " أفضل من " بإحلال كافة المساكن " .... القديمة للمواطنين والتي بنيت قبل عام 1990م وعددها (12500) مسكن إلى مساكن حديثة " أي استبدالها إلى كلمة " مساكن حديثة " ، هذه نقطة .

الفقرة الثانية : تنص على " ... وكما عودتنا يا صاحب السمو بأننا يجب ألا نتوقف ... " فيا حبذا لو نعدلها بحيث تكون " ... بأننا لا يجب أن نتوقف " .

كذلك في السطر الثالث ورد " فإن المجلس يتطلع " الأفضل أن نقول " وإن المجلس يتطلع " .

بالنسبة للصفحة الثانية في السطر الأخيرة من الفقرة ما قبل الأخيرة ورد : ... وخاصة من الذكور خلال السنوات الثلاث الماضية ... " والصحيح هو " الثلاثة الماضية " بحيث ، وقبلها - لو سمحت لي - في السطر الثالث قبل الأخير " وتهيئة البيئة المناسبة وتوفير كل الأسباب المحفزة للمواطنين " وشكرا .

معالي الرئيس :

بالنسبة للإحلال أعتقد أن كلمة " إحلال " أصح من كلمة " استبدال " فالعملية هي إحلال وليس استبدال وإنما إحلال القديم بالجديد ، فكلمة الإخوة في اللجنة من الناحية اللغوية أفضل .

بالنسبة لعبارة " يجب أن لا نتوقف " هذه مسألة ذوقية ولا تغير كثيرا في المعنى ، هل هناك أية ملاحظات أخرى على هذه الفقرة ؟ الكلمة للأخ سالم العامري .

سعادة / سالم محمد بالركاض العامري :

معالي الرئيس ، من ناحية التعابير فكما ذكرت معاليك ، لكن أعتقد أن النقاط الواردة بخصوص التطلعات والطلبات واضحة بشكل عام ، فالفقرة متوازنة وكل شئ فيها واضح بالضبط من التقاعد

ومن ناحية التعليم وغير ذلك ، فأعتقد أنه لا داعي لزيادة تفصيلها أكثر لأن هذا خطاب رد له قواعد وله نظام معين ، وزيادة التفاصيل سيفقد الموضوع أو يفقد الرسالة حجمها المطلوب ، لذا أنا أعتقد أن هذه الفقرة تحمل كل الهموم أو أكثر التطلعات وأهمها ، ولذلك أقترح أن تبقى كما هي ، وشكرا .

معالي الرئيس :

حقيقة إذا رأيتم بالنسبة للتمني بتوطين مهنة التعليم ممكن أن تضاف أمنية عن كلية للمدرسين أو لإعداد المعلمين ، فإذا رأيتم ذلك ممكن أن تضاف .

وبالنسبة للصحة قبل المظلة الشاملة تحسين الخدمات الصحية ، هذه نقاط بسيطة لكن تؤكد النقاط التي أشار لها الأخ راشد ، فإذا كنتم ترون ذلك ممكن أن تضاف هذه المسألة ، فهل توافقون على هذه الإضافات ؟

(موافقة)

سعادة المقرر :

صاحب السمو ،،،

تبقى قضية استعادة سيادتنا على جزرنا الثلاث المحتلة طنب الكبرى وطنب الصغرى وأبوموسى على قمة أولوياتنا الوطنية وستظل هذه القضية محط اهتمام المجلس الوطني الاتحادي ودبلوماسيته البرلمانية ومشاركاته الخارجية وحضوره الفاعل في المحافل البرلمانية الإقليمية والدولية لكسب الدعم والتأييد لموقف الدولة المستند إلى مبادئ الشرعية الدولية حتى يعود الحق إلى أصحابه. ويثمن المجلس عالياً دعوة سموكم مجدداً الحكومة الإيرانية للجلوس إلى طاولة الحوار وارتضاء التحكيم الدولي حلاً لقضية جزر الإمارات الثلاث المحتلة بما يرسخ الأمن والاستقرار في منطقة الخليج العربي. كما يشيد المجلس بمواقف دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية ومواقف الدول الشقيقة والصديقة وتضامنها وتأييدها لموقف الإمارات الحضاري ونهجها السلمي الداعي لاستجابة إيران وحثها لحل هذه القضية عبر التفاوض الجاد المباشر أو اللجوء إلى محكمة العدل الدولية للفصل فيها حفاظاً على أمن وسلم المنطقة.

معالي الرئيس :

الكلمة للأخ أحمد الشامسي .

سعادة / أحمد محمد رحمة الشامسي :

سيدي الرئيس ، لدي ملاحظة في السطر الخامس من هذه الفقرة حيث ورد : " مجددا الحكومة الإيرانية للجلوس إلى طاولة الحوار أو ارتضاء ... " وليس " وارتضاء " فالأفضل " أو ارتضاء"

فهذا موقف سياسي ، وممكن لمعالي وزير الدولة للشؤون الخارجية أن يوضح هذا الموضوع أيضا، فهذا موقف واضح وهو " أو " وليس " و" ، وشكرا .

معالي الرئيس :

ما رأي معالي وزير الدولة للشؤون الخارجية ؟ هل هي " أو إرتضاء " أم " وارتضاء " ، تفضل .

معالي / د. أنور محمد قرقاش : (وزير الدولة لشؤون المجلس الوطني الإتحادي)

لو سمحت يا معالي الرئيس يا حبذا لو يكرر سعادة الأخ العضو الملاحظة .

معالي الرئيس :

الملاحظة حول قضية الجزر وهي كالتالي : " ... ويثمن المجلس عاليا دعوة سموكم مجددا الحكومة الإيرانية للجلوس إلى طاولة الحوار وارتضاء التحكيم الدولي حلا لقضية جزر الإمارات " ، والعضو المحترم يقول أنه بدل " وارتضاء " الأفضل أن تكون " أو ارتضاء " ، أي الجلوس إلى طاولة الحوار أو ارتضاء التحكيم .....

معالي / د. أنور محمد قرقاش : (وزير الدولة لشؤون المجلس الوطني الإتحادي)

أعتقد أن " أو ارتضاء " أصح لأنه إذا كان عندك حوار فمعنى ذلك أنك تقبل أن تحل المسألة من خلال الحوار ، ولكن إذا ما ارتضيت بالحوار ففي هذه الحالة نعرض عليك التحكيم الدولي ، وشكرا.

معالي الرئيس :

إذاً هل يوافق المجلس على هذه الفقرة كما تم تعديلها ؟

(موافقة)

سعادة المقرر :

صاحب السمو ،،،

يُؤكد المجلس الوطني الاتحادي دعمه الكامل لرؤية وتوجهات السياسة الخارجية للدولة وما تُجسده من أبعاد إنسانية عميقة وتستمد مبادئها من ثقافتنا العربية الإسلامية الأصيلة ومن ميثاق الأمم المتحدة وأحكام القانون الدولي ، وثوابتها القائمة على الحكمة والانفتاح والاعتدال وتدعيم مبادئ الحوار والتفاهم والصداقة واحترام القوانين والمواثيق الدولية ، وإتباع الطرق السلمية لحل النزاعات والخلافات والإسهام بفاعلية في تحقيق الأمن والسلم الدوليين ، والعمل مع المجتمع الدولي لتجنيب العالم مخاطر الانتشار النووي للأغراض غير السلمية ، والعمل على إخلاء منطقة الشرق الأوسط من أسلحة الدمار الشامل ، ونبذ الإرهاب بكافة أشكاله ودواعيه كونه يتنافى ومبادئ

دیننا الإسلامي الحنيف وقيمه الأصيلة الإنسانية النبيلة وحث المجتمع الدولي على ترسيخ احترام الأديان وحمايتها من التجريح والازدراء واحترام سيادة الدول وعدم التدخل في شؤونها الداخلية ، ونشر المحبة والخير في دول العالم كافة وتأكيد قيم الاخاء الانساني بتخفيف معاناة الشعوب والدول الشقيقة والصديقة على اختلاف أوجهها بمد العون التنموي والإنساني لها بكافة أشكاله وصوره.

إن هذه الرؤية للسياسة الخارجية للدولة حققت لها المكانة المرموقة بين الدول والحضور السياسي والاقتصادي والإسهام الفاعل في حل القضايا على الصعيدين الإقليمي والدولي. ويشيد المجلس بجهود الدولة لتعزيز أمنها ومصالحها الوطنية ، وبسياستها ومواقفها وجهودها إزاء ما تشهده منطقتنا من تطورات وإسهاماتها في حل ما تواجهه بعض الدول العربية الشقيقة النابعة من إيمانها العميق باحترام سيادة الدول وعدم التدخل في شؤونها الداخلية وبخيارات شعوبها وحقها في الحياة الحرة الكريمة.

كما يُثمن المجلس سعي الدولة الدائم على مواصلة العمل لتعزيز العلاقات والتشاور بين دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية لتوحيد الرؤى حيال مختلف القضايا الإقليمية والدولية ، وتعزيز التنسيق والتكامل والتقارب وكل ما من شأنه خدمة المصالح المشتركة لمنطقتنا وشعوبها ، ودعم التضامن والعمل العربي المشترك في مختلف الميادين وتأييد كافة الجهود لحل مختلف القضايا العربية وخاصة القضية الفلسطينية باعتبارها القضية المركزية لجميع العرب وبأن السلام العادل والشامل لن يتحقق إلا بانسحاب إسرائيل الكامل من الأراضي العربية المحتلة والتزامها بقرارات الشرعية الدولية ومبدأ الأرض مقابل السلام ومبادرة السلام العربية.

وفي هذا الإطار يا صاحب السمو فإن المجلس الوطني الاتحادي وعبر مشاركاته الخارجية وحضوره الفاعل في المؤتمرات والمحافل البرلمانية الإقليمية والدولية سيواصل العمل على تكريس الصورة الحضارية لدولتنا ، وحشد الدعم والتأييد لمواقف الدولة تجاه مختلف قضايانا الوطنية بالإضافة إلى نصرة القضايا العربية والإسلامية والإسهام في حل القضايا الدولية.

وختاماً فإن المجلس الوطني الاتحادي وهو أمام مرحلة جديدة من الجهد والعطاء يُعاهدكم يا صاحب السمو على مواصلة مسيرة الخير والبناء كما أراد له الآباء المؤسسون وأردتم له سموكم في عملية تفعيل دوره وتكامل اختصاصاته الدستورية وتجسيده للثوابت والروح الاتحادية التي يستمد منها وعيه بقضايانا الوطنية وزخم جهوده في مواجهة تحديات الحاضر واستشراف مقتضيات المستقبل المشرق بمسؤولية وطنية عمادها قيم الولاء والانتماء وتلاحم القيادة والحكومة والمجلس والشعب في الحفاظ على وحدتنا الوطنية وتحقيق ما يصبو إليه وطننا العزيز وشعبنا

الكريم من تقدم وازدهار بقيادة سموكم الحكيمة سائلين المولى العلي القدير أن يحفظ سموكم وإخوانكم أصحاب السمو أعضاء المجلس الأعلى للاتحاد حكام الإمارات وأن يسدد على طريق الخير خطاكم إنه نعم المولى ونعم النصير.

معالي الرئيس :

هل هناك أية ملاحظات على هذه الفقرة ؟ الكلمة للأخ أحمد الشامسي .

سعادة / أحمد محمد رحمة الشامسي :

سيدي الرئيس ، حقيقة قبل أن أبدأ ملاحظتي أود أن شكر اللجنة على جهودها في إعداد هذا الرد المتناسق الجميل ، لكن من مميزات خطابات الرد أنها لابد أن تكون شاملة لكافة القضايا التي تهم الدولة بصفة عامة سواء القضايا الاجتماعية ، القضايا الأمنية الداخلية ، الترابط والتلاحم المجتمعي، والقضايا السياسية ، وقد ورد هذا في التقرير بصفة عامة لكن الرد افتقد القضايا الاقتصادية في دولة الإمارات ، فدولة الإمارات تشهد نموا اقتصاديا كبيرا ونهضة اقتصادية ، ولابد أن يتم الإشارة لهذه النهضة وإبرازها ، وأيضا التعبير عن أماني المجلس بمزيد من النمو في هذا المجال ، والخطاب لم يتضمن هذا الشيء .

الشيء الثاني : هناك قضية حيوية في الدولة وهي قضية التركيبة السكانية ، فلم يتم إبراز هذه القضية بصفة عادلة ، فهذه قضية يومية وملامسة لجميع حاجات المجتمع بصفة عامة وأعتقد أنه يجب إبرازها في هذا الخطاب الذي يوجه إلى سيدي صاحب السمو رئيس الدولة لأنه سوف ينشر - أيضا - في جميع وكالات الأنباء ، ويعبر عن طموحات المواطنين من خلال مجلسكم الموقر سيدي الرئيس ، وشكرا .

معالي الرئيس :

شكراً يا أخ أحمد ، هل ترون إضافة فقرة في مسألة التنمية الاقتصادية ؟ تفضل يا أخ سالم .

سعادة / سالم محمد بالركاض العامري :

معالي الرئيس ، هذه مقترحات جيدة وواضحة ويمكن توكيل اللجنة لإضافتها في فقرة مناسبة وليس في فقرة كاملة حتى لا يطول الخطاب ، وشكراً .

معالي الرئيس :

أخ أحمد المنصوري تفضل .

سعادة / أحمد عبيد المنصوري :

شكراً معالي الرئيس ، أثني على كلام الإخوة وسعادة الأخ سالم حيث يجب أن نركز - معاليك - على موضوع التنمية وليس - فقط - التنمية الاقتصادية ، التنمية على مستوى القطاعات المختلفة لتكون شاملة ومتكاملة ، وكما تفضل الأخ سالم فالإخوة الأعضاء في اللجنة مشكورين يقومون بهذه الإضافات ولا يتم التركيز على التنمية الاقتصادية - فقط - بل على كل جوانب التنمية ، وشكراً .

معالي الرئيس :

شكراً ، أخ أحمد تفضل .

سعادة / أحمد محمد رحمة الشامسي :

معالي الرئيس ، أعتقد أني كنت واضحاً ، لا نستطيع أن نرجع إلى موضوع التنمية الشاملة ، فقد تكلمنا عن تنمية اجتماعية وعن مواقف سياسية وعن تلاحم وقضايا صحية وقضايا كثيرة أخرى ، الآن نفرد ما مجموعه أربعة أو خمسة أسطر للتنمية الاقتصادية في فقرة من الفقرات ، وأيضاً أكرر إبراز قضية التركيبة السكانية لأنها قضية مهمة ، وفي حالة عدم إبرازها فإني أرغب بتسجيل موقف بأني تقدمت بهذا الطلب رسمياً لأن هذا موضوع مهم جداً ويهم الشعب أيضاً ، وشكراً .

معالي الرئيس :

شكراً ، تفضل أخ علي النعيمي .

سعادة/ علي عيسى النعيمي:

شكراً معالي الرئيس ، في الحقيقة بالنسبة للتركيبة السكانية فهي موجودة في الخطاب ، أما موضوع التنمية الاقتصادية فأنا أثني على مقترح سعادة العضو بإبرازها من خلال أربعة أو خمسة أسطر في خطاب الرد ، وشكراً .

معالي الرئيس :

شكراً ، إذاً أعتقد أن هناك نوع من الإجماع بأن يعهد إلى اللجنة عمل فقرة عن التنمية المستدامة مع التركيز على الجانب الاقتصادي فيها ، والتفصيل قليلاً في مسألة التركيبة السكانية بحيث لا يثقل على النص - أيضاً - بكثير من التوسع ، شكراً يا إخوان ، والآن هل يوافق المجلس على مشروع الرد على خطاب الافتتاح في مجموعه دون إعادة قراءته في صيغته النهائية ؟

(موافقة) *

* مشروع الرد على خطاب الافتتاح في صيغته النهائية ملحق رقم (3) بالمضبطة .

*** البند السابع : الأسئلة:**

معالي الرئيس :

معالي الرئيس ، بالنسبة للسؤالين * الأول والثاني فهما موجهان إلى معالي الدكتور هادف بن جوعان الظاهري - وزير العدل وقد ورد رسالة إعتذار من معاليه عن عدم حضور هذه الجلسة ، لذلك سوف يؤجل السؤلاين إلى جلسة قادمة إن شاء الله . *

3. سؤال موجه إلى معالي / سلطان بن سعيد المنصوري – وزير الاقتصاد من سعادة العضو / حمد أحمد الرحومي حول " دور الوزارة في تثبيت أسعار السلع " .

معالي الرئيس :

ليتل نص السؤال :

تلي السؤال ونصه :

" إعمالاً لنص المادة (106) من اللائحة الداخلية للمجلس الوطني فإني أرجو توجيه السؤال التالي إلى معالي / سلطان بن سعيد المنصوري - وزير الاقتصاد :

على الرغم من أن إدارة حماية المستهلك بالوزارة تتولى مراقبة الأسعار وتعمل على الحد من ارتفاعها وتعد الوزارة في تصريحاتها الإعلامية بمنع الزيادات غير المبرر لها في الأسعار إلا أن أسواق الدولة شهدت زيادة واضحة في الأسعار في الفترة الأخيرة .

فما هو الدور الذي تقوم به الوزارة لتصحيح تلك الأوضاع ؟ " .

معالي الرئيس :

طبعاً هناك رد كتابي من معالي الوزير ، فهل تود يا أخ حمد أن نقرأه لك وتكتفي به أم تود حضور الوزير ؟

سعادة / حمد أحمد الرحومي : (مراقب المجلس)

معالي الرئيس ، أريد أن أتشرف بحضور معالي الوزير لأن هناك بعض المعلومات التي سأطلبها ، وشكراً .

معالي الرئيس :

إذاً سيؤجل السؤال لحين حضور معالي الوزير للرد شخصيا على السؤال * ، وننتقل الآن إلى البند الذي يليه .

---

* نص السؤالين الأول والثاني ملحق رقم (4/أ) بالمضبطة .
* نص رسالة اعتذار معالي الوزير عن عدم حضور الجلسة ملحق رقم (4/ب) بالمضبطة .
* نص الرد الكتابي على السؤال الثالث ملحق رقم (4/ج) بالمضبطة .

*** البند الثامن : مشروعات القوانين المحالة من اللجان:**

- مشروع قانون اتحادي بشأن الصحة الحيوانية .

معالي الرئيس :

أشير إلى الكتاب التالي :

معالي / محمد أحمد المر **الموقـر**

رئيس المجلس الوطني الاتحادي

تحيـة طيبـة وبعـد ،

أرفق لمعاليكم مع هذا تقرير لجنة الشؤون الخارجية والتخطيط والبترول والثروة المعدنية والزراعية والثروة السمكية في شأن مشروع القانون الاتحادي رقـــم ( ) لسنة 2012م في شأن الصحة الحيوانية .

برجاء التفضل بعرضه على المجلس الموقر .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،

رئيس اللجنة

راشد محمد الشريقي

التاريخ : 2012/10/16

معالي الرئيس :

لتتفضل سعادة / عفراء راشد البسطي – مقررة لجنة الشؤون الخارجية والتخطيط والبترول والثروة المعدنية والزراعة والثروة السمكية للمكان المخصص للمقرر .

الأخوات والإخوة ، التقرير الآن موجود أمامكم ، فإذا أحببتم يمكن أن تقرأه لكم سعادة العضوة أو أنها تكتفي بالملاحظات الأساسية للجنة على المشروع وهي في الصفحة الثامنة ، ثم بعد ذلك ننتقل لمناقشة مشروع القانون ، فهل يوافق المجلس على الاكتفاء بقراءة الملاحظات الأساسية الواردة في التقرير ؟ *

(موافقة)

سعادة/ عفراء راشد البسطي : (مقررة اللجنة)

" ثالثاً : الملاحظات الأساسية للجنة على المشروع :

---

* تقرير اللجنة في شأن مشروع القانون ملحق رقم (5/أ) بالمضبطة .

ومع ما ارتأته اللجنة من أهمية موافقة المجلس الموقر على المشروع من حيث المبدأ إلا أنها تبدي ملاحظاتها الأساسية على المشروع في إطار الآتي :

- مسمى مشروع واسع لتعلقه بالصحة الحيوانية بينما هدفه الحقيقي ووسائله أضيق من ذلك .
- خلو المشروع من نص كاشف لهدف القانون ووسائله .
- أتاح المشروع لكل شخص لاحظ إصابة أي حيوان بالمرض الإبلاغ عن ذلك بسرعة لأي من وزارة البيئة والمياه أو السلطة المحلية المعنية بشؤون الحيوانات أو مراكز الشرطة ومع ذلك لم يفرض عقوبة على ذلك .
- تقوم الوزارة أو السلطة المختصة بالإجراءات الوقائية ضد الأمراض الحيوانية وذلك من خلال برنامج الرصد الوبائي وتحصين الحيوانات ضد الأمراض ولم يذكر المشروع تفاصيل هذا الأمر .

معالي الرئيس :

شكراً يا أخت عفراء ، أيها الإخوة ، هل تودون أن تكمل الأخت المقررة قراءة نتائج أعمال اللجنة أم الموافقة على مشروع القانون من حيث المبدأ والانتقال إلى الجدول المقارن ؟

(موافقة على مشروع القانون من حيث المبدأ)

معالي الرئيس :

إذاً الآن سننتقل إلى الجدول المقارن لمناقشة المواد والموافقة على مادة . مادة . وأرجو من سعادة الأخت عفراء - كما جرت العادة – قراءة المادة المعدلة ومبرر التعديل .

سعادة/ عفراء راشد البسطي: (مقررة اللجنة)

مشروع قانون اتحادي رقم ( ) لسنة 2012 بشأن الصحة الحيوانية .

معالي الرئيس :

سيصبح لسنة 2013م طبعاً ... تفضلي .

سعادة المقررة :

قانون اتحادي رقم ( ) لسنة 2013 بشأن الوقاية من الأمراض الحيوانية ومكافحتها

- مبررات تعديل العنوان : حتى يتناسب التعديل مع أغراض القانون ووسائله التي استهدفها تحديداً ولأن الصحة الحيوانية عموماً أوسع من وسائل القانون التي ذكرها ، ووضعت الوقاية قبل المكافحة لأن الوقاية خير من العلاج وتقيداً بتسلسل القانون .

معالي الرئيس :

هل هناك أية ملاحظات على عنوان مشروع القانون كما عدلته اللجنة ؟ الكلمة لمعالي الوزير .

معالي / د. راشد أحمد بن فهد : (وزير البيئة والمياه)

بسم الله والصلاة والسلام على رسول الله ، معالي الرئيس ، أصحاب السعادة الأخوات والإخوة ،

بدايةً يسعدني ويشرفني تواجدي معكم اليوم وأهنئكم بالعام الميلادي الجديد داعياً الله أن يجعله عام خير وبركة وأن يديم على بلادنا الأمن والأمان والرخاء والخير في ظل هذه القيادة الحكيمة الرشيدة ، كذلك - معالي الرئيس - أحب أن أتقدم بالشكر لأعضاء اللجنة الموقرة على الجهد الذي تم بذله في دراسة هذا الموضوع سواء مع الفريق المشكل من وزارة البيئة والمياه أو - كذلك - الخطوات والإجراءات التي قامت بها اللجنة بالتواصل مع الشركاء الآخرين ، والذي كثير منهم تم التواصل من جهة الوزارة في إعداد المشروع كما جرت العادة في إعداد أي مشروع اتحادي .

معالي الرئيس ، هذا القانون يعتبر من ضمن حزمة مشاريع أصدرتها الوزارة أو الدولة فيما يتعلق بتعزيز الأمن الحيوي وخصوصاً ما يتعلق بالصحة الحيوانية ، حيث سبق ذلك إصدار قانون اتحادي في شأن الحجر الزراعي والحجر البيطري وكذلك في شأن مبيدات الآفات الزراعية والمبيدات ، والقانون الاتحادي في شأن الرفق بالحيوان ، فهذا القانون يعتبر مكملاً لهذه الحزمة من القوانين المعنية بتعزيز الأمن الحيوي وخصوصاً ما يتعلق بالصحة الحيوانية ، طبعاً فيما يتعلق بتسمية المشروع فقد تم نقاشه في اجتماعنا مع اللجنة ، وهذا الموضوع - طبعاً - ليس فيه اتفاق أو لكل دولة نظامها ، فبعض الدول تسميه " قانون الصحة الحيوانية " وبعض الدول تسميه " قانون الأمراض الحيوانية " ، ونحن - إن شاء الله - لن نختلف مع الإخوة في اللجنة ، وإن كان توجهنا هو تسمية هذا القانون " قانون الصحة الحيوانية " أو " قانون مكافحة الأمراض الحيوانية " لأننا ننوي تعديل القوانين الأخرى على نفس المنوال بحيث تكون تحت إطار الصحة الحيوانية ، ولكن لا مشكلة لدينا في تغيير الإسم وهي وجهة نظر ولا خلاف كبير عليها ، ولكن فيما يتعلق بالإسم المطروح والذي تم نقاشه وما طرحه الإخوة في اللجنة في شأن الوقاية من الأمراض الحيوانية ومكافحتها ، فأعتقد أن الأمراض الحيوانية كثيرة بعضها معدي وبعضها وبائي وبعضها الآخر غير المعدي وهي الأمراض المتعلقة بالتغذية كالإصابات وخلافه ، فهذا القانون معني بالأمراض المعدية والوبائية ، فلذلك إذا كان التوجه حول تغيير الإسم إلى ما يتعلق بالقوانين الحيوانية أو الأمراض الحيوانية فإننا نعتقد أن يكون الإسم متعلقاً بالوقاية ومكافحة الأمراض الحيوانية المعدية والوبائية وليس - فقط - الأمراض الحيوانية ، لأن الأمراض الحيوانية كثيرة وهذا القانون محصور - فقط - في الأمراض المعدية والوبائية ، وشكراً .

معالي الرئيس :

الكلمة للأخ راشد الشريقي .

سعادة / راشد محمد الشريقي :

شكراً معالي الرئيس ، وأشكر معالي الوزير على التوضيح ، مفهوم الصحة الحيوانية هو مفهوم واسع ولما اقترحنا تغيير مسمى القانون اتساقاً مع المواد التي جاءت في القانون ، هناك أمور كثيرة تتعلق بالصحة الحيوانية مثل الأمراض العابرة للحدود والأمراض المشتركة بين الإنسان والحيوان ولم يتطرق القانون لذكرها ، وبالتالي ارتأينا من مصلحة القانون أن يتم التغيير ، لكن الاقتراح أو الإضافة التي تفضل بها معالي الوزير بلا شك ما عندنا أي مشكلة فيها بأن يضاف للقانون الأمراض الوبائية والمعدية وسيكون ذلك أكثر توضيحاً ، لكن بقاء القانون ليحمل عنوان " الصحة الحيوانية " يحتاج إلى إضافة مواد كثيرة لم يتم الإشارة أو التطرق إليها في هذا القانون ، وشكراً .

معالي الرئيس :

شكراً ، إذاً يكون العنوان هو " مشروع قانون اتحادي بشأن الوقاية من الأمراض الحيوانية المعدية والوبائية ومكافحتها " ، فهل يوافق المجلس على ذلك ؟

(موافقة)

معالي الرئيس :

هل لديك أية ملاحظة يا أخ راشد ، تفضل .

سعادة / راشد محمد الشريقي :

معالي الرئيس ، نحن درسنا موضوع هذا الاقتراح في البداية وارتأينا أنه سيطيل عنوان القانون، لكن من واقع المواد يفهم أنه يتكلم عن فئة أو مجموعة من الأمراض تم التطرق لها بصورة واضحة جداً من خلال مواد القانون ، فإضافة التفصيل هذا سيطيل اسم القانون بحيث يصبح فيه نوع من الإطالة أو التزيد الغير مرغوب ، وشكراً معالي الرئيس .

معالي الرئيس :

ولكنك وافقت على التعديل قبل قليل يا أخ راشد ، أخ عبدالعزيز تفضل .

سعادة/ عبدالعزيز عبدالله الزعابي:

شكراً معالي الرئيس ، وشكراً معالي الوزير ، وأشكر الإخوان في اللجنة ، وأود أن اسأل : ما هي الأسباب التي دعت لتعديل مسمى مشروع القانون بحيث يتم العمل على إضافة مواد إضافية

لكي يكون شموليا ؟ فلماذا نأتي بجزئيتين ، جزئية اليوم وجزئية غدا ؟ فممكن تعقيب على ذلك سواء من اللجنة أو من معالي الوزير ، وشكرا .

معالي الرئيس :

هل سؤالك يا سعادة العضو هو أن هذا القانون جاء كما ذكر معالي الوزير من ضمن حزمة من القوانين فلماذا لم تأتي جميع القوانين الخاصة بالصحة الحيوانية في قانون واحد كبير ؟

سعادة/ عبدالعزيز عبدالله الزعابي:

نعم يا معالي الرئيس ، قانون واحد عن الصحة الحيوانية ، فلماذا يجزأ القانون ؟

معالي الرئيس :

الكلمة لمعالي الوزير .

معالي / د. راشد أحمد بن فهد : (وزير البيئة والمياه)

شكرا معالي الرئيس ، أنا ذكرت - كما تفضلت معاليك - أن هذا القانون يعتبر من ضمن حزمة قوانين ، فهو يكمل القوانين السابقة ، لذلك فالصحة الحيوانية بمفهومها هي كل هذه القوانين التي ذكرها سعادة العضو راشد ، ونحن نعتقد أن ما يحتاجه القانون أن يكون قانون صحة حيوانية موجود في القوانين الأخرى ، وصراحة كنا نتوقع مستقبلا عندما نحدث القوانين الأخرى أن نسميها مثلا " قانون الصحة الحيوانية - الرفق بالحيوان " و " الصحة الحيوانية - الحجر البيطري " فتكون كلها حزمة قوانين ، ولكن الآن نحن نعمل بالقوانين السابقة وكذلك نأخذ باقتراح اللجنة ، ونعتقد أنه لا ضير في ذلك أن يكون هناك قانون يتعلق بالوقاية من الأمراض الحيوانية المعدية والوبائية ومكافحتها ، وهذا ليس به مشكلة وهو موجود في دول أخرى بهذه الطريقة ، وشكرا .

معالي الرئيس :

والآن هل يوافق المجلس على مسمى مشروع القانون كما تم تعديله ؟

(موافقة)

سعادة المقررة :

ديباجة مشروع القانون :

" نحن خليفة بن زايد آل نهيان رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة

- بدون تعديل

بعد الاطلاع على الدستور وعلى القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972م بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء والقوانين المعدلة له ،

تم إضافة ال التعريف إلى كلمة " قانون " بحيث تصبح " وعلى القانون " لإصلاح الخطأ المادي .

وعلى القانون الاتحادي رقم (6) لسنه 1979 في شأن الحجر البيطري والقوانين المعدلة له ،

وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (9) لسنة 1983 في شأن تنظيم صيد الطيور والحيوانات ،

- بدون تعديل .

وعلى قانون العقوبات الصادر بالقانون الاتحادي رقم (3) لسنة 1987 والقوانين المعدلة له ،

وعلى قانون الإجراءات الجزائية الصادر بالقانون الاتحادي رقم (35) لسنة 1992 والقوانين المعدلة له ،

- تم التعديل لأن هذه هي الطريقة الأفضل للإشارة للقوانين التي لها قوانين إصدار .

- بقية الديباجة بدون تعديل .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على ديباجة مشروع القانون كما عدلتها اللجنة ؟

(موافقة)

سعادة المقررة :

الفصل الأول

المادة (1) تعاريف

" في تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها مالم يقض سياق النص بغير ذلك :

الدولة : الإمارات العربية المتحدة.

الوزارة : وزارة البيئة والمياه .

الوزير : وزير البيئة والمياه .

- هذه التعاريف بدون تعديل .

" السلطة المختصة : السلطة المحلية المعنية بشئون الصحة الحيوانية في كل إمارة " .

- سبب التعديل : لتتسق مع غرض القانون الذ ي سيضاف لاحقا .

معالي الرئيس :

هل هناك أية ملاحظات على تعريف " السلطة المختصة " كما عدلتها اللجنة ؟ الكلمة لمعالي الوزير .

معالي / د. راشد أحمد بن فهد : (وزير البيئة والمياه)

معالي الرئيس ، فيما يتعلق بالسلطة المختصة أعتقد أنها : " السلطة المحلية المعنية بالثروة الحيوانية " فهذا أشمل من مصطلح " الصحة الحيوانية " وذلك لأنه في النهاية كلها قوانين معنية بالثروة الحيوانية أكثر من قضية الصحة الحيوانية .

معالي الرئيس :

الكلمة للأخ راشد الشريقي .

سعادة / راشد محمد الشريقي :

شكرا معالي الرئيس ، النص الذي جاء من الحكومة وهو : " السلطة المختصة : السلطة المحلية المعنية بشؤون الحيوانات في كل الإمارات " للأسف لا يتسق مع الواقع ، فعلى سبيل المثالث هناك سلطات محلية معنية بالحيوانات والنباتات المهددة بالإنقراض وعادة تكون هيئات البيئة ، وهناك سلطات محلية معنية بالصحة الحيوانية أو الثروة الحيوانية ، فإذا بقي التعديل الذي أدخلته اللجنة وهو " ..... بشؤون الصحة الحيوانية في كل إمارة " يكون أكثر تحديدا اتساقا مع روح القانون ، أما إذا رأيتم تحويلها للنص الذي تفضل به معالي الوزير وهو " الثروة الحيوانية " فستكون أوسع وقد تدخلنا في بعض الإلتباس الغير مطلوب في هذا القانون ، وشكرا معالي الرئيس .

معالي الرئيس :

معالي الوزير ، الإخوان يقصدون أن هذا تخصيص ، فهل لديكم مانع في ذلك ؟

معالي / د. راشد أحمد بن فهد : (وزير البيئة والمياه)

لا مانع لدينا في ذلك .

معالي الرئيس :

والآن هل يوافق المجلس على تعريف " السلطة المختصة " كما عدلتها اللجنة ؟

(موافقة)

سعادة المقررة :

" السلطة الصحية : وزارة الصحة والهيئات الصحية المحلية بالدولة " .

- سبب التعديل : لعدم وجود هيئات صحية اتحادية حاليا بالدولة .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على تعريف " السلطة الصحية " كما عدلته اللجنة ؟

(موافقة)

سعادة المقررة :

" المنشآت: أي مكان تحتفظ أو تحتجز أو تستولد أو تربى أو تذبح أو تعالج أو تنقل فيه الحيوانات، وتشمل مؤسسات البحث العلمي والسفن والطائرات والشاحنات ووسائل النقل الأخرى".

- سبب التعديل : أضيف النقل اتساقا مع إشارة التعريف للسفن والطائرات والشاحنات ووسائل النقل الأخرى .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على تعريف " المنشآت " كما عدلتها اللجنة ؟

(موافقة)

سعادة المقررة :

" الطب البيطري الحكومي " بدون تعديل .

" الطبيب البيطري: الشخص الحاصل على درجة بكالوريوس معتمد في الطب البيطري أو ما يعادلها من إحدى الجامعات المعترف بها والحاصل على ترخيص بمزاولة المهنة من الوزارة " .

سبب التعديل : أضيف المعتمد للدرجة العلمية لأن الجامعة قد يكون معترفا بها إلا أن إحدى الدرجات التي تمنحها قد لا تكون معتمدة بعد . وأضيف أو ما يعادلها تحوطا .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على تعريف " الطبيب البيطري " كما عدلته اللجنة ؟ الكلمة للأخ سلطان الشامسي .

سعادة / سلطان جمعة الشامسي :

معالي الرئيس ، لقد طلبت الإذن بالكلام وتعديل مصطلح " المنشآت " فأنا أقترح أن يكون تعريفه كالتالي : " المنشآت : أي مكان تحفظ أو تحجز أو تستورد أو تربى أو تعالج أو تذبح فيه الحيوانات أو تنقل فيه كالسفن والطائرات والشاحنات ووسائل النقل الأخرى وتشمل مؤسسات البحث العلمي " فهذا التعديل أصح من الوارد من اللجنة المختصة .

الملاحظة الثانية على تعريف " الطبيب البيطري " ، وأنا أقترح أن يكون تعريفه كالتالي : " الطب البيطري : هو الشخص الحاصل على درجة البكالوريوس أو ما يعادله في الطب البيطري من إحدى الجامعات المعترف بها والحاصل على ترخيص بمزاولة المهنة داخل الدولة " أي نحذف كلمة " الوزارة " لأن جهاز أبوظبي للرقابة الغذائية وبلدية دبي لديهم بياطرة ، فلا أدري هؤلاء سيكونوا مرخصين أم لا ؟ فممكن أن يحصل تعارض في الموضوع ، وشكرا معالي الرئيس .

معالي الرئيس :

الكلمة للأخ راشد الشريقي .

سعادة / راشد محمد الشريقي :

معالي رئيس ، ترخيص مزاولة المهنة هو اختصاص محصور بالحكومة الاتحادية ، وبالتالي فوزارة البيئة والمياه هي الجهة المسؤولة حصرا عن ترخيص الأطباء البيطريين سواء عملوا في مؤسسات الدولة أو في قطاع خاص أو غير ذلك ، وشكرا .

معالي الرئيس :

الكلمة لمعالي الوزير .

معالي / د. راشد أحمد بن فهد : (وزير البيئة والمياه)

أعتقد أن ما ذكرته سعادة الأخت عفراء مقبول وليس لدينا مشكلة فيه ، فهذا تم الإتفاق عليه بين اللجنة والحكومة ، وشكرا .

معالي الرئيس :

إذاً هل يوافق المجلس على تعريف " الطب البيطري كما عدلته اللجنة "

(موافقة)

سعادة المقررة :

" الحيوان: كل أنواع الحيوانات بما فيها الثدييات والطيور والزواحف والبرمائيات والأسماك والنحل " .

سبب التعديل : استهداء بالقانون الصحي لحيوانات اليابسة الصادر عن منظمة الصحة الحيوانية العالمية والذي يدخل النحل في تعريف الحيوان

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على تعريف " الحيوان " كما عدلته اللجنة ؟ الكلمة للأخ سلطان الشامسي .

سعادة / سلطان جمعة الشامسي :

أنا اقترح أن تكون " ..... الطيور والدواجن .... " بدل من " الطيور والزواحف " وذكل حسبما ورد في القانون رقم (6) لسنة 1979م في هذا المصطلح في التعريفات ، وشكرا .

معالي الرئيس :

الكلمة للأخ راشد الشريقي .

سعادة / راشد محمد الشريقي :

عفوا معالي الرئيس ، ممكن إعادة التوضيح لأنني لم أتابع مقترح الأخ سلطان .

معالي الرئيس :

الأخ سلطان يقترح في تعريف الحيوان أن يكون كالتالي " : الحيوان : كل أنواع الحيوانات بما فيها الثدييات والطيور والدواجن .... " أي " والدواجن " بدلا من " والزواحف " ، تفضل .

سعادة / راشد محمد الشريقي :

الدواجن يا معالي الرئيس هي نوع من الطيور ، والمرجعية التي استندت إليها اللجنة موضوعة ، فلماذا أضفنا " النحل " لأنه يوجد مرجعية قانونية دولية بذلك وذلك تحسبا للمستقبل ، فهذا القانون يطبق على نطاق الدولة وتلافيا للإختلاف في وجهات النظر مع التعاريف الدولية بالملتزمة بها حكومة الإمارات فقد تم إضافة " النحل " لكن " الدواجن " فهي جزء من الطيور ، فلا يمكن الإشارة إليها منفصلة ، وشكرا .

معالي الرئيس :

الكلمة للأخ عفراء البسطي .

سعادة/ عفراء راشد البسطي : (مقررة اللجنة)

كتصنيف علمي أحيائي بالنسبة للمملكة الحيوانية لا يجوز أبدا أن نفصل في المملكة الحيوانية الحيوانات حسب استئناسها من البشر ، وإنما تصنف إلى أنواع ، ولذلك فالطيور تعتبر كافة وليس الدواجن ، وشكرا .

معالي الرئيس :

الكلمة للدكتورة أمل القبيسي .

سعادة/ د. أمل عبدالله القبيسي : (النائب الأول للرئيس)

معالي الرئيس ، نحن دائما نعمل على توافق المصطلحات في القوانين المعمول بها في الدولة ، والأخ سلطان عندما ذكر هذا الموضوع لم يذكره لمجرد إضافة كلمة حسبما فهمنا ، نحن نتفق مع الأخ راشد والأخت عفراء في أن الطيور شاملة لأن هناك طيور داجنة ، وبالتالي لن نخصصها ، لكن هنا ربطها بقانون موجود وبمصطلح متداول ضمن قانون ، وبالتالي نحن من جهة قانونية لتوحيد جميع المصطلحات المعمول بها نود أن نسترشد بوجهة النظر من منظور قانوني ، وشكرا .

معالي الرئيس :

تفضل الأخ المستشار .

الأستاذ / د.هشام محمد فوزي : (المستشار القانوني بالمجلس)

سيدي الرئيس ، قوانين الدولة تتناغم ، ولا مانع إذا اكتشفنا أن هناك خطأ في قانون سابق أن نحسنه في القانون الجديد ، فإذا ثبت لنا أن الدواجن هي جزء من الطيور فلا مانع في القانون الجديد أن نكتفي بكلمة الطيور باعتبارها الأكثر دقة ، وشكرا .

معالي الرئيس :

إذاً هل يوافق المجلس على تعريف " الحيوان " كما عدلته اللجنة ؟

(موافقة)

سعادة المقررة :

" المرض : الأعراض السريرية أو المرضية أو كلاهما لداء ما، ويشمل أي انحراف أو تغير في الوظائف الطبيعية أو الحيوية لجسم الحيوان " .

سبب التعديل : لا تستخدم في القوانين (و/أو) ، لذلك حذفت الواو لحسن الصياغة وأضيف (أو كلاهما) لتحقيق المقصود .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على تعريف " المرض " كما عدلته اللجنة ؟

(موافقة)

سعادة المقررة :

" العينات المرضية: جميع العينات المأخوذة من الحيوان من الأنسجة والخلايا والبراز والبول أو غيره لأغراض الفحص المخبري . "

سبب التعديل : لأن العينات تكون من جسم الحيوان وتكون الأنسجة والخلايا جزء من جسم الحيوان.

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على تعريف " العينات المرضية " كما عدلته اللجنة ؟ الكلمة للأخ عيسى النعيمي .

سعادة/ علي عيسى النعيمي:

في الحقيقة معالي الرئيس أقترح استبدال كلمتي " البراز والبول " المذكورتين في التعريف بكلمة " مخلفات " فهذا أفضل ، وشكرا .

معالي الرئيس :

يا أخ راشد ، هل كلمة " مخلفات " ستكون أفضل ؟ تفضل .

سعادة / راشد محمد الشريقي :

معالي الرئيس ، كلمة " مخلفات " مفهومها أكثر اتساعاً مما ورد في هذه الفقرة ، فهي قد تشمل أشياء أكثر من كذا ، وأحياناً قد تكون غير ذات جدوى ، فقد تم النص على الموضوع حصراً

لإيقاف باب الاجتهادات في هذا الجانب ، فالعينات تؤخذ من هذا الجانب حصراً ولا يكتفى بقضية المخلفات لكن إذا ارتأى الإخوة اللغويين أن هناك مصطلح أو كلمة يمكن أن تجمع هاتين الكلمتين بصورة أفضل لعدم قبول النص المقترح فنحن ليس لدينا مانع ، لكن أردنا النص عليها صراحةً لإيقاف أو إغلاق باب الاجتهادات في هذا الأمر ، وشكراً .

معالي الرئيس :

هناك ملاحظة وهي أن القوانين تذكر الأمور بأسمائها الحقيقة وليس هناك مجال لكناية خصوصاً وأن هذه أمور حقيقية وواقعة في الحياة ، تفضل يا سعادة المقررة .

سعادة/ عفراء راشد البسطي: (مقررة اللجنة)

معالي الرئيس ، علمياً لا يجوز أن نطلق مفهوم " مخلفات " لأنها عبارة عن إفرازات تفرز من الكائن الحي مثل العرق والدموع وبقية الإفرازات التي يفرزها الجسم ، فعلمياً لا يجوز ويفضل أن تظل الكلمة كما هي ، وشكراً .

معالي الرئيس :

تفضل يا أخ راشد .

سعادة / راشد محمد الشريقي :

شكراً معالي الرئيس ، يمكن أن نستبدل كلمة " البراز " بكلمة " الروث " لتصبح " الروث والبول " وذلك إذا رأيتم أن ذلك مناسب ، لأن الروث قد تشمل معظم مخرجات الحيوانات ، وشكراً.

معالي الرئيس :

لغوياً كلا الكلمتين وردتا في القاموس ، تفضلي يا دكتورة أمل .

سعادة/ د. أمل عبدالله القبيسي : (النائب الأول للرئيس)

شكراً معالي الرئيس ، أنا مقدرة جداً اجتهاد اللجنة وتميزها في عملها في هذا القانون خاصة أنه تخصصي وما شاء الله فهم متمكنون منه بشكل كبير ، لكن - فعلاً - ربما هذا الجدل الدائر يعطي نتيجة أفضل بأن تتضح بعض النقاط من ضمنها ما تكلم عنه الأعضاء بخصوص الأنسجة والخلايا والإفرازات الموجودة ، فنحن نريد أن نعطيها مصطلحاً شمولياً ، فبدلاً من أن تكون " مخلفات " فيمكن أن تكون " إفرازات " وتشتمل على ما تفضل به الأخ راشد ، فهذا شمولي أكثر لأنه ربما يكون اللعاب من الإفرازات ولم يذكر هنا والدموع كذلك ، فإذا قلنا " إفرازات " ستكون هناك شمولية ، أو أن نخصصها جميعاً بالذكر كما تم تحديدها ، وربما يساعدنا الأخ راشد والأخ سلطان بحيث يتم تفصيلها بالكامل أو أن نضع كلمة " إفرازات " لتكون شاملة بالكامل ، وشكراً .

معالي الرئيس :

الدكتورة شيخة تفضلي .

سعادة/ شيخة علي العويس :

شكراً معالي الرئيس ، أنا أثني على كلام الدكتورة أمل وأضيف - أيضاً - أن في القانون الاتحادي رقم (6) لسنة (1979) في شأن الحجر البيطري كان من ضمن التعريف أن " تشمل كل مادة حيوانية تستعمل في الفحص أو غيره " . أيضاً إذا نظرنا في أهداف هذا القانون نجد أحياناً أن الوعاء الذي ..... فيه الحيوان أو الأعلاف أو الفرشة التي يستخدمها قد تكون ملوثة وقد تكون حاجة لأخذ عينات منها للبحث في هذا المرض أو للكشف عن هذا المرض ، فأعتقد أنه من الضروري أن تكون الكلمة أوسع وأشمل ، أن تشمل " الإفرازات " أو " المخلفات " أو " الأدوات التي يستخدمها الحيوان " لأن في روح هذا القانون هناك أمراض قد تكون موجودة حتى في الحبال التي تربط بها الحيوانات ، فأرجو أن يكون هناك تعبير يشمل جميع هذه الأشياء ، وشكراً .

معالي الرئيس :

شكراً ، حقيقةً حتى لا نطيل في التعريفات كثيراً ، لما أضيفت عبارة " أو غيره " يُفهم من هذا ما ذكرته الدكتورة وما ذكره الإخوان وبالتالي فتح الموضوع بالنسبة لأخذ العينات ، فأعتقد أنه لا داعي للتفصيل كثيراً ، لأن عبارة " أو غيره " فتحت المجال لأخذ العينات من أمور أخرى ، تفضل يا أخ أحمد الشامسي .

سعادة / أحمد محمد رحمة الشامسي :

معالي الرئيس ، الحقيقة أن الموضوع لا يحتاج لكثير من الكلام لكن أنا لدي مقترح بسيط - معالي الرئيس - وهو إضافة عبارة " جميع العينات المأخوذة من الحيوان " . وننسى هذه الإضافة كلها ، أنا - في الحقيقة - عضو في اللجنة ولكني جديد وهذا المشروع نوقش في الدور الماضي ، وبالتالي هذه العبارة تشمل كافة العينات لأغراض الفحص المخبري وبالتالي نحذف كلمات الأنسجة والخلايا ، وشكراً .

معالي الرئيس :

أخ راشد تفضل .

سعادة / راشد محمد الشريقي :

شكراً معالي الرئيس ، إذا ارتأى المجلس أن هذا الاقتراح يحقق الغرض الموجود في القانون ولن يكون هناك أي لبس مستقبلي في هذا الموضوع فنحن ليس لدينا مشكلة ، وشكراً .

معالي الرئيس :

إذاً الصيغة ـ كما ترون ـ : " العينات المرضية : جميع العينات المأخوذة من الحيوان لأغراض الفحص المخبري " فقط ؟ تفضل يا أخ راشد .

سعادة / راشد محمد الشريقي :

أحب أن أنبه إلى نقطة فنية يا معالي الرئيس ، لما نقول " العينات المأخوذة من الحيوان " ونسكت فيمكن أن يأتي أحدهم ويأخذ عينة من الصوف أو الشعر أو الوبر ويدخلها في فحص راقي جداً وهو (DNA) وبالتالي النتائج تخرج أحياناً غير متوافقة مع القضايا التي يبحث عنها ، لأن عينات الأمراض وتحديداً المادتين المذكورتين البول والبراز هي من المؤثرات التي يفترض فحص الأمراض فيها تحديداً لا أن يجتهد أحدهم خارج الصندوق ـ كما يقال ـ حيث يبحث عن تحليل راقي جداً ويستخدم تقنيات موجودة وكثيرة ولا مجال لسردها حصراً ، وإنما قد تفتح الباب للتأويلات ، فوجود المركب هذا بالرغم من تحسسنا الملاحظ مع معظم الإخوان فيما يتعلق بالاستخدام اللغوي ، فإذا كان الاستخدام اللغوي كعربية صحيح فأنا أفضل الإبقاء عليها لغلق باب الاجتهادات في هذا الجانب ، وشكراً .

معالي الرئيس :

التعبير صحيح وهناك قاعدة شرعية فقهية تقول " لا حياء في العلم " ، تفضل يا معالي الوزير هل تود التعقيب ؟ تفضل .

معالي / د. راشد أحمد بن فهد : (وزير البيئة والمياه)

شكراً معالي الرئيس ، في التعريف الوارد من الوزارة مذكور فيه " جميع العينات المأخوذة من جسم الحيوان " وهذا يقصد به أي شيء يؤخذ كعينات إفرازات أو خلافه أو الأنسجة ، وهذا هو الشكل الشامل الذي وضعناه ، وفي الإضافة التي تم الاتفاق عليها فيما بعد مع اللجنة أضفنا إليها " أو غيره " ، فإذا كان الإخوان متحسسين من بعض الكلمات فأنا أعتقد أن النص الوارد من الوزارة شامل لكل شيء سواء العينات المأخوذة من جسم الحيوان أو الإفرازات مثل البول والروث أو الأنسجة لأن الأنسجة تؤخذ من داخل جسم الحيوان ، فالمطروح إما التعريف الوارد من الوزارة أو التعريف الذي تم الاتفاق عليه مع اللجنة لأن فيه كلمة " أو غيره " ، وشكراً .

معالي الرئيس :

يا إخوان إذا كنتم تكتفون بالتعبير المعدل أعتقد أنه سيكون أفضل ، لأن عبارة " أو غيره " ـ مثلما ذكرت أنا ـ تفي بالغرض في هذه المسألة ، والآن هل يوافق المجلس على هذا التعريف ؟

(موافقة)

سعادة المقررة :

" المرض الوبائي " كما هو بدون تعديل .

" المرض المشترك " كما هو بدون تعديل .

" منطقة خالية من المرض : هي منطقة جغرافية يتم التأكد من خلوها من مرض حيواني محدد ومسببه " .

- مبررات التعديل : حتى يتم التأكد من الخلو من المرض ومسببه معاً .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على تعريف " منطقة خالية من المرض " كما عدلته اللجنة ؟ الكلمة لمعالي الوزير .

معالي / د. راشد أحمد بن فهد : (وزير البيئة والمياه)

معالي الرئيس لدينا إضافة ، المرض الوبائي والمرض المشترك ونضيف تعريف " المرض المعدي " لأن المرض المعدي ورد في المادة (11) وفي عنوان القانون ولكن لم نعرفه ، فلدينا تعريف للمرض المعدي وهو " المرض الناتج عن مسبب مرضي بكتيري أو فيروسي أو بيولوجي والقابل للانتقال من كائن إلى آخر عن طريق الانتقال المباشر أو غير المباشر " ، هنا من المهم جداً تعريف المرض المعدي لأننا عرفنا المرض الوبائي والمرض المشترك ، وشكراً .

معالي الرئيس :

شكراً ، الأخ راشد الشريقي هناك إضافة من الوزارة وهي إضافة تعريف للأمراض المعدية ، ومعالي الوزير ذكر التعريف المذكور ، تفضل .

سعادة / راشد محمد الشريقي :

شكراً معالي الرئيس ، نحن نعتقد أن المرض المعدي مشمول في تعريف المرض الوبائي وهي "الأمراض المعدية التي تتطور وتنتشر بسرعة " ، فالمرض المعدي مشمول أصلاً في تعريف المرض الوبائي ومذكور في الشرح " الأمراض المعدية التي تتطور وتنتشر بسرعة " ، فهذا التعريف يشمل الآخر ، وبالتالي سنعيد تعريف المعرف إذا أخذنا باقتراح الحكومة ، وشكراً .

معالي الرئيس :

لا أدري ربما يوضح لنا الوزير ذلك لأن هناك فرق بين المرض الوبائي والمرض المعدي ، فالمرض المعدي قد لا ينتشر بسرعة الوباء لأن الوباء أسرع ، معالي الوزير تفضل .

معالي / د. راشد أحمد بن فهد : (وزير البيئة والمياه)

شكراً معالي الرئيس ، بالفعل الوباء هو كل مرض معد ولكن ليس كل مرض معد وباء ، فالوباء مرتبط بسرعة انتشاره ، لذلك يجب تعريف ما هو المرض المعدي ، حيث قلنا أن هناك أمراضاً غير معدية مثل أمراض الضعف والهزال والكسور ، فهذه كلها أمراض في الحيوان ولكنها ليست معدية ، نحن نتكلم عن الأمراض المعدية التي يمكن أن تتحول إلى وباء أو تبقى معدية في الحيوان حيث تنتقل بصورة بسيطة ، هذا هو القصد من الإضافة ، وشكراً .

معالي الرئيس :

تفضل يا أخ راشد .

سعادة / راشد محمد الشريقي :

شكراً معالي الرئيس ، من الناحية الفنية الصرفة الأمراض الوبائية أصلها أمراض معدية ، إذا لم تكن الأمراض معدية فلن تصل أو تتحول إلى حالة الوبائية ، وبالتالي العدوى هي أساس المشكلة ، وفي هذا القانون تعريف الأمراض المعدية مشمول بالأمراض الوبائية كون المرض هو حالة انتشار ، أحياناً مثل أمراض الإنفلونزا وقد يكون أكثر من مسبب وتبدأ العدوى بالانتقال من كائن إلى آخر سواء حيوان أو إنسان ومن ثم تتحول إلى حالة الوبائية إذا لم يتم التصدي لها في وقت وقت معين وبالطريقة العلمية الصحيحة ، فأتصور أن الأمراض المعدية مشمولة ضمناً بالأمراض الوبائية وهي حالة من الحالات التي يتحول فيها المرض المعدي إلى وبائي إذا لم يتم التصدي له والتعامل معه في الوقت المناسب ، فلا داعي لوضع تعريف آخر مرة أخرى ، وشكراً .

معالي الرئيس :

شكراً ، الإخوة والأخوات لتنظيم النقاش ، الآن هناك وجهتي نظر ، الأولى للوزارة بأنه يجب تعريف المرض المعدي لأنه يذكر والمرض المعدي مختلف عن المرض الوبائي ، وسعادة الأخ راشد الشريقي يقول أن المرض المعدي مشمول في تعريف المرض الوبائي ، الكلمة للدكتورة أمل.

سعادة/ د. أمل عبدالله القبيسي : (النائب الأول للرئيس)

شكراً معالي الرئيس ، أنا أحترم وجهة نظر الأخ راشد رئيس اللجنة بخصوص أن المرض لن يتطور إلى مرض وبائي إلا إذا كان مرضاً معدياً ، لكن - أيضاً - ما تفضل به معالي الوزير صحيح ومنطقي ، في التعريفات دائماً هناك تسلسل ، جزئية الأمراض المعدية غير معرفة وبالتالي يوضع أول تعريف المرض المعدي ثم ننتقل إلى الجزئية الثانية وهي المرض الوبائي كما جاء حالياً بالتعريف الموجود حالياً وهو الصحيح ، وأعتقد فعلاً هناك خلل في عدم وجود ، فمع احترامي

لوجهتي النظر ولكن كتسلسل منطقي ومن القوانين التي مرت علينا أعتقد أن تعريف الأمراض المعدية ضروري خاصة وأنه ورد في العنوان وورد في أماكن كثيرة داخل القانون ، وشكراً .

معالي الرئيس :

شكراً ، تفضل يا أخ علي .

سعادة/ علي عيسى النعيمي:

شكراً معالي الرئيس ، في الحقيقة أنا أثني على كلام سعادة الدكتورة أمل وأتفق مع ما ذهب إليه معالي الوزير بضرورة ذكر تعريف للأمراض المعدية ، وشكراً .

معالي الرئيس :

تفضلي يا دكتورة شيخة .

سعادة/ د. شيخة علي العويس:

معالي الرئيس ، بالفعل هناك فرق بين المرض الوبائي والمرض المعدي ، وهناك تعاريف خاصة بالمرض الوبائي وأخرى بالمرض المعدي ، وأنا لم أبحث عنها لكنها موجودة حتى في قوانين الصحة وفي المنظمات الصحية ، المرض الوبائي مختلف عن المرض المعدي ، صحيح أن المرض الوبائي فيه عدوى لكنه أشد فتكاً وأكثر شراسة وخاصيته أنه ينتشر بسرعة ويكون فتاكاً أيضاً ، وشكراً .

معالي الرئيس :

أعتقد أن الكثير من الإخوة يؤيدون إضافة تعريف " المرض المعدي " الكلمة للأخ راشد الشريقي .

سعادة / راشد محمد الشريقي :

شكرا معالي الرئيس ، أشكر الإخوة الأعضاء على توضيحهم لهذا الموضوع لكن - فقط - أود أن أنبه إلى نقطة وهي أنه في المنظمات التي تتعامل معها وزارة البيئة والمياه وهي المنظمات العالمية للصحة الحيوانية ، ومنظمة الأغذية والزراعة الدولية تتعامل بمصطلحين في اللغة الإنجليزية هما " Epidemic Disease " و " zoonose Disease " ، فلا يوجد تعريف ثالث ، فقد أردت توضيح هذه النقطة ، وشكرا .

معالي الرئيس :

الكلمة للأخ أحمد الشامسي .

سعادة / أحمد محمد رحمة الشامسي :

سيدي الرئيس ، أنا أعتقد أن العلاقة ما بين الوبائي والمعدي علاقة منفصلة جدا ، فالوباء يتعلق بانتشار المرض في مساحة جغرافية معينة ، إذا انتشر المرض أصبح وباء ، لكن إذا لم ينتشر لا يصبح وباء ، ولذلك لا بد من وجود تعريف منفصل للمرض المعدي ، والوباء هو انتشار المرض ولا يتعلق بسرعة المرض ، هذا هو تقديري للموضوع ، وشكرا .

معالي الرئيس :

إذاً أخ أحمد أنت مع رأي الإخوان بضرورة تعريف " المرض المعدي " ، إذاً هل يوافق المجلس على إضافة تعريف " المرض المعدي " المقترح من قبل الوزارة ؟

(موافقة)

معالي الرئيس :

إذاً لو سمحت يا معالي الوزير تلاوة التعريف المقترح بالتفصيل .

معالي / د. راشد أحمد بن فهد : (وزير البيئة والمياه)

شكرا معالي الرئيس ، " المرض المعدي : هو المرض الناتج عن مسبب مرضى والقابل للإنتقال من كان إلى آخر عن طريق الانتقال المباشر وغير المباشر " وهذا التعريف أخذناه من تعاريف منظمة الصحة الحيوانية ، وشكرا .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذا التعريف للمرض المعدي ؟

(موافقة)

سعادة المقررة :

" منطقة مشبوهة : منطقة جغرافية لم يتم التأكد من خلوها من مرض حيواني محدد أو مسببه . "

- تم استحداث هذا التعريف من اللجنة لأن التعريف المصاحب للمنطقة الموبوءة لا يتفق مع مسماها وإنما يتفق مع مسمى المنطقة المشبوهة والتي تم استحداثها ، ويساير ورود تلك المنطقة بالقانون الصحي لحيوانات اليابسة 2011 الصادر عن منظمة الصحة الحيوانية .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على استحداث هذا التعريف من قبل اللجنة ؟ الكلمة للأخ أحمد الأعماش .

سعادة / أحمد عبدالله الأعماش :

شكرا معالي الرئيس ، ربما هناك تصحيح لغوي في التعريف السابق والمستحدث ، ففي بداية التعريف السابق " منطقة خالية من المرض " فورد التعريف كالتالي : " منطقة خالية من المرض :

منطقة جغرافية .... " فأعتقد أن الصحيح أن نقول : " المنطقة الخالية من المرض : منطقة جغرافية يتم التأكد ..... " فهنا أنقص " أل التعريف منها " وكذلك في التعريف التالي " منطقة موبوءة " تصبح " المنطقة الموبوءة : منطقة جغرافية .... " ، وشكرا .

معالي الرئيس :

سعادة المستشار ، هل إضافة " أل التعريف " ضرورية هنا .

الأستاذ / د. هشام محمد فوزي : (المستشار القانوني بالمجلس)

الحقيقة الحالتين جائزة ، فالمصطلح - اصلا - معرف بالإضافة " منطقة خالية من المرض " وهذه طريقة من طرق التعريف أن تعرف بالإضافة ، كذلك القانون في الداخل تكلم بصيغة الإضافة حيث قال " لا يجوز الإعلان عن منطقة خالية من المرض " أو " " منطقة مشبوهة " فلم يعرفها بأل التعريف وإنما بالإضافة ، ونحن جريا وراء ما ورد في صلب القانون من التعريف بالإضافة نكتفي بما ورد من اللجنة ، وشكرا .

معالي الرئيس :

الآن معالي الوزير ما رأيكم في التعريف الذي استحدثته اللجنة وهو " منطقة مشبوهة " ؟

معالي / د. راشد أحمد بن فهد : (وزير البيئة والمياه)

شكرا معالي الرئيس ، بالنسبة للتعريف المستحدث من اللجنة وهو " منطقة مشبوهة " سوف نرجع له عندما نتكلم عن المادة الخامسة ، فهذه المادة لنا فيها وجهة نظر ربما حينها ستعيدنا للتعريف ، لذلك لو سمحت بتأجيل هذه المسألة لحين مناقشة المادة الخامسة ، وشكرا .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على تأجيل الموافقة على التعريف المستحدث وهو " منطقة مشبوهة " لحين مناقشة المادة الخامسة ؟

(موافقة)

سعادة المقررة :

" منطقة موبوءة: منطقة جغرافية تم التثبت من وجود مرض حيواني محدد أو مسببه . "

سبب التعديل : تم وضع التعريف الذي يتناسب مع كون المنطقة موبوءة .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذا التعريف كما عدلته اللجنة ؟

(موافقة)

سعادة المقررة :

" الرصد الوبائي " بدون تعديل .

" العزل: تقييد نقل الحيوانات المريضة أو المشتبه بإصابتها بأحد الأمراض الوبائية أو المشتركة الموجودة بمنطقة ما وعدم السماح لها بالاختلاط بالحيوانات السليمة ."

سبب التعديل لتوضيح المعنى أكثر .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذا التعريف كما عدلته اللجنة ؟ الكلمة لمعالي الوزير .

معالي / د. راشد أحمد بن فهد : (وزير البيئة والمياه)

معالي الرئيس ، ما دمنا اعتمدنا تعريف " المرض المعدية " فنرى إضافتها في التعريف هنا بحيث يصبح التعريف كالتالي : " العزل : تقييد الحيوانات المريضة أو المشتبه بإصابتها بأحد الأمراض المعدية أو أو الوبائية أو المشتركة الموجودة بمنطقة ما ..... " وشكرا .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على إضافة " المعدية " المقترحة من معالي الوزير إلى التعريف ؟

(موافقة)

معالي الرئيس :

الكلمة للأخ سالم العامري .

سعادة / سالم محمد بالركاض العامري :

معالي الرئيس ، أعتقد أن العزل هنا ليس المقصود به النقل ، فالنقل قد يقصد به في التعديل النقل من منطقة إلى منطقة ، وأعتقد أن المقصود بالعزل هنا هو تقييد الحيوان بوضعه في مكان ثابت حتى ضمن المنطقة بحيث لا يختلط بالحيوانات الأخرى في نفس المنطقة ، فبوجود كلمة النقل هنا يتغير المعنى بحيث يصبح مسموح عدم تقييد هذا الحيوان المريض ولكن فقط غير مسموح نقله من منطقة إلى منطقة ، وعليه أعتقد أن " التقييد " أقوى وأشد ، فما هو رأي المجلس ؟

معالي الرئيس :

الكلمة للأخ راشد الشريقي .

سعادة / راشد محمد الشريقي :

شكرا معالي الرئيس ، التعريف هنا هو تعريف للعزل ، فالعزل يعني تقييد نقل الحيوانات المريضة أو المشتبه بها ، ولذلك لا يجوز إضافة المعدية أو الوبائية في ها الموضوع ، فالتعريف

هنا هو تعريف للعزل وهو " العزل : تقييد نقل الحيوانات المريضة أو المشتبه بإصابتها بأحد الأمراض الوبائية أو المشتركة ..... " فالتعريف هو تعريف للعزل وليس تعريف للحيوان أو للمرض ، وشكرا .

معالي الرئيس :

يا أخ راشد أنت الآن ترد على معالي الوزير أم على الأخ سالم العامري ؟

سعادة / راشد محمد الشريقي :

أنا أرد على مقترح معالي الوزير .

معالي الرئيس :

معالي الوزير يتكلم عن إضافة كلمة " او المعدية " إلى تعريف " العزل " ، الامر لم يتضح حتى الآن يا أخ راشد ، تفضل .

سعادة / راشد محمد الشريقي :

الشق الأول واضح يا معالي الرئيس ، فتعريف " العزل " هو : " العزل : تقييد نقل الحيوانات المريضة أو المشتبه بإصابتها " فهذا هو الشق الأول من الفقرة وهو واضح ، ومعالي الوزير يقترح إضافة " أو المعدية " إلى الشق الثاني من التعريف كالتالي : " ..... بأحد الأمراض الوبائية أو المعدية أو المشتركة .... " وذلك إتساقا مع التعريف الذي أدخله معالي الوزير قبل قليل في القانون، فهذا الأمر ليس لدينا إشكالا فيه ونحن موافقون عليه .

معالي الرئيس :

بالنسبة لاقتراح الأخ سالم العامري ، تفضل .

سعادة / راشد محمد الشريقي :

ماذا اقترح الأخ سالم ؟

معالي الرئيس :

لو سمحت يا أخ سالم إعادة ملاحظتك .

سعادة / سالم محمد بالركاض العامري :

أنا أقول أن مصطلح " التقييد " الوارد في تعريف " العزل " الوارد من الحكومة ممكن أن تشمل أكثر من شيء مثل عدم تحريك الحيوان من مكانه وهو مريض ، أما إذا أخذنا بتعديل اللجنة بإضافة كلمة " النقل " فهذا يعني أننا نقيد النقل فقط ، وبذلك ربما يفهم البعض أن حركة الحيوان داخل نفس

المنطقة ليست نقل وبذلك تصبح مسموحة وهذا يؤدي إلى عدوى الحيوانات الموجودة في نفس المكان ، لذلك أرى أن التقييد أقوى بحيث أنها تشمل عدم السماح بنقله حتى في نفس المنطقة ، وشكرا .

معالي الرئيس :

الكلمة للأخ راشد الشريقي .

سعادة / راشد محمد الشريقي :

أود توضيح النقطة التي أشار لها سعادة الأخ سالم ، فهنا عندنا مضاف ومضاف إليه ، فالعزل يعني تقييد نقل الحيوانات ، أي تضع ضوابط على نقل الحيوان المصاب بمرض معدي أو مشتبه به من مكان إلى آخر ، فالتقييد هو تقييد النقل وليس تقييد الحيوان في نفس المكان ، وشكرا .

معالي الرئيس :

أي كنظام الكارانتينا ، الكلمة للأخت شيخة العويس .

سعادة/ شيخة علي العويس:

شكرا معالي الرئيس ، العزل يجب أن يشمل تقييد الحيوان حتى لا يختلط بالحيوانات - أيضا - الموجودة في نفس المكان ، فأحيانا تظهر الإصابة على حيوان واحد فيجب علينا أن نعزله عن الحيوانات الموجودة في نفس المزرعة وليس فقط منع النقل إلى مكان آخر ، فالعزل يشمل النقل ويشمل في نفس المكان خاصة في الأمراض الوبائية الفتاكة القاتلة التي من الممكن أن تنتقل للإنسان ، فهذه يجب التشديد عليها ، وشكرا .

معالي الرئيس :

هذا الأمر مضاف في التعريف يا دكتورة شيخة وذلك في نهاية التعريف كما عدلته اللجنة حيث أضافت اللجنة في آخر التعريف ما يلي : " ... وعدم السماح لها بالإختلاط بالحيوانات السليمة " الكلمة للدكتورة أمل القبيسي .

سعادة/ د. أمل عبدالله القبيسي : (النائب الأول للرئيس)

شكرا معالي الرئيس ، أنا أثني على ما ذكرته الدكتورة شيخة من ناحية لغوية أيضا ، وهذا ما سبب اللبس عند بعض الأعضاء عندما تداولوا هذا المصطلح ، فنحن قدمنا في البداية عملية النقل بينما الأساس فيها هو موضوع التقييد لأنه من الممكن أن تقيد الحيوانات المصابة في نفس البيئة الموجودة فيها وتمنعها من الاختلاط بالحيوانات السليمة ، وأيضا من الممكن أن تقيد نقلها إلى مكان آخر، فبالتالي أعتقد أننا خصصنا قبل أن نذكر العام ، ولذلك هذا التعريف يحتاج إلى إعادة نظر ، وكما ذكر معالي الوزير يجب أن نضيف له موضوع الأمراض المعدية ثم الوبائية ثم المشتركة ،

فالاختلاط بالحيوانات السليمة يأتي في بداية التعريف ثم يأتي فيما بعد موضوع النقل ، فيا حبذا لو يتم إعادة الصياغة بناء على ما ذكرته ، وشكرا .

معالي الرئيس :

الكلمة للأخ راشد الشريقي .

سعادة / راشد محمد الشريقي :

شكرا معالي الرئيس ، مع احترامي وتقديري لوجهات النظر التي تطرح من الإخوة الأعضاء ، لكن أرى أنه يجب أن نكون واقعيين كثيرا في هذا الموضوع ، فالآن في الممارسة العامة وفي التقاليد والأعراف وما اعتادت عليه الناس هل هناك حيوان يربي بمفرده ؟ في الغالب الأعم لا ، فالحيوانات عادة تربي مجتمعة ، والمقصود هنا هو تقييد النقل سواء نقلت الحيوان من المكان الموجود فيه مع مجموعة حيوانات أخرى عندما أصبح مصابا بمرض معدي أو وبائي أو مشتبه بإصابته ، ونقلته إلى معزل داخل نفس المزرعة أو العزبة أو الحظيرة أو نقلته إلى مكان آخر ، فمفهومنا لهذا النص لهذا التعديل بهذه الصورة ، وكما تفضلت معاليك العزل هو جزء من الحجر ، فالعزل هنا يتكلم عن الحجر أو الكرانتين ، فالنص واضح ولا أعتقد أن به لبس بالنسبة لبقية الإخوة الأعضاء ، وشكرا .

معالي الرئيس :

الكلمة للأخ أحمد الشامسي .

سعادة / أحمد محمد رحمة الشامسي :

سيدي الرئيس ، التعاريف وجدت لتوضيح كلمة معينة ، وأنا أعتقد أن هذا التعريف كافي وشامل كل شيء ، وهو يتكلم عن النقل وأيضا عن عدم السماح باختلاط الحيوانات ، فأعتقد أن التعديل المقترح من قبل اللجنة جيد وموافق عليه من قبل الحكومة ، ولذلك لا داعي لإطالة الوقت حوله ، وشكرا .

معالي الرئيس :

إذاً هل يوافق المجلس على تعريف " العزل " كما عدلته اللجنة بالإضافة إلى مقترح معالي الوزير بإضافة كلمة " أو المعدية " ؟

(موافقة)

سعادة المقررة :

" صاحب الحيوان: مالك الحيوان أو حائزه أو حارسه أو المتولي ملاحظته ورعايته. "

سبب التعديل : لأن الحارس قد لا يتولى الملاحظة والرعاية .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذا التعريف كما عدلته اللجنة ؟ الكلمة للأخ مروان بن غليطة .

سعادة / مروان أحمد بن غليطة :

بسم الله الرحمن الرحيم ، شكرا معالي الرئيس ، أشكر اللجنة على جهودهم وعملهم في مراجعة القانون ، وأشكر الوزارة على سعة صدرهم ، مداخلتي - معالي الرئيس - هي عن وجود تشريع ينظم تسجيل ملكية الحيوان ، لأننا في التعريف نتكلم الآن عن صاحب الحيوان ، وما رأيته في القانون رقم (16) يتكلم عن الرفق بالحيوان ومعاملة الحيوان ، واللائحة التنفيذية رقم (384) لسنة 2008م والخاصة بالقانون رقم (16) تعرف صاحب الحيوان كالتالي : " مالك الحيوان القانوني أو من يمثله أو القائم على رعايته ، وله حق التصرف فيه ، أو الذي يقوم بنقل الحيوان أو يتاجر فيه " وهذا التعريف أرى أنه اشمل وأوفى ، معالي الرئيس هذا المشروع المقترح فيه التزامات على صاحب الحيوان ومنهم المواطنين ، فهناك عقوبات وغرامات تصل إلى (500) ألف درهم أو (300) الف درهم ، فأرجو أن نكون واضحين ، وممكن أن يوضح القانونيون أو الوزارة مسألة صاحب الحيوان وطريقة تسجيل ملكيته لأن هناك التزامات تترتب في هذا القانون على المواطنين ، فأرجو أن نتأكد من هذا التعريف ومن طريقة التسجيل ، فالتعريف الموجود في اللائحة التنفيذية رقم (384) لسنة 2008 يقول : " مالك الحيوان القانوني أو من يمثله أو القائم على رعايته وله حق التصرف فيه أو الذي يقوم بنقل الحيوان أو يتاجر فيه " ، وشكراً .

معالي الرئيس :

هذه اللائحة التنفيذية لأي قانون يا أخ مروان ؟

سعادة / مروان أحمد بن غليطة :

القانون رقم (16) لسنة 2007 في شأن الرفق بالحيوان ، وشكراً .

معالي الرئيس :

القانون وارد بالديباجة ، يا أخ راشد ، فهل هناك تناقض بين هذا التعريف والتعريف الموجود في القانون رقم (16) لسنة 2007 ؟ تفضل .

سعادة / راشد محمد الشريقي :

معالي الرئيس ، القانون الذي تفضل بذكره الأخ مروان تمت الإشارة إليه في ديباجة هذا القانون، وهذا القانون يتكلم عن ظروف معينة ، عن ظروف أمراض ، وبالتالي ظروف الأمراض الناس الذين يتعاملون مع الحيوان في هذه الحالة هم الناس الذين ورد ذكرهم حصراً ، فقد تم تعريف

صاحب الحيوان بأنه مالك الحيوان أو حائزه ، الحيازة هنا نطاقها واسع وهي تشمل النص الآخر الذي تفضل الأخ مروان بذكره وهو التاجر فيصبح حائزاً للحيوان ، ولو كان ناقلاً فيصبح حائزاً للحيوان ، كذلك تم التفريق بين الحارس ومتولي الرعاية ، ففي كثير من الأحيان يكون الحارس غير مسؤول عن رعاية الحيوان بل يعهد برعاية الحيوان إلى طرف ويعهد بحراسة الحيوان إلى طرف آخر ، ولا توجد تكاملية بين هذين الطرفين المختلفين ، لذلك أخذ هذا القانون هذه النقاط بعين الاعتبار وأعتقد أن التعريف الذي ورد هو تعريف وافٍ وشامل لمن تقتضي الأحوال وجودهم في هذه الحالة ، وشكراً .

معالي الرئيس :

إذاً وجهة نظركم بأن الحيازة تشمل الملكية القانونية التي ذكرت في القانون رقم (16) ؟ تفضل يا أخ مروان .

سعادة / مروان أحمد بن غليطة :

معالي الرئيس ، الملكية القانونية عليها التزامات ، الحيازة قد يكون حيوان عابر وقد يكون حيوان مؤقت لكن اللائحة ذكرت المالك القانوني ، لهذا السبب طلبت تفسيراً من الوزارة أو من المستشار ، اللائحة ذكرت - صراحةً - المالك القانوني وهذا يعني أن هناك تسجيلاً لهذا الحيوان ، وهناك بطاقة صادرة من العيادات البيطرية ومن الوزارة لملكية هذا الحيوان ، نحن لا نتكلم عن عزب فقط ، بل نتكلم عن حيوانات أليفة موجودة اليوم في البيوت فيها إجراءات ، وسنأتي فيما بعد إلى التعريفات ويترتب على هذا التعريف التزامات وكذلك حتى الإعلان ، فهذا ما أريد أن نقف عنده قليلاً ونتأكد منه صراحةً ، وشكراً .

معالي الرئيس :

شكراً ، أخ راشد تفضل .

سعادة / راشد محمد الشريقي :

شكراً معالي الرئيس ، بالنسبة للشق الآخر من استيضاح سعادة الأخ مروان ،

فيما يتعلق بحيازة الحيوان لو قسمنا الحيوانات إلى قسمين حيوانات منتجة للغذاء وحيوانات أليفة، الحيوانات الأليفة بدولة الإمارات موجود لها نظام تعريف وكلها تستخدم أنظمة تعريف رقمي وشريحة الكترونية ولديها ملكيات ، ولو أخذنا قطاع الخيول فلها دفتر ومعروف مالكها وملكيتها ، ولو أخذنا الحيوانات الأخرى المنتجة للغذاء فهناك بعض الأماكن - على سبيل المثال - في إمارة أبوظبي يوجد نظام تعريف الحيوانات وهناك قاعدة بيانات واسعة جداً تستخدم نظام ترقيم إلكتروني

يعطي دلالة على مالك الحيوان أو إلى من تؤول إليه ملكية هذا الحيوان ، والآن الوزارة - كذلك - تسعى وفي طور الإعداد لمشروع مثل هذا ، في الوضع الحالي الوزارة عندها وثائق أو عندها بطاقات تنسب هذه الحيوانات إلى مالكيها فالقضية معروفة ، ولكن إذا كان الأخ مروان يتكلم عن أنه لابد أن يكون لدينا نظام تعريف وقاعدة بيانات كاملة فطبعاً الإمارات الآن من الدول الرائدة في هذا الموضوع ولديها نظام تعريف - كما ذكرت - لكثير من الحيوانات ، حتى - مثلاً - في مجال الصقور فعندنا نظام تعريف إلكتروني للملكيات ، ونحن كنا الدولة الأولى المبادرة في هذا المجال ، وفي مجال الخيول فعندنا نظام تعريف ، وكذلك بالنسبة للحيوانات المزرعية الأخرى فهناك نظام بدأ - مثلما ذكرت - وهو في طور الاستكمال في بقية مناطق الدولة ، فأعتقد أن هذه القضية هي قضية وقت لكن في الوضع الحالي تستطيع الجهة المعنية بهذا الأمر أو السلطة المختصة بهذا الشأن أن تحدد إلى من تؤول ملكية هذا الحيوان سواء سين أو صاد من الناس ، وشكراً .

معالي الرئيس :

إذاً ما زلتم في مسألة أن الحيازة تكفي للملكية القانونية ، سعادة المستشار تفضل .

الأستاذ / د. هشام محمد فوزي : (المستشار القانوني بالمجلس)

معالي الرئيس ، تعريف صاحب الحيوان يختلف عن مالك الحيوان ، هذه الجزئية ضرورية في القانون ، لأن صاحب الحيوان هو مالك الحيوان أو حائزه أو حارسه أو المتولي ملاحظته ، وهذا عليه التزامات تتعلق بالإبلاغ عن الأمراض وما إلى ذلك وليس لها علاقة في الملكية ، المالك ينظمه القانون المدني إذا كان قد اشترى الحيوان أو إذا كان الحيوان سائباً ووضع يده عليه فسيكون مالكاً ، وهذه المسألة ينظمها قانون المعاملات المدنية كما تشتري بيتاً أو حيواناً أو سيارة ، لا خلاف في هذه المسألة . لكن الخلاف فيما يتعلق بصاحب الحيوان لأنه قد لا يكون المالك هو من يتولى الحراسة أو لا يكون مسؤولاً عنه لذلك صاحب الحيوان عليه أن يبلغ السلطات وهناك عقوبات جنائية عليه إذا لم يبلغ بالمرض أو إذا أبلغه أحد بالمرض ولم يقم بتسليم الحيوان للطبيب البيطري ليقوم بفحصه ، فهناك صاحب الحيوان عليه التزامات وعقوبات وهناك مالك الحيوان عليه التزامات أخرى ، فمثلاً إذا تم اكتشاف أن هذا الحيوان مريض وتم ذبحه فهل ستسلم لحومه إلى صاحب الحيوان ؟ سيسلم لمالك الحيوان ، فالتزامات المالك تختلف عن التزامات الصاحب ، واللائحة هنا لا تقيدنا بشيء بل كانت تتكلم عن الرفق بالحيوان ودرجتها أقل من القانون ، لا يوجد خلاف بينهما لكن إذا افترضنا ذلك ، فهو لا يقيدنا لأننا نضع قانوناً وهو أعلى درجة من اللائحة ، وشكراً .

معالي الرئيس :

شكراً ، إذاً حسب التعريف فهناك عدة أشخاص يدخلون في تعريف صاحب الحيوان ، هناك مالك الحيوان أو حائزه وهذه الملكية القانونية التي تكلم عنها الأخ مروان ، والحارس المتولي حراسته ، فهناك - مثلاً - ثلاثة أشخاص يندرجون تحت تعريف صاحب الحيوان ، تفضل يا أخ سالم .

سعادة / سالم محمد بالركاض العامري :

معالي الرئيس ، الحقيقة في الموضوع الأول الوارد من الوزارة يضم ثلاثة أشخاص وهم المالك أو الحائز أو متولي الحيوان والحارس ، لكن في التعريف الثاني صاروا أربعة أشخاص وهم مالك الحيوان والحائز والحارس أو المتولي ، فأنا أعتقد أن الحارس ليس له علاقة بالموضوع ، فإذا أوكلت أنا شخصاً معيناً لرعاية هذا الحيوان فهو ليس الحارس وليس له ذنب في القضية ، كل شخص لديه حارس ، هل نعتبر هذا الحارس صاحب ؟ إذاً الموضوع سيتشعب ولن نستطيع تحديد من هو المسؤول ، فأعتقد أن تبقى المسألة بين ثلاثة أشخاص أو شخصين أفضل لأن الحارس ليس له أي صلاحيات على هذا الحيوان ، لا على مرضه ولا على رعايته ولا على ملاحظته بل هو حارس فقط حتى لا يخرج هذا الحيوان إلى مكان معين ، لذلك أعتقد أن الحارس وضعناه في غير مكانه ، وشكراً .

معالي الرئيس :

شكراً يا أخ سالم ، الحارس ذُكر في تعريف الوزارة وذكر - أيضاً - في تعريف اللجنة ، تفضل يا أخ راشد .

سعادة / راشد محمد الشريقي :

شكراً معالي الرئيس ، أولاً نحن فصلنا بين الحارس وبين من يتولى رعاية الحيوان في النقطة التي سبق وأن وضحتها ، قد يتولى رعاية الحيوان شخص غير حارسه وبالتالي يجب الفصل بينهما، أما لمسؤولية الحارس فهذه النقطة مترتبة عليها نقاط قانونية أخرى مثلما أشار لها الأخ مروان قبل قليل وهي أن الحارس مطالب بالإبلاغ إذا لاحظ وجود مظاهر غير طبيعية ، لأنه قد يكون راعي الحيوان غائب لمدة يوم أو يومين ولكن الحارس متواجد على مدار الساعة ، وبالتالي إذا لاحظ أن هناك أعراضاً غير طبيعية تنم عن وجود شيء غير طبيعي فهو ملزم بهذا القانون أن يبلغ عن هذه الحالة ، ومن هنا جاءت مسؤوليته ، لا يمكن أن يكون الحارس قد لاحظ الحيوان بوضع غير طبيعي ويسكت عن الموضوع وكأن الأمر لا يعنيه وبالتالي في هذه الحالة الحارس حُمِّل جزءاً من المسؤولية وأُلزم قانونياً بالإبلاغ عنها ، وشكراً .

معالي الرئيس :

شكراً ، تفضل يا أخ علي النعيمي .

سعادة/ علي عيسى النعيمي:

شكراً معالي الرئيس ، في الحقيقة التعريف الوارد هنا والتعريف الذي ذكره سعادة الأخ مروان يجعل الشخص العادي أو المواطن العادي في شك ، فصاحب الحيوان في هذا القانون مختلف عن صاحب الحيوان المذكور في القانون الآخر ، فأرجو أن يتم إعادة النظر وتوحيد التعريف بحيث المذكور هنا يكون نفس المذكور في القانون الآخر أو يكون هناك نوع من التعريف الواضح ، وشكراً .

معالي الرئيس :

أعتقد أن هناك فرق ، هناك مالك يملك الملكية وهذا حارس لا يملك الحيوان ولكنه مسؤول عن رعايته ، أخ راشد تفضل .

سعادة / راشد محمد الشريقي :

شكراً معالي الرئيس ، أعتقد أن سعادة المستشار قد أوضح هذه النقطة قبل قليل ، هناك فرق بين مالك الحيوان وصاحب الحيوان ، هناك فرق شاسع ، والقانون الذي تمت الإشارة إليه وهو قانون الرفق بالحيوان عرف مالك الحيوان وتمت الإشارة إليه في ديباجة هذا القانون ، وهناك اتفاق كامل فيما يتعلق بالتعريفين في الحائز ، أما هنا فنحن نتكلم عن صاحب الحيوان ، وصاحب الحيوان قد يكون مالكه ، قد يكون حارسه ، قد يكون الشخص المسؤول عن رعايته ، فالوضع يختلف لكن لا يوجد تناقض وإنما هناك تكامل بين القانونين ، وشكراً .

معالي الرئيس :

شكراً ، أعتقد أن النقطة واضحة يا إخوان ، فهل يوافق المجلس وكذلك الحكومة على هذا التعديل؟

(موافقة)

سعادة المقررة :

" المختبر " تم حذفه من قبل اللجنة .

مبررات الحذف : الحذف لعدم ورود المختبر في مشروع القانون . وشكراً .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على حذف تعريف " المختبر " كما اقترحت اللجنة ؟ تفضل يا أخ مصبح .

سعادة / مصبح سعيد الكتبي : (مراقب المجلس)

شكراً معالي الرئيس ، بسم الله الرحمن الرحيم ، طبعاً نحن اليوم نتكلم عن قانون وتأسيس قانون للصحة الحيوانية ، والمختبر جزء لا يتجزأ من هذا القانون ، فأتمنى إعادة النظر في الحذف ونستحدث مواداً تشير إلى هذا المختبر مع الشكر للجنة ، وشكراً .

معالي الرئيس :

تفضل يا أخ أحمد الشامسي .

سعادة / أحمد محمد رحمة الشامسي :

معالي الرئيس ، التعريفات وجدت لتفسير المصطلحات الواردة في القانون ، وكلمة المختبر لم ترد في هذا القانون فلماذا تبقى ؟ هذا مجرد تزييد في التعاريف ، وشكراً .

معالي الرئيس :

أخ مصبح تفضل .

سعادة / مصبح سعيد الكتبي : (مراقب المجلس)

معالي الرئيس ، نحن معنيون بهذا الموضوع ، الصحة الحيوانية لابد لها من مختبرات وأنا لا أطلب إنشاء مختبرات ، بل أتكلم عن القانون ، القانون لا يجب أن يخلو من هذا التعريف بل يجب أن تكون المختبرات في هذا القانون وهي مرتبطة بالصحة الحيوانية ، وشكراً .

معالي الرئيس :

شكراً يا أخ مصبح ، ولكن كما ذكر معالي الوزير فإن الصحة الحيوانية أفردت لها الحكومة حزمة من القوانين وبالتالي تأتي المختبرات في سياقات قانونية أخرى ، والآن هل يوافق المجلس على حذف تعريف " المختبر " ؟

(موافقة)

سعادة المقررة :

" المنتجات الحيوانية : جميع أجزاء الحيوان القابلة للأكل ومن ذلك اللحوم الحمراء والبيضاء " .

- التعديل المقترح لتأكيد المقصود وهو التمثيل فقط للمنتجات الحيوانية .

معالي الرئيس :

شكراً ، هل يوافق المجلس على هذا التعريف كما عدلته اللجنة ؟ تفضل يا أخ سلطان .

سعادة/ سلطان سيف السماحي:

معالي الرئيس ، بعد قراءة المنتجات الحيوانية " جميع أجزاء الحيوان القابلة للأكل ومن ذلك اللحوم الحمراء والبيضاء " وقد ذكر أيضاً من الأشياء القابلة للأكل " الحيوانات المنوية والأجنة والجيلاتين الحيواني " فهناك خطأ في سرد المواد ، وإذا سمحتم لي فلدي تخريج للمادة والتعريف وهو جاهز لدي :

" المنتجات الحيوانية : هي أجزاء الحيوان القابلة للأكل كاللحوم الحمراء والبيضاء والأسماك بأنواعها والحليب ومنتجاته والمنتجات الحيوانية لاستهلاك الإنسان أو الحيوان وبيض الدواجن والأسماك سواء كان للأكل أو التفريخ والمادة المنوية لأغراض التلقيح والجيلاتين الحيواني " ، هذا هو المقترح يا معالي الرئيس ، وشكراً .

معالي الرئيس :

أخ راشد الشريقي تفضل .

سعادة / راشد محمد الشريقي :

شكراً معالي الرئيس ، لم أر أي إضافة فيما تفضل به الأخ سلطان في التعريف المقترح ، النص الذي اقترحته اللجنة أو النص الوارد من الحكومة كان فيه تعديل واحد باستبدال كلمة " وتشمل " بكلمة " ومن ذلك " لكن الاقتراح الذي تفضل به الأخ سلطان لم يضف شيئاً ، وقد تكلم وذكر الأجنة والحيوانات المنوية وذكر المنتجات ، أتصور أن النص الوارد من الحكومة والذي عدلته اللجنة أفضل وأشمل لهذه الحالة ، وشكراً .

معالي الرئيس :

الكلمة للأخ مروان بن غليطة .

سعادة / مروان أحمد بن غليطة :

شكرا معالي الرئيس ، أنا سؤال فقط هو هل التعديل فقط في كلمة " وتشمل " حيث عدلتها اللجنة لتكون " ومن ذلك " ، فهل التعديل للشمولية أم لأنه يجب أن نخصص أسماء معينة ؟ أعتقد أن هذه مسألة لغوية أو قانونية .

المسالة الثانية : ورد في التعريف " اللحوم الحمراء والبيضاء " وبعد ذلك قلنا " الأسماك الطازجة والمجففة " وكما تعلمون أن اللحوم - أيضا - فيها مجفف ومدخن ، فهل الشمولية تشمل كل شيء ، وكلمة " ومن ذلك " جاءت بعد ذلك لضرب مثال ام أنها يجب أن تفصل ، لأن اللحوم - أيضا - بها مجفف وليس الأسماك فقط ، وشكرا .

معالي الرئيس :

الكلمة للأخ راشد الشريقي .

سعادة / راشد محمد الشريقي :

الحقيقة كما ذكر الأخ مروان فالمقصود بعبارة " ومن ذلك " أن هذه أمثلة ، فقد تكون لحوم مدخنة أو مجففة او مجمدة ، لكن هذه أمثلة ، ولذلك فالتعديل الذي اقترحته اللجنة بدل أن تكون " وتشمل " حيث تعني حصرا عدلتها لتصبح " ومن ذلك " حيث تعني أمثلة ، وشكرا .

معالي الرئيس :

الكلمة للأخ علي النعيمي .

سعادة/ علي عيسى النعيمي:

شكرا معالي الرئيس ، بالنسبة للمنتجات الحيوانية ذكر التعريف كما ورد من الحكومة وبعد تعديل اللجنة جميع أجزاء الحيوان القابلة للأكل ، وطبعا من ضمن المنتجات الحيوانية الجلود ، ولكن الجلود لا تعتبر من الأجزاء القابلة للأكل ، فهل تعتبر من المنتجات الحيوانية أم لا ؟ وشكرا .

معالي الرئيس :

لكن التعديل قال " ومن ذلك " ، الكلمة للأخ أحمد الشامسي .

سعادة / أحمد محمد رحمة الشامسي :

سيدي الرئيس ، أرى أن يتم حذف كل ما ذكر أدناه ويكون التعريف كالتالي : " المنتجات الحيوانية : جميع أجزاء الحيوان القابلة للأكل " فقط ، وبعد ذلك كل شيء موجود ومعروف ، فأي شيء يؤكل سيكون مذكور فيه ، فلماذا نفتح باب القول أنه زاد واحدة أو أنقص كذا ، لذلك نختصرها بـ " جميع أجزاء الحيوان القابلة للأكل " ونقف هنا دون الدخول في التفاصيل والأمثلة ، وشكرا .

معالي الرئيس :

لكن يا أخ أحمد أعتقد أن التفصيل له هدف وغرض لأن الوزارة ذكرته والإخوة في اللجنة وافقوا عليه ، الكلمة للدكتورة أمل القبيسي .

سعادة/ د. أمل عبدالله القبيسي : (النائب الأول للرئيس)

شكرا معالي الرئيس ، هناك مقترحان تم طرحهما هما : المقترح الذي تقدمت به اللجنة والذي يتوافق مع ما جاء من الحكومة ، لكن - أيضا - المقترح الذي تفضل به الأخ سلطان ربما إرتأينا فيه أن به نوع من التنسيق بشكل أكثر في مسألة " جميع الأجزاء القابلة للأكل " ، لذلك نود لو نسمعه بتأني أكثر .

الشيء الثاني : لاحظنا على التعريف وهو نفسه الوارد من الحكومة واللجنة أن هناك أماكن كانت شمولية مثل اللحوم الحمراء والبيضاء ، وأماكن جاءت بتخصيص أو تفاصيل أكثر من لحوم الأسماك الطازجة والمجففة والمبردة والمجمدة ، فأيضا اللحوم الحمراء وغيرها نفس الشيء ينطبق عليها ، وبالتالي فهل هذه تشمل جميع أنواع اللحوم أم أن التفصيل مختص بالأسماك ؟

أيضا ما ورد في الجزئية الأخيرة بخصوص المشتقات ، فهل المقصود بها للأكل أم هي مشتقات كمنتجات من الحيوان ؟ أعتقد لو نستمع مرة ثانية التعريف الذي ذكره بتأني ونحاول أن نستنتج من هو أفضل من ناحية الصياغة والتنسيق ومن ثم نستطيع بعد ذلك أن نصوت عليه ، وشكرا .

معالي الرئيس :

الكلمة للأخت عفراء البسطي .

سعادة/ عفراء راشد البسطي:

أنا لي تعقيب بسيط ، بالنسبة للمجففة والمبردة والمجمدة هذه صفات تعود على جميع أنواع اللحوم المذكورة سواء كانت بيضاء أو حمراء أو أسماك وما شابه .

بالنسبة لما سبق ذكره حول مشتقات الحيوانات المنوية والأجنة والجلاتين : حاليا في الوقت الحديث يتم استهلاك كل هذه المنتجات .

وبالنسبة لمشتقات المشيمة وما شابه يتم استهلاكها من البشر ، وبالنسبة للحيوانات المنوية - أيضا - يتم استهلاكها بحيث ممكن أن تؤخذ من الذبيحة كاملة وتستهلك ، وذلك لأن الحيوانات المنوية لا تؤخذ بمسمى حيوانات منوية ولكن ممكن أكلها من ضمن أعضاء موجودة في الحيوان ، أتمنى أن أكون أوصلت شرحي ، وكتوضيح أكثر لهذه المسألة فكلنا ندخل للملاحم ونجد ما يسمى ببيض الغنم ، وبيض الغنم عبارة عن خصية مليئة بالحيوانات المنوية ويتم استهلاكها ، وشكرا .

معالي الرئيس :

أيها الإخوة ، اللجنة ترى بأن هذا التعريف شامل والوزارة موافقة عليه ، فهل يوافق المجلس عليه كما عدلته اللجنة ؟

(موافقة)

سعادة المقررة :

" المخلفات الحيوانية: جميع أجزاء الحيوان غير القابلة للأكل ومن ذلك الدم والقرون والحوافر والشعر والصوف والوبر والجلود والفراء والريش والسماد الحيواني والروث والعظام والأمعاء والمعدة والكروش والأجنة المجهضة وبقايا الحيوانات المستخدمة في السماد وزعانف وعظام الأسماك ومسحوق العظام والأصداف . "

سبب التعديل : فرشة الحيوان ليست من أجزائه لذلك حذفت اكتفاء بأنها تدخل ضمن الأدوات والمواد المخصصة لخدمته والتي تخضع لحكم المادة 1/16 مثلها مثل مخلفات الحيوان. - تم التغيير لتأكيد أن المقصود التمثيل فقط للأجزاء غير القابلة للأكل من الحيوان .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذا التعريف كما عدلته اللجنة ؟ الكلمة للأخ سلطان الشامسي .

سعادة / سلطان جمعة الشامسي :

معالي الرئيس ، لم يذكر الشحم سواء في المخلفات الحيوانية أو في المنتجات الحيوانية ، فأين سيكون موضعه ؟ هل هو ضمن المنتجات أم المخلفات ، نرجو التوضيح ، وشكرا .

معالي الرئيس :

الكلمة للأخ راشد الشريقي .

سعادة / راشد محمد الشريقي :

معالي الرئيس ، أعتقد أن النقطة التي أثارها الأخ سلطان مغطاة في التعريف السابق ، اي ضمن المنتجات وهي تأتي من الأمثلة ، أي بعد " ومن ذلك " فالشحوم تعتبر منتج مثل اللحم ، وعادة أفضل اللحوم هو ما كان مخلوطا بالشحوم ، ويسمى لحوم الدرجة الأولى " اللحم المعرق " فهذا - طبعا - منتج حيواني مغطى بالتعريف السابق والتي جاء بها " ومن ذلك .... " وشكرا .

معالي الرئيس :

إذاً هل يوافق المجلس على هذا التعريف كما عدلته اللجنة ؟

(موافقة)

سعادة المقررة :

المادة (2) " يهدف هذا القانون إلى الحفاظ على صحة الحيوان من خلال الإبلاغ عن الأمراض الحيوانية وتنفيذ برامج الوقاية منها ومكافحتها "

هذه المادة مستحدثة من قبل اللجنة وسبب استحداثها : نظراً لعدم ورود نص كاشف في مشروع القانون و الدخول مباشرة إلى ما يتعلق بالإبلاغ فقد رؤي استحداث نص كاشف يتضح من خلاله الأهداف التي يتغياها القانون والوسائل التي يستخدمها .

معالي / د. راشد أحمد بن فهد : (وزير البيئة والمياه)

شكرا معالي الرئيس ، في القوانين ليس بالضرورة أن يكون هناك مادة تذكر الهدف من القانون ، فحتى عندنا قوانين ليس شرطا أن تذكر الهدف منها ، ولكن إذا إرتأى الإخوان إضافة هذا الشيء لا بأس لكن المادة المستحدثة أعتقد أنها بحاجة إلى تعديل فالنص الوارد هو : " يهدف هذا القانون إلى الحفاظ على صحة الحيوان من خلال الإبلاغ عن الأمراض الحيوانية وتنفيذ برامج الوقاية منها ومكافحتها " ، فالإبلاغ عن الأمراض الحيوانية هي إحدى الأدوات في القانون في موضوع

المكافحة وليس فقط الإبلاغ وتنفيذ برامج الوقاية ، لذلك أنا أقترح أن يكون النص : " يهدف هذا القانون إلى الحفاظ على صحة الحيوان وتنفيذ برامج الوقاية منها ومكافحتها " فهذا يكفي بدون عبارة " من خلال الإبلاغ عن الأمراض الحيوانية " ، وهذا إذا أردنا توضيح الهدف من القانون ، فإذا خصصنا المسألة فقط بالإبلاغ فبذلك كأننا نهضم الأمور الأخرى الواردة في القانون ، فالقانون ليس فقط هدفه الإبلاغ فقط عن الأمراض الحيوانية ، فهناك الرصد والتوعية والإبلاغ وغيرها من الأشياء الكثيرة ، وشكرا .

معالي الرئيس :

الكلمة للأخ راشد الشريقي .

سعادة / راشد محمد الشريقي :

شكرا معالي الرئيس ، فيما يتعلق باستحداث هذه المادة نحن نرى أن وجود هذه المادة يعتبر ضروري جدا ، فالوضع يتطلب أن يكون هناك نص كاشف لأهداف هذا القانون ، فالحكومة جاءت بهذا القانون بهدف ماذا ؟ فيجب أن يوضع الهدف الرئيسي من هذا القانون .

أما فيما يتعلق بالنص الذي تفضل به معالي الوزير فليس لدينا مانع في تعديل النص ، ومقترح معالي الوزير ينص على : " يهدف هذا القانون إلى الحفاظ على صحة الحيوان وتنفيذ برامج الوقاية منها ومكافحتها " ، ولكن الإبلاغ عن الأمراض الحيوانية هو جزء من برامج الوقاية والمكافحة ، فعملية الوقاية والمكافحة تبدأ من مسألة الإبلاغ ، فسواء بقي النص كما ورد من اللجنة أو ارتأى المجلس الموافقة على ما اقترحه معالي الوزير فأعتقد أن النصين سيان في تحقيق الغرض من هذا القانون ، لكن وجود هذه المادة هو امر ضروري للكشف عن الأهداف التي من أجلها وضع هذا القانون ، وشكرا .

معالي الرئيس :

معالي الوزير من الممكن أن يكون النص كالتالي : " يهدف هذا القانون إلى الحفاظ على صحة الحيوان من خلال مكافحة الأمراض عن طريق الإبلاغ عن الأمراض الحيوانية وتنفيذ برامج الوقاية منها ومكافحتها " فهل هذا ممكن ؟ تفضل معالي الوزير .

معالي / د. راشد أحمد بن فهد : (وزير البيئة والمياه)

معالي الرئيس ، صراحة وجود مادة لتوضيح الهدف من القانون لا نرى أن تكون كمادة منفصلة ومخصصة لهذا الأمر ، فممكن ذكر هذا الأمر في الديباجة ، أما أن نخصص مادة داخل القانون تتكلم عن هدف القانون - صراحة - لا أرى أن هذا مكانها .

النقطة الثانية : قضية الإبلاغ عن الأمراض الحيوانية لا نرى أن هذه المسألة تكون في الهدف ، وإنما نذكر أن الهدف هو المحافظة على الصحة الحيوانية وتنفيذ برامج الوقاية من الأمراض ومكافحتها ، وممكن أن نفصلها هنا " وتنفيذ برامج الوقائية ومكافحة الأمراض الوبائية والمعدية " فهذا هو هدف القانون إذا أردنا أن نتكلم عن الهدف ، أما أن نحصر المسألة في الإبلاغ فغير مناسب، وفي النهاية نحن نرى أن هذه المادة ليس لها مكان في القانون وإنما تذكر في الديباجة لتوضيح هدف القانون ، أما أن نفصلها بمادة منفصلة داخلة القانون فلا نرى أن هذا مكانها ، وشكرا.

معالي الرئيس :

تفضل الأخ عبدارحمن الشامسي بتوضيح هذه المسألة .

سعادة / عبدالرحمن علي حميد الشامسي: (الأمين العام المساعد للشؤون التشريعية والبرلمانية)

شكرا معالي الرئيس ، فيما يتعلق بمسألة وجود مادة منفصلة لتوضيح هدف القانون فإنه من خلال الأسلوب الذي يتبعه المجلس خلال الفصل التشريعي الحالي ومع وجود الدراسات الحديثة تطلب من وجود مادة لتوضيح هدف القانون ، وهذا معمول فيه في جميع القوانين التي مرت على المجلس في الفترة السابقة فيما يتعلق بأهمية وجود مادة تتعلق بأهداف القانون ، وشكرا .

معالي الرئيس :

الكلمة للأخ المستشار .

الأستاذ / د. هشام محمد فوزي : (المستشار القانوني بالمجلس)

شكرا معالي الرئيس ، إضافة إلى ما ذكره سعادة الأستاذ عبدالرحمن الشامسي أود القول أن مادة الأهداف تشبه ما يتم بالنسبة للموضوع العام ، ففي الموضوع العام نحن نعمل ملخص تنفيذي تستطيع أن تدرك من خلاله ما هو محتوى هذا الموضوع ، لكن في القوانين لا نستطيع عمل ملخص تنفيذي لكن تستطيع أن تصل إلى محتوى القانون عن طريق العنوان ومادة الأهداف ، وبالتالي فالعنوان ومادة الأهداف يحلان محل الملخص التنفيذي في الموضوع العام بحيث أنه كل من يطلع على القانون يستطيع أن يدرك أو يأخذ فكرة مبدأية عما يحتويه هذا القانون ، فهذا هو الإتجاه الحديث وأصبحنا نسير عليه منذ بداية هذا الفصل ، هذا أولا .

بالنسبة لتعديل المادة : نحن قلنا أن القانون يهدف للحفاظ على صحة الحيوان ، فالهدف هو صحة الحيوان لكن الوسائل الأصلية هي برامج الوقاية والمكافحة ، فالهدف شيء والوسيلة شيء آخر ، فإذا كان الهدف يثقل نسميه باسم الهدف وإذا كانت الوسيلة هي التي تثقل نسميه باسم الوسيلة ، وهذا

القانون هو قانون جزئي ، وبالتالي فالوسائل هي التي تغلب فيه ، وعليه فقد أسميناه بإسم الوسيلة ، ولذلك فاقتراح معالي الوزير بأن نحذف عبارة " من خلال الإبلاغ عن الأمراض الحيوانية " وبذلك تصبح الصياغة : " يهدف هذا القانون إلى الحفاظ على صحة الحيوان من خلال تنفيذ برامج الوقاية من الأمراض الحيوانية ومكافحتها " وبذلك نحذف عبارة " من خلال الإبلاغ عن الأمراض الحيوانية " باعتبارها تدخل في الوقاية والمكافحة ، وبالتالي تصبح الصياغة : " يهدف هذا القانون إلى الحفاظ على صحة الحيوان من خلال تنفيذ برامج الوقاية من الأمراض الحيوانية ومكافحتها " فهكذا يتضح المعنى ويتسق مع العنوان الذي عملناه ، وشكرا .

معالي الرئيس :

معالي الوزير ، اعتقد أن هذا مخرج وأنتم موافقون عليه في البداية ، تفضل .

معالي / د. راشد أحمد بن فهد : (وزير البيئة والمياه)

كما ذكر الأخ المستشار نحذف هذه الفقرة ولكن نكمل العبارة في آخر المادة أن القانون يهدف إلى المحافظة على الصحة الحيوانية من خلال المكافحة والوقاية من الأمراض الوبائية والمعدية ، وشكرا .

معالي الرئيس :

والآن هل هناك أية ملاحظات أخرى على المادة المستحدثة ؟ الكلمة للأخ حمد الرحومي .

سعادة / حمد أحمد الرحومي : (مراقب المجلس)

شكراً معالي الرئيس ، كذلك أنا أعتقد المفروض أن تكون - مثلما تفضل معالي الوزير - بأن تكون في البداية حتى توجه وتعطيك النبذة التي تفضل بها سعادة المستشار عن القانون ، فلو يتم نقلها من مكانها إلى البداية سيكون ذلك أفضل ، وشكراً .

معالي الرئيس :

تفضل يا سعادة المستشار .

الأستاذ / د. هشام محمد فوزي : (المستشار القانوني بالمجلس)

معالي الرئيس ، مادة الأهداف وفقاً للصياغة التشريعية الحديثة تكون بعد مادة التعريفات وليس لها مكان آخر ، أنت تعرف ثم تحدد الهدف ، فهذا هو المكان المناسب يا معالي الرئيس ، وشكراً .

معالي الرئيس :

والآن هل يوافق المجلس على المادة الثانية المستحدثة ؟

(موافقة)

سعادة المقررة :

الفاصل الثاني

الإبلاغ عن الأمراض الحيوانية

المادة (2) أصبحت المادة (3)

" 1. على كل شخص لاحظ أو اشتبه بإصابة أي حيوان بالمرض أن يقوم بالإبلاغ عن ذلك بأسرع ما يمكن إلى الوزارة أو السلطة المختصة أو مركز الشرطة " .

- مبررات التعديل : لاختصار العبارة وحسن الصياغة وحتى تتفق مع ما ورد بالبند 2 من ذات المادة .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذا البند كما عدلته اللجنة ؟

(موافقة)

سعادة المقررة :

" 2. على صاحب الحيوان متى لاحظ أو اشتبه أو أخطر بإصابة الحيوان بالمرض سرعة فحصه بمعرفة طبيب بيطري وعلى كليهما الإبلاغ فوراً عن أي مرض من الأمراض الواردة في الجدول الملحق بهذا القانون إلى الوزارة أو السلطة المختصة أو مركز الشرطة " .

- مبررات التعديل : لفرض التزام على صاحب الحيوان المشتبه في مرضه بفحصه بمعرفة الطبيب البيطري وأضيف " فوراً " لسرعة الإبلاغ .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذا البند كما عدلته اللجنة ؟ معالي الوزير تفضل .

معالي / د. راشد أحمد بن فهد : (وزير البيئة والمياه)

شكراً معالي الرئيس ، ليس لدينا اعتراض على هذه النقطة ولكن لدي استدراك على النقطة (1) ربما نرجع لها عندما نتكلم عن العقوبات لأنها مرتبطة ببند العقوبات ، أما النقطة (2) فلا مشكلة لدينا عليها ، وشكراً .

معالي الرئيس :

الكلمة للأخ مروان بن غليطة .

سعادة / مروان أحمد بن غليطة :

شكراً معالي الرئيس ، هذا ما كنت أتكلم عنه " الالتزام " فلازلت متحسساً جداً من موضوع الالتزام الذي سيترتب على المواطن في موضوع التبليغات ، فالفقرة (1) تتكلم عن التبليغ والتبليغ

جيد ويجب أن نتكاتف في الجهود في التبليغ عن الإصابات ، لكن اليوم لو سألنا إذا كان أحدنا يريد التبليغ في الشرطة فسيتصل على الرقم (999) والمطافئ على الرقم (997) وهذه الأرقام معروفة ، وبالنسبة للتبليغ عن الحيوانات السائبة فلا أذكر أني رأيت رقماً مخصصاً لهذا الغرض ، فنحن نتكلم عن قانون مهم ويكافح هذه الظاهرة ، فموضوع تطبيق الآلية أنا أفكر فيه ، هذا رقم واحد .

ثانياً : الالتزام الذي على المالك هو أن يأخذ الحيوان إلى الطبيب البيطري ، هذا الإلتزام على المالك في القانون رقم (16) وفي اللائحة التنفيذية واليوم نتكلم عنه ، أما أن آخذه إلى الطبيب البيطري ومن ثم يجب علي التبليغ عن مرض الحيوان ؟! أنا أرى أن في ذلك التزاماً كبيراً على المواطن ، لأن الفقرة تقول : " على صاحب الحيوان متى لاحظ أو اشتبه أو أخطر بإصابة الحيوان بالمرض سرعة فحصه بمعرفة طبيب بيطري ... " نعم هذا التزام على كل صاحب حيوان ويجب أن يجريه، " وعلى كليهما الإبلاغ ... " فمادام أني أخذت الحيوان المريض إلى الطبيب البيطري إذاً ما هي فائدة الطبيب البيطري الذي رخصته الوزارة وأعطته الترخيص ولديه الإجراءات ، هو من يجب عليه التبليغ وليس أنا ، هذه المادة فيها التزام يا معالي الرئيس فيجب أن نفكر فيها ، وشكراً .

معالي الرئيس :

الكلمة للأخ راشد الشريقي .

سعادة / راشد محمد الشريقي :

شكراً معالي الرئيس ، طبعاً - مثلما تفضل الأخ مروان وشرح - هذه المادة تلزم كليهما ، تلزم الطبيب البيطري وتلزم صاحب الحيوان بالإبلاغ ، وقد أعطي هنا مجالاً واسعاً جداً ، يبلغ الوزارة أو السلطة المختصة أو مركز الشرطة فأعطي خيارات كثيرة ويتصل بأقربها وأسهلها وأيسرها للإبلاغ عن المرض ، لكن عملية الإبلاغ هي عملية مهمة جداً في حد ذاتها خاصة فيما يتعلق بالتقصي الوبائي ، وهناك - كما هو معروف لدى الجميع - أمراض كثيرة مشتركة بين الإنسان والحيوان ، ومعظم الأمراض الوبائية الموجودة في الإنسان أصلها الحيوان ، وعلى سبيل المثال وليس الحصر أمراض الأنفلونزا فكلها سميت بأمراض الحيوانات مثل انفلونزا الطيور وانفلونزا الخنازير وغيرها ، وهذه الأمراض من الواجب الإبلاغ عنها لأنه إذا لم يتم الإبلاغ عنها واحتواءها في فترة زمنية معينة فإنها ستتحول - لا سمح الله - إلى وباء يطال شرائح وفئات كثيرة من المجتمع، لذلك ألزم القانون صاحب الحيوان وألزم الطبيب البيطري أو كليهما بالإبلاغ عن مثل هذه الحالات ، وشكراً .

معالي الرئيس :

الكلمة للأخ مروان بن غليطة .

سعادة / مروان أحمد بن غليطة :

شكراً معالي الرئيس ، نحن لا نتكلم عن الإبلاغ وأنا معكم وقلت لكم في الفقرة الأولى " على كل شخص لاحظ أو اشتبه ... " يجب أن يبلغ فالإبلاغ موجود ، بل أتكلم على البند الثاني " على صاحب الحيوان متى لاحظ ... " وفي هذه الحالة أنا لاحظت الحيوان أنه مريض وأخذته إلى الطبيب ، وإذا ما لاحظ الطبيب أن في الحيوان مرض معدي فيجب أن يبلغ السلطات ، هاتان حالتان مختلفتان ، الحالة الأولى إذا رأيت حيواناً في الطريق وهو مريض فسأبلغ عنه وهذه الحالة تشملني، بينما أنا أتكلم عن البند الثاني فإذا أخذت الحيوان إلى الطبيب فعلى الطبيب الإبلاغ وليس أنا ، أنا لست طبيباً مختصاً ومادام أني أخذت الحيوان إلى الطبيب المختص فلزاماً على الطبيب أن يبلغ وليس كليهما ، الإبلاغ الذي نتكلم عنه موجود في البند الأول " على كل شخص لاحظ ... " لأن أنا شخص مالك ، لكن مادام أني أخذت الحيوان المريض إلى الطبيب فعلى الطبيب أن يبلغ وليس أنا ، وشكراً .

معالي الرئيس :

إذاً بدلاً من " كليهما " تكون " أحدهما " ؟

سعادة / مروان أحمد بن غليطة :

لا يا معالي الرئيس ، يجب أن يذكر صراحة في البند الثاني " على الطبيب " لأن هذا التزام له وإلا لماذا مارس مهنة البيطرة وأخذ الترخيص من الوزارة ، بذلك هو ملزم بالتبليغ ، وشكراً .

معالي الرئيس :

الكلمة للأخ راشد الشريقي .

سعادة / راشد محمد الشريقي :

معالي الرئيس ، لو نقرأ هذا النص بتمعن نجد بوضوح الهدف من هذا النص حيث يقول : " على صاحب الحيوان متى لاحظ أو اشتبه أو أخطر ... " قد يكون صاحب الحيوان لاحظ أو اشتبه أو أخطر قبل أن يأخذه إلى الطبيب وربما لا يأخذه إلى الطبيب فكيف يصبح الطبيب ملزماً بالتبليغ ؟! يجب أن تلزم الاثنين ، صاحب الحيوان إذا لاحظ أو اشتبه أو أخطر بإصابة الحيوان بمرض معدي أن يبلغ عنه ، لذلك الإلزام جاء على الطرفين ، فقد يلاحظ صاحب الحيوان أو مالك الحيوان أن الحيوان مصاب بمرض معدي وخطير ولا يذهب به إلى الطبيب ، فهل يبلغ الطبيب الذي لا يعلم شيئاً ؟! لا ، صاحب الحيوان هو الذي يبلغ ، أما إذا ذهب صاحب الحيوان إلى العيادة - كما ذكر

الأخ - وتم فحص هذا الحيوان بمعرفة الطبيب فإن القانون قد ألزم الطرفين الطبيب وصاحب الحيوان بالإبلاغ لزيادة التحوط ولخطورة الأمر ، يا إخوان نحن نتكلم عن مجموعة أمراض حيوانية إذا انتشرت - لا سمح الله - قد تسبب نتائج كارثية ، لذلك كان القانون حريصاً على إلزام الطرفين ، الطبيب وصاحب الحيوان لوجود فرق في الحالة ، فقد يخطر صاحب الحيوان وقد يعرف وقد يشتبه بدون أن يذهب إلى الطبيب ، فكيف نضع المسؤولية على الطبيب وهو لا يعرف شيئاً عن هذه الحالة ؟ لذلك كان القانون حريصاً على إلزام الطرفين ، وشكراً .

معالي الرئيس :

الكلمة للأخت شيخة العويس .

سعادة/ شيخة علي العويس:

شكراً معالي الرئيس ، في هذه النقطة لدي ثلاث ملاحظات ، الأولى أنا أتفق مع سعادة الأخ راشد الشريقي فيما ذهب إليه من أنه يجب أن يخطر صاحب الحيوان والطبيب البيطري السلطات عن مرض الحيوان .

النقطة الثانية : نحن بحاجة إلى إيضاح أكثر ، لأن هناك بعض الأعراض لأمراض غير معدية ، وإذا طلبنا من جميع أصحاب الحيوانات الإخطار عن كل الأمراض فقد يكون هناك ضغطاً على الوزارة والجهات المختصة في فحصها ، لأن هناك بعض الأمراض تكون غير معدية أو غير وبائية والإخطار هذا سيخلق نوعاً من الإرباك ، فياليت أن نوضح ما هي الأعراض التي لو لاحظها صاحب الحيوان يمكن أن يشتبه بالموضوع .

النقطة الثالثة : بالنسبة لإبلاغ الوزارة أو السلطة المختصة أو مركز الشرطة ، فعندنا في المادة 3 هناك إضافة من اللجنة " مركز الطوارئ " فأقترح إضافته إلى البند الثاني لأن مركز الطوارئ هذا سيكون عاملاً لمدة (24) ساعة إذا تم اعتماده ، وفي الحالات الوبائية نحن بحاجة لمثل هذا المركز ومحتاجين لإبلاغ سريع ، وشكراً .

معالي الرئيس :

شكراً ، بالنسبة لمركز الطوارئ فقد ارتأى معالي الوزير أن نؤجل هذا البند من المادة لحين مناقشة العقوبات ، وبالنسبة لتوضيح إصابة الحيوان بالمرض الوبائي ، فهل يمكن أن يذكر المرض الوبائي ؟ تفضل يا أخ راشد .

سعادة / راشد محمد الشريقي :

شكراً معالي الرئيس ، هذه الفقرة تقول أنه سيكون هناك كشفاً أو جدولاً ملحقاً بهذا القانون ، الوزارة ستقوم بتحديد أمراض معينة يجب الإبلاغ عنها وليس كل مرض ، هناك أمراض يجب

قانوناً الإبلاغ عنها وهي تندرج في خانة الأمراض الخطيرة والأمراض الوبائية ، أما هناك أمراض عادية ويمكن أن يصاب بها الحيوان ويتعالج ولا ينطبق عليه القانون ، وإنما القانون سيلزم الإبلاغ عن قائمة الأمراض الملحقة بهذا القانون ، وشكراً .

معالي الرئيس :

الكلمة للأخ مروان بن غليطة .

سعادة / مروان أحمد بن غليطة :

معالي الرئيس ، لازلت أتكلم عن الإبلاغ ، فهو مغطى بالنقطة الأولى ، ونحن نتكلم عن المسؤولية القانونية تجاه أخذ الحيوان إلى الطبيب البيطري يا جماعة ، اليوم الكل يعرف إذا أخذت ابنك أو زوجتك أو أخوك إلى الطوارئ وفيه إصابة جراء حادث فإن الطبيب هو الذي يبلغ الشرطة وليس أنت ، الطبيب هو الذي يبلغ الشرطة في الطوارئ ، هذه مسؤولية الطبيب يا جماعة وليست مسؤولية المريض ، فأنا مسؤوليتي كمالك أن أخذ الحيوان إلى الطبيب البيطري ، والإبلاغ يكون من مسؤولية الطبيب وهو أعرف مني - كما قالت الدكتورة الآن - فهو يعرف أن هذا مرض معدي وبالتالي سيحجز عليه ، ويعرف أن هذا بداية مرض ما وبالتالي يقوم بإبلاغ السلطات ، أنا أريد الرأي القانوني ، " كلاهما " هل ستترتب على المالك ؟ مادام التبليغ وصل من الطبيب فلماذا نلزم المالك ؟ المواطن أو المالك غير مطلوب منه تبليغ الجهات بل هذه مسؤولية الطبيب ، وشكراً .

معالي الرئيس :

الكلمة للأخ سلطان الشامسي .

سعادة / سلطان جمعة الشامسي :

معالي الرئيس ، بالنسبة للفقرة الثانية " على صاحب الحيوان متى لاحظ أو اشتبه أو أخطر بإصابة الحيوان بالمرض سرعة ... " نضيف عليها كلمة " عزله عن باقي الحيوانات الأخرى غير المصابة أو المشتبه بإصابتها ثم يقوم بفحصه بمعرفة الطبيب البيطري ... " إلى نهاية العبارة ، لأن هناك بعض الأمراض مثل الإنفلونزا والطاعون تنتشر بالساعات فالعزل أولى من الإبلاغ لأن لديه مدة (24) ساعة وخلال هذه المدة ربما تصاب المنطقة بالكامل ، وشكراً .

معالي الرئيس :

أصلاً من الصعب على الإنسان العادي أن يعرف نوعية المرض ، دكتورة أمل تفضلي .

سعادة/ د. أمل عبدالله القبيسي : (النائب الأول للرئيس)

شكراً معالي الرئيس ، كنت قد رفعت يدي منذ فترة لأني أعتقد أن جميع الملاحظات التي وردت من الإخوة في محلها ، سواء من رئيس اللجنة أو من الأخ مروان والتي ذكرها مؤخراً الأخ سلطان

، وأعتقد - أيضاً - أن هذه المادة بحاجة لإعادة نظر في طريقة تكوينها وهي التي خلقت اللبس ، هذه المادة مكونة من بندين الأول والثاني ، وإذا لاحظنا فأعتقد أن هناك نوعاً من التزيد بأن وضعت في طريقة البندين ، هي عبارة عن بند واحد كمادة ، " على كل شخص لاحظ أو اشتبه أو أخطر بإصابة أي حيوان بالمرض أن يقوم بعزله والإبلاغ عن ذلك بأسرع ما يمكن إلى الوزارة أو السلطة المختصة أو مركز الشرطة كما عليه أن يقوم بسرعة فحصه بمعرفة الطبيب البيطري ، وعلى الطبيب البيطري الإبلاغ فوراً عن أي مرض " ، فنقطة الأخ مروان صحيحة ، والنقطة التي ذكرتها الأخت شيخة عن أهمية الإخطار صحيحة ، وموضوع العزل - أيضاً - مهم ويجب عدم تجاهلها ، طريقة فصل المادة إلى بندين خلقت نوعاً من اللبس وجعلت الإجراءات كأنه إجراءين وهي - في الحقيقة - عبارة عن إجراءات متبعة في تسلسل واحد ، وأيضاً تحمل المسؤولية كأنه مرتين على صاحب الحيوان ، ويجب أن نعرف طريقة تطبيق العملية لهذا القانون ، لدينا الكثير من الأهالي الموجودين الذين لديهم العزب والحيوانات ومن المهم الإبلاغ لكن أن يتم ذلك عن طريق آلية ، لا نتوقع من الشخص العادي البسيط أنه سيبلغ ومن الأفضل أن يتم الإبلاغ عن طريق الطبيب لأنه يعرف نوعية المرض وإذا كان يستدعي العزل أو غيره ، هو يتحمل مسؤولية الإبلاغ في البداية إذا كان هذا الحيوان في حيازته أو موجود لديه ، وبالتالي يقوم بعزله مباشرة وإبلاغ مركز الشرطة أو المركز البيطري حتى يأتون لفحصه وأخذه ، فلنسهل على المواطنين آلية الإبلاغ لأنه ممكن في حالات معينة أن يتهرب المواطن من هذا الموضوع ، فلا داعي لنضيق عليه الخناق كثيرا بحيث نضطره لأن يخفي هذه الحالات وبذلك يؤدي لأن ينتشر الوباء بشكل أكبر مما لو نسهل عليه الإجراءات في البداية بحيث يكون تعاونه مع الجهات المختصة أسهل ، وشكرا .

معالي الرئيس :

أرى أن نرفع الجلسة الآن للصلاة لمدة عشرين دقيقة وبالإمكان خلالها أن تتداولوا في هذا الموضوع لحين العودة لمتابعة الجلسة ، فهل يوافق المجلس على ذلك ؟

(موافقة)

(رفعت الجلسة للصلاة حيث كانت الساعة 12:10 ظهراً)

(عادت الجلسة للإنعقاد حيث كانت الساعة 12.42 بعد الظهر)

معالي الرئيس :

أيها الأخوات والإخوة ، نواصل مناقشة مشروع قانون الصحة الحيوانية ، وقد توقفنا عند المادة الثانية ، وحقيقة جاء اقتراح هو أنه لكي نحسم النقاش في هذا الموضوع حتى لا يطول خاصة في

ظل اتفاق اللجنة مع الحكومة أنه لكي يخفف الحمل نقول : " وعلى كليهما أو أحدهما الإبلاغ فورا عن أي مرض من الأمراض الواردة " الكلمة للأخ أحمد الشامسي .

سعادة / أحمد محمد رحمة الشامسي :

سيدي الرئيس ، بناء على هذا المقترح أتوقع أن المسؤولية ستضيع في هذه الحالة ، فالمسؤولية يجب أن تقع على الطبيب ، فمسؤولية الشخص صاحب الحيوان أو راعي الحيوان أن يوصلها إلى العيادة حيث يوجد هناك الطبيب البيطري المرخص والذي لديه إجراءات وسجل بالأمراض واتصال بالوزارة ، فإذا رأى أن هذا الحيوان فيه مرض معدي أو مرض يحتاج للإبلاغ عنه فيقوم هو بالإبلاغ ، ويوصي بعزله بناء على الإجراءات المتبعة ، ولذلك لن نغير أي شيء في المادة وإنما - فقط - نقول : " .... وعلى الطبيب ... " .

أيضا لدي مقترح بسيط سيدي الرئيس وهو حذف كلمة " مركز الشرطة " فلا ندخل مراكز الشرطة في عملية الإبلاغ عن أمراض الحيوانات وخاصة في وزارة الداخلية ، فوزارة الداخلية غير موجودة هنا في القانون ، فكيف نحملها عبئ وهي غير موجودة ولم نأخذ رأيها ! أعتقد أن إدخال مركز الشرطة في قضية الإبلاغ عن الحيوانات غير مناسبة هنا ، ولذلك أقترح حذف " مركز الشرطة " ونبقي على " وعلى الطبيب ... " وننتهي من المشكلة بذلك ، وشكرا سيدي الرئيس .

معالي الرئيس :

الكلمة للأخ أحمد الأعماش .

سعادة / أحمد عبدالله الأعماش :

شكرا معالي الرئيس ، أعتقد أن النص الذي ذكرته الدكتورة أمل توافقي ويشمل جميع الملاحظات ، لأنه من غير المعقول أن أكون مسؤولا عن شيء لا أعرفه ، فالمالك لا يعرف نوع المرض ولا يعرف سر المرض ، فقد يكون فيها مرض ولا أعرفه ، لكن المسؤول عن المرض ومعرفته هو الدكتور والعيادة المرخصة ، أما المالك فليس له علاقة بذلك ، وقد يكون لدى المالك أكثر من حيوان في بيته ، فمهمته أن يوصل هذا الحيوان لكي يفحصه الدكتور ، وممكن في هذه الحالة أن يكتشف الطبيب أمراض أخرى في هذا الحيوان ، وبناء على ذلك يطلب إجراءات أخرى مثل الإنتقال إلى البيت وطلب الحيوانات الأخرى ، وهذا يشبه ما نقوم به في من يدخلون الدولة للعمل ، فأول إجراء عليه القيام به هو أن يذهب للمستشفى لكي يتم فحصه ، فإذا رأى المستشفى من خلال فحصه الطبي أن لديه أمراض معدية فلا يمنح الإقامة في هذه الحالة وإنما يعاد إلى بلده ، فالمسؤولية لا تقع على الشخص القادم من الخارج وإنما تقع المستشفى الذي يفحصه لكي يكتشف إن

كان سليما أو به أمراض معديه تمنع منحه الإقامة في الدولة ، فأنا أطلب من الإخوان تأييد النص الذي ذكرته الدكتورة أمل والذي يشمل جميع الملاحظات ووضع المسؤولية في مكانها المناسب ، وشكرا .

معالي الرئيس :

الكلمة للأخ خليفة السويدي .

سعادة/ خليفة ناصر السويدي:

شكرا معالي الرئيس ، أنا - أيضا - اود التثنية على زميلي الأخ أحمد الشامسي بالنسبة لإبلاغ مركز الشرطة ، فلا أتصور أنه له ضرورة ، وشكرا .

معالي الرئيس :

الكلمة للأخ علي النعيمي .

سعادة/ علي عيسى النعيمي:

شكرا معالي الرئيس ، أنا كذلك أثني على ما قاله سعادة العضو أحمد الشامسي بحذف كلمة " مخافر الشرطة " ، وشكرا .

معالي الرئيس :

الكلمة للأخ راشد الشريقي .

سعادة / راشد محمد الشريقي :

شكرا معالي الرئيس ، فيما يتعلق بالنقطة التي آثارها الإخوان بخصوص موضوع الشرطة ، أنا أرى أن الشرطة وجودهم ضروري وخاصة في وجود الأزمات والطوارئ ، هذا أولا .

الشيء الثاني موضوع الشرطة تم وضعه للتيسير أو التسهيل على الناس لأن مركز الشرطة معروف لدى كل الناس ، وبالتالي ممكن أن يكون من السهولة بمكان إخطار مركز الشرطة .

أما فيما يتعلق بالنص الذي تفضلت به معاليك أعتقد أنه يفي بالغرض لأننا لو ألزمنا الطبيب البيطري فقط فأود أن أطرح تساؤل على الإخوان هنا وهو : ما هو الحال إذا فحص صاحب الحيوان حيوانه في مختبر تشخيص ، ومختبر التشخيص يعمل فيه أشخاص ليسوا أطباء بيطريين وإنما فنيين ، وظهر لديه في نتيجة الفحص أن هناك مرض وبائي في الحيوان فمن الملزم بالإبلاغ في هذه الحالة ؟ فلا يوجد طبيب بيطري لكي يلزم بالإبلاغ وإنما هو مختبر خاص يقدم هذه الخدمة، وبالتالي فإلزام صاحب الحيوان من الأهمية بمكان في مثل هذه الحالة ، وشكرا .

معالي الرئيس :

الكلمة للأخ سالم العامري .

سعادة / سالم محمد بالركاض العامري :

أنا صراحة أثني على كلام الإخوان الذين طالبوا بشطب الشرطة من المادة لأن الشرطة ليس لها علاقة بهذا الموضوع .

أيضا فيما يخص الفحص في مختبر خاص الذي ذكره الأخ راشد فالمختبر أو العيادة البيطرية هذه كلها مرخصة من قبل الوزارة ، وعندما ترخص الوزارة المختبر أو ترخص العيادة البيطرية أو الطبيب البيطري يكون من شروط الترخيص الإبلاغ عن أي مرض وبائي ، وبذلك يكون مسؤوليته القانونية ، فإذا قام المختبر بإجراء فحص على حيوان واكتشف أن به مرض من الأمراض الوبائية المذكورة في القانون فعليه الإبلاغ عنه ، وإذا لم يبلغ يتحمل المسؤولية ، لكن الشرطة عادة ليست جانب ذو علاقة بهذا الأمر ، وبعد ذلك أن يتحول الموضوع من الوزارة إلى الشرطة هذا موضوع مختلف ، لذلك أرى أن شطب الشرطة من المادة أفضل ، وشكرا .

معالي الرئيس :

الكلمة للأخ عبيد بن ركاض .

سعادة/ عبيد حسن بن ركاض :

أنا أثني على كلام الإخوان بخصوص حذف الشرطة من المادة ، فلا أرى أن الشرطة لها دخل بهذا الموضوع ، فموضوع الشرطة مختلف عن هذه الأمور ، فماذا ستبلغ الشرطة ؟ هل تذهب إليهم لتبلغهم عن وجود ناقة مريضة أو غير ذلك ! فما علاقة الشرطة بهذا الموضوع ؟ أريد أن أفهم هذه المسألة من رئيس اللجنة لماذا نبلغ الشرطة ، وشكرا .

معالي الرئيس :

لا ننسى أن " مراكز الشرطة " ذكرت في المادة الواردة من الحكومة وفي مادة اللجنة ، تفضل الأخ راشد بتوضيح هذه المسألة .

سعادة / راشد محمد الشريقي :

شكرا معالي الرئيس ، بداية أود أن أذكر الإخوان قبل سنتين عندما ظهرت انفلونزا الطيور في بعض دول العالم من كان يقود الخطة الوطنية ؟ كان الجيش والشرطة والوزارة والمؤسسات المختصة ، فوجود الشرطة - أعتقد أنني أوضحت هذه النقطة سابقا - هو أول شيء للتسهيل على الناس لأن مراكز الشرطة منتشرة في كل أرجاء الدولة ، وثاني شيء مراكز الشرطة مفتوحة وتعمل على مدار الساعة ، ومن السهولة بمكان على أي منتسب أو عضو من أعضاء الشرطة أن يتصل بالوزارة المعنية ، لكن قد يكون من الصعوبة على بعض المواطنين وخاصة في المناطق

الغير معتادين عليها أو في نهاية الأسبوع أن يقوم بالاتصـــال بوزارة البيئة والميـــاه أو عدم وجود - مثلا - مركز اتصال محدد ، فبالتالي تم وضع مسألة الشرطة لدورهم في وقت الأزمات والطوارئ، وكذلك للتسهيل على الناس ، وشكرا .

معالي الرئيس :

هل وضعتم عبارة " مركز الشرطة " في نص المادة لنفس المفهوم أو المعنى الذي ذكره الأخ راشد ؟ تفضل .

معالي / د. راشد أحمد بن فهد : (وزير البيئة والمياه)

شكرا معالي الرئيس ، أعتقد أن الكلام الذي ذكره سعادة الأخ راشد صحيح ، فسبب وضع " مركز الشرطة " هو للتيسير على الناس في هذا الأمر ، وشكرا .

معالي الرئيس :

الكلمة للأخ أحمد العامري .

سعادة/ أحمد محمد رحمة العامري:

شكرا معالي الرئيس ، ما ذكره الإخوة كلهم كلامهم صحيح ، لكن الأخ راشد الشريقي ينوه بالأمراض الخطيرة أنه يجب على الدكتور أن يبلغ الشرطة على هذه الأمراض الخطيرة التي من الممكن أن يخفيها المواطن من جهة الأمن ، وهذه مسألة صحيحة لأن هناك أمراض يخفيها المواطن ويجب في هذه الحالة على الدكتور أن يبلغ مراكز الشرطة بها ، وشكرا .

معالي الرئيس :

الكلمة للأخ سلطان الشامسي .

سعادة / سلطان جمعة الشامسي :

معالي الرئيس ، نطالب بإبقاء " مركز الشرطة " وذلك لاستقبال الشكاوى وخاصة بالنسبة للأمراض الخطيرة ، فمركز الشرطة يكون - عادة - في حالة الأوبئة - لا سمح الله - مستقبلا ، فهناك خطة احترازية تعمم على على وزارة الداخلية ، وهي تعممها على المراكز باستقبال الطلبات والتحري والتدقق منها وإيصالها - خاصة - في آخر الأسبوع إلى الجهة المختصة ، وشكرا .

معالي الرئيس :

الكلمة للأخ حميد بن سالم .

سعادة/ حميد محمد بن سالم :

شكرا معالي الرئيس ، أنا أتصور أننا الآن نتحدث عن ظرف استثنائي وليس عن الظروف الطبيعية ، فإذا كان - لا سمح الله - هناك وباء أو اشتباه بحصول وباء فكل شخص مواطن أو مقيم

على أرض الدولة يجب أن يقوم بدوره ، وأنا أعتقد ان خبرة الوزارة في طرح هذه الأمور خبرة كافية سواء كان التبليغ لمراكز الشرطة أو كان من مسؤولية الطبيب أو صاحب صاحب الأمر ، وربما أن الإشكالية عندنا والمشكلة هي في فهم عملية تعريف صاحب الحيوان ، لأننا هنا دائما في الإمارات عندما نتكلم نقول " صاحب السيارة ، وصاحب البيت " نعني بها المالك ، لكن القانون يفرق ما بين الصاحب والمالك ، فيجب أن نتفهم هذه هذه الأمور بشكل أفضل ، وشكرا .

معالي الرئيس :

الكلمة للأخ حمد الرحومي .

سعادة / حمد أحمد الرحومي : (مراقب المجلس)

شكرا معالي الرئيس ، لدي نقطتين هما :

النقطة الأولى : أعتقد أن البلاغ يجب أن يكون من الطرفين ، أي من الطبيب ومن المالك ، ففي حالة إخفاء الطبيب عدم تبليغه فليس لدينا جهة ثانية نتأكد أن تبلغ ، لكن في حالة أن يبلغ الطرفين فهذا أفضل .

النقطة الثانية : الموضوع ليس إلزاميا ، فالمادة تقول " الوزارة أو السلطة المختصة أو مركز الشرطة " فهنا أعطى الخيار ، فالمسألة ليس فقط الإلزام بإبلاغ مركز الشرطة وإنما أعطى الخيار ما بين الوزارة أو السلطة المختصة أو مركز الشرطة ، فقد يكون أقرب للشخص مركز الشرطة ، ولكن في النهاية ليست إلزامي بتبليغ مركز الشرطة ، وشكرا .

سعادة / مروان أحمد بن غليطة :

شكرا معالي الرئيس ، بالنسبة لمركز الشرطة أنا أتفق مع الإخوان في بقائها في المادة لأن الناس كلها تتصل بالشرطة في حالة الطوارئ ، لكن أنا أرجع لكلام الأخ راشد الشريقي والذي يعتبر اليوم مرجعنا في هذه الأمور ، معالي الرئيس ، الأخ راشد ذكر مثال إذا تم فحص الحيوان في مختبر ، والمادة تقول سرعة فحصه بمعرفة طبيب بيطري ، والطبيب البيطري تم تعريفه ، أيها الإخوة اللائحة التي تكلمت عنها (384) الباب الثامن منها كله يتكلم عن علاج الحيوان وعن الطبيب المرخص من الوزارة ، وأنا الآن أستغرب وأريد ردا من الوزارة ، فهل هم ليس لديهم ثقة في الطبيب البيطري في أن يبلغ على مثل هذه الحالات ! إذاً ما هو التزام الطبيب البيطري ؟ هل هو فقط أن يعطي الحيوان بانادول أو إبرة ويقول له إذهب إلى البيت ؟! المفروض أنه يحجر على الحيوان ويبقيه في القفص ومن ثم يبلغ عن الحالة وكذلك يذهب مع صاحب الحيوان إلى مزرعته لعمل الفحص على بقية الحيوانات إذا أخبره أن لديه عدة حيوانات من نفس الفصيلة واكتشف أن بها

مرض ، فنحن نتكلم عن الإلتزام ، فصاحب الحيوان ملتزم بإرساله إلى الطبيب البيطري ، والباقي على الطبيب البيطري ، أما الشرطة فنحن متفقين في هذه المسألة ، وأتوقع أن الطرح الذي قدمته الدكتورة أمل هو طرح توافقي ، فلنعمل عليه تصويت وننتهي عيا معالي الرئيس ، وشكرا .

معالي الرئيس :

يا أخ راشد الآن النقطة التي يصر عليها الإخوان بأن المادة كما عدلت تكون كالتالي : " على صاحب الحيوان متى لاحظ أو اشتبه أو أخطر بإصابة الحيوان بالمرض سرعة فحصه بمعرفة طبيب بيطري وعلى الطبيب البيطري الإبلاغ فوراً عن عن أي مرض من الأمراض الواردة في الجدول الملحق بهذا القانون إلى الوزارة أو السلطة المختصة أو مركز الشرطة " . يمكن أن تعقب تعقيباً أخيراً على هذا الطرح ومن ثم سنصوت عليه حتى لا نعطل عمل المجلس .

سعادة / راشد محمد الشريقي :

شكراً معالي الرئيس ، لدي تساؤل - يا معالي الرئيس - فالآن سحب العينات وهناك عينات لا تحتاج إلى سحب بل تجمع ، هذه عملية يقوم بها عامل في عزبة ، ما هو الحال لو أخذ شخص ما عينة إلى مختبر لا يوجد فيه طبيب بيطري لأن المختبر يعمل فيه فنيين ، وظهرت النتيجة أن هذا مرض وبائي يجب الإبلاغ عنه ، فمن - في هذه الحالة - سيلزم القانون الإبلاغ عن هذا المرض ؟! القانون لم يشر إلى الفني بل أشار إلى طبيب بيطري وأشار إلى صاحب الحيوان ، والآن هذه حالة واقعية ربما تحدث بصفة يومية ونحن نتردد عليها عشرات المرات في اليوم ، فالوضع الآن يجب أن يفصل القانون بناءً على أمور تحدث من واقع العمليات الميدانية اليومية ، القضية يا إخوان هي قضية أمراض وبائية مشتركة بين إنسان وحيوان ولا يجب أن يترك الحبل على الغارب هكذا ، يجب أن تكون هناك ضوابط ، إذا كان الأخ مروان يفكر في قضية العقوبة أنها تنال مالك الحيوان وأنها تكون عقوبة صعبة فالقانون كان واضحاً في هذه النقطة وقال " متى ما أخطر بذلك " أي متى ما عرف أن هذا مرض وبائي ، وأنا إذا أرسلت عينة للمختبر الفلاني وقال أن هذا مرض وبائي وبالتالي صار لدي معرفة فيجب أن أبلغ عن هذا المرض ، لا ينتفي العلم بعدم المعرفة ، فالقضية أتصور أنها واضحة ، وشكراً .

معالي الرئيس :

أخ راشد ، لما طرح بعض الإخوان مسألة كليهما أو أحدهما فإن القصد الإبلاغ ، فإذا كليهما سيبلغون أو أحدهما سيبلغ ، إذا أخذ صاحب الحيوان الحيوان المصاب وقال له أنه مصاب وقام

الطبيب بالإبلاغ أو قام المالك بالإبلاغ أو كليهما ففي هذه الحالة تكون الحاجة التي أرادها المشرع قد استوفيت ، تفضل يا أخ راشد .

سعادة / راشد محمد الشريقي :

معالي الرئيس ، أنا وافقت على هذا الطرح منذ البداية وقلت أن هذا الطرح جيد يؤدي الغرض ، يبلغ الطبيب البيطري أو صاحب الحيوان أو كليهما أو أحدهما ولا إشكال في ذلك ، لكن أن تنفى مسؤولية صاحب الحيوان ويبقى الإبلاغ من مسؤولية الطبيب البيطري - فقط - فهذه قضية فيها خطورة ، وشكراً .

معالي الرئيس :

الكلمة للدكتورة أمل القبيسي .

سعادة/ د. أمل عبدالله القبيسي : (النائب الأول للرئيس)

شكراً معالي الرئيس ، أنا مستغربة من شيء ، نحن نتعامل مع المادة الثالثة وفيها بندين ، البند الأول واضح تماماً وهو عن مسؤولية صاحب الحيوان في الإبلاغ ، هذا البند واضح جداً وكان النقاش حولها هل سيدخل مركز الشرطة فيها أم لا ، وأرى أن هناك توافقاً على وجود مركز الشرطة على الرغم من أن بعض الإخوة يرون أنه ربما يسبب ذلك لهم نوع من الحرج أو أن بعض المواطنين يحاولون إخفاء الحالات ولكن توضيح الأخ راشد كان واضحاً ، في ظل وجود البند الأول الذي وضع المسؤولية على صاحب الحيوان في الإبلاغ ، ما هي الإشكالية ...

معالي الرئيس :

نحن في البند الثاني وليس البند الأول ، أرجوا أن تراجعي القانون يا دكتورة ...

سعادة/ د. أمل عبدالله القبيسي : (النائب الأول للرئيس)

أنا راجعت ذلك ، لماذا نصر في البند الثاني على تحميل صاحب الحيوان المسؤولية بعد التبليغ بمعرفة الطبيب البيطري ، البند الأول واضح تماماً ، على كل شخص لاحظ - وهذه درجت والإبلاغ فيها أكبر - أو اشتبه أن يقوم بالإبلاغ ، أما في البند الثاني فسواء اشتبه أو أخطر يقوم بالإبلاغ أيضاً ، فبالتالي هناك نوع من الازدواجية في الطرح حالياً ، وفي البند الأول الإبلاغ على صاحب الحيوان في حال الاشتباه بالإصابة ، والبند الثاني يختص بأن صاحب الحيوان يجب أن يأخذ الحيوان إلى الطبيب ، وفي هذه الحالة بمعرفة الطبيب البيطري - ولم يقل مختبراً أو غيره وإذا أردنا أن نضيف المختبر فيجب أن نضيفه في هذه المادة - وذكر أنه في حال ثبتت إصابة الحيوان بالمرض فالمفروض على الطبيب البيطري - وهذه الدرجة الثانية - أن يبلغ السلطات المختصة ،

أعتقد في ظل وجود البندين ونصر في البند الثاني على أن يقوم صاحب الحيوان بالإبلاغ فهذا فيه تزيد ، وشكراً .

معالي الرئيس :

شكراً يا دكتورة ، لكن إذا قرأتِ المادة بتمعن وبتأني تجدين أن البند الأول يقول " على كل شخص ... " وهنا لم تحدد لا المالك ولا الطبيب ، أي شخص مرّ ورأى الحيوان مريضاً وأنه ربما يسبب كذا وكذا فليبلغ ، وفي الفقرة الثانية حدد .

وأعتقد أن هذا ما قصده الأخ راشد وهذا ما طلبته الوزارة ، فما ذكر في الفقرة الأولى ليس صاحب الحيوان بل كل شخص ، تفضل يا أخ راشد .

سعادة / راشد محمد الشريقي :

معالي الرئيس اسمحلي وعفواً على المقاطعة ، البند الثاني يتكلم عن قائمة ، عن كشف مرفق بالقانون بأمراض محصورة تحديداً وليس على كل شيء لخطورة الأمر ، ولذلك وضع المسؤولية على الطرفين ، على الطبيب البيطري وعلى صاحب الحيوان ، أما في البند الأول فيمكن أن يبلغ عن أي حالة ، أي شخص مرّ في الشارع وأسترعى انتباهه ملاحظة معينة فيجب أن يبلغ عنها ، لكن في الحالة الثانية مطالب بالإبلاغ عن قائمة موجودة ، فنهاية الفقرة تقول " القائمة المرفقة بهذا القانون " ، هناك قائمة بالأمراض سترفق بالقانون هي التي يجب الإبلاغ عنها وليس كل الأمراض ، وشكراً .

معالي الرئيس :

أنا أعتقد يا إخوان أن المسألة الآن اتضحت ، والبند الأول عمومي والبند الثاني خصوصي ، صاحب الحيوان إذا شكّ بأن الحيوان فيه مرض أخذه إلى الطبيب البيطري ، والطبيب البيطري بحكم المعرفة العلمية المهنية قال أن هذا المرض هو من ضمن الأمراض الموجودة في القائمة فإنه يقوم بالإبلاغ عنه إلى السلطات المختصة أو صاحبه بعد أخذ رأي الطبيب أو أحدهما ، أنا أعتقد أن كلمة " أحدهما " تزيل الحرج كله وتوضح الموضوع ولا داعي للإطالة والدخول في النقاشات فمازلنا في التعريفات ، معالي الوزير تفضل .

معالي / د. راشد أحمد بن فهد : (وزير البيئة والمياه)

شكراً معالي الرئيس ، أعتقد أن النقاش في محله بين الإخوان ، وربما هذه المادة بحاجة لإعادة صياغة لعدة أسباب ، السبب الأول : ربما الفقرة الأولى - والتي آثرنا تأجيل الكلام عنها لحين الوصول إلى موضوع العقوبات - تتكلم عن كل شخص - ونحن لا نريد معاقبتهم ولذلك طلبنا

تأجيلها - وتوجهنا في الوزارة إلى أن نلغي الفقرة الأولى ، ولكن الفقرة الثانية بحاجة لإعادة صياغة، القصد من هذا الموضوع - إخواني معالي الرئيس وأصحاب السعادة - أن صاحب الحيوان هو المسؤول عن الإبلاغ أولاً ، لأنه " متى ما لاحظ أو اشتبه أو أخطر بإصابة الحيوان أن يبلغ " ومن ثم هناك قضية " سرعة فحصه " وبذلك تنتقل المسؤولية منه إلى الطبيب ، فهناك مرحلتين ، مرحلة الإبلاغ وهي على صاحب الحيوان ، وفي بعض الأحيان صاحب الحيوان إذا رأى إصابات كبيرة يبلغ السلطة المختصة بدون الذهاب إلى الطبيب وهذا يجب عليه ، وفي بعض الأحيان يلاحظ إصابة فيأخذ الحيوان إلى الطبيب أو يحضر الطبيب عنده في العزبة لفحص الحيوان ، وإذا تحقق الطبيب من الإصابة فالمسؤولية تكون على كليهما ، إذا قال الطبيب أن هذه إصابة وبائية فيجب على الطبيب أن يبلغ لأن في ترخيصه يكون ملزماً بالإبلاغ وحتى المالك كذلك حتى لا تضيع المسؤولية فيما بينهما ، فالآن هناك مرحلتين هما : مرحلة الإبلاغ وهي مسؤولية الصاحب والثانية إذا أخذ الحيوان إلى الطبيب وفحصه ووجد فيه وباء فتكون المسؤولية على الطرفين ، أعتقد أننا بحاجة لإعادة صياغة الفقرة الثانية من المادة ، وشكراً .

معالي الرئيس :

هل تقترح يا معالي الوزير إلغاء الفقرة الأولى وإعادة صياغة الفقرة الثانية ؟

معالي / د. راشد أحمد بن فهد : (وزير البيئة والمياه)

نحن مع إلغاء الفقرة الأولى لسبب بسيط لأنه لا يمكن أن نعاقب أي شخص ، مثلاً - يا معالي الرئيس - لو رأى أي شخص في الشارع حادث مروري هل هو ملزم قانوناً بإبلاغ الشرطة في الوضع الحالي ؟ في هذا القانون إذا أبقينا على الفقرة الأولى فيجب أن نحذف العقوبة منها أو أن نحذفها كلها وتبقى المسؤولية على صاحب الحيوان لأنه هو الذي يملك الحيوان ويحرسه والمسؤول عنه ، وشكراً .

معالي الرئيس :

تفضل يا سعادة المستشار .

الأستاذ / د. هشام محمد فوزي : (المستشار القانوني بالمجلس)

معالي الرئيس ، البند الأول يتكلم عن المتفرج ويطلقون عليه باللغة الإنلجيزية (By Stander) أي الشخص الذي ليس له علاقة بالموضوع ، شخص يمر بالشارع ورأي حيوان مصاب بمرض فعليه أن يبلغ من ؟ يبلغ السلطة المختصة وهي الوزارة أو الشرطة ، نحن نريد أن نسهل على الناس وفي

النهاية نريد أن نصل إلى هدف وهو مكافحة المرض بأسهل الطرق ، وأسهل الطرق هي أن تبلغ مركز الشرطة وهو المسؤول أصلاً لأن هذه جرائم ، فإذا لم تتدخل الشرطة في هذه المواضيع فلماذا وجدت ؟! مراكز الشرطة وجدت لمكافحة الجريمة ، إذا لم تكن جريمة فإنها تحفظ .

المسألة الأخرى تتكلم عن صاحب الحيوان وفقاً للتعريف ، نحن لما اجتمعنا في اللجنة وجدنا أن النص الأصلي الذي جاء من الحكومة كان يتكلم عن صاحب الحيوان وضرورة الإبلاغ عن أي مرض ملحق بالجدول ، ولدينا (38) مرض موجود في الجدول المرفق بالقانون ، وقد تعجبنا وقلنا كيف يعرف صاحب الحيوان أن هذا هو المرض ؟ ولذلك قمنا بتقسيم المادة إلى جزئين ، الجزء الأول أن يذهب إلى الطبيب البيطري ويكون لديه التزام بأن يبلغ الطبيب البيطري ، من الذي سيكتشف المرض ؟ الطبيب البيطري ، بالتالي أصبح الطبيب البيطري والمالك هما من يعرفان حقيقة المرض وبالتالي عليهما أو على أحدهما أن يبلغا السلطة المختصة بهذا المرض ، لذلك أنشأنا الفقرة الثانية والتي تقول : " على كليهما الإبلاغ فوراً إلى الوزارة أو السلطة المختصة أو مركز الشرطة " ، وضعنا الإلتزام على الطرفين وهذا أفضل ، لأنه ربما لو وضعت التزام على الطبيب البيطري ولم يقم بالإبلاغ بالتالي يظل صاحب الحيوان يعلم أن حيوانه مريض ومعتمداً على الطبيب البيطري في الإبلاغ ولكن الطبيب لم يقم بالإبلاغ ، لذلك وضعنا الإلتزام على الطرفين وفي نفس الوقت ليس هناك ضرر على المواطن لأن لو أبلغ الطبيب البيطري فنحن نسميها في هذه الحالة - ومن عمل في النيابة يعلم ذلك - جريمة تحفظ لعدم الأهمية ، صحيح أنه لم يبلغ ولكن الهدف تحقق وهو أنه تم الإبلاغ بمعرفة شخص آخر فتحفظ الجريمة لعدم الأهمية ولا يكون هناك ضرر قد تحقق للمجتمع من ارتكابها ، فلا خطورة على المواطن بإبقاء النص حتى بصياغته الحالية بكل العناصر الواردة من اللجنة ، لو وضعت "كليهما" جائز ، ولو وضعت "كليهما أو أحدهما" جائز وإن كنت أفضل الإبقاء على كلمة " كليهما " ، وشكراً .

معالي الرئيس :

ولكن يا سعادة المستشار الوزارة تقترح أن تحذف الفقرة الأولى لأن هذا يفرض العقوبة على الشخص العادي لو لم يبلغ حتى ولو كان شخصاً عادياً (By Stander) .

الأستاذ / د. هشام محمد فوزي : (المستشار القانوني بالمجلس)

الاقتراح - يا معالي الرئيس - وأنا فهمت معالي الوزير وقال أن هناك عقوبات ستأتي فيما بعد ، وقد أضفنا عقوبة وهي الغرامة من (1000) إلى (5000) درهم بينما عقوبة صاحب الحيوان من (3000) إلى (50000) درهم ، فهي عقوبة بسيطة وسيأتي وقتها ، إذاً نص البند الأول مفيد

وسنتركه حتى لو لم نفرض عليه عقوبة ، لما نصل إلى آخر مشروع القانون إلى بند العقوبات سنتكلم في هذا الموضوع ، حتى لو حذفنا العقوبة فيمكن أن يبقى البند ولا مشكلة في هذا ، وشكراً .

معالي الرئيس :

تفضل أخ أحمد عبدالملك .

سعادة / أحمد عبدالملك أهلي :

شكراً معالي الرئيس ، نحن نتكلم بالنسبة للأوبئة ، بالنسبة للفقرة الأولى والتبليغ من أي شخص مار فهذه لا تشبه حادث مروري بل تشبه الجريمة ، إذا رأيت جريمة قتل في الشارع ولم أبلغ فإني أعاقب .

النقطة الثانية بالنسبة للإبلاغ ، إذا كان لدي حيوان مريض وأخذته إلى الطبيب البيطري وتركته وذهبت ، وتبين أن الحيوان مريض بالتالي لا تكون علي مسؤولية لعدم الإبلاغ ، ويجب أن أُسأل إذا لم أبلغ ، لذلك أنا أثني على كلام الإخوة بالإبقاء على كلمة " كليهما " ، وشكراً .

معالي الرئيس :

شكراً ، أخ مصبح تفضل .

سعادة / مصبح سعيد الكتبي : (مراقب المجلس)

شكراً معالي الرئيس ، ما مازلت أكرر وأقول أن هذا قانون ، لا يجب أن نمضي بشيء وننندم عليه فيما بعد ، كلام الأخت الدكتورة أمل القبيسي حول صياغة المادة صحيح ، أما ما يقوله المستشار وما يقوله الإخوان حول محاسبة الشخص المار في الشارع فمن الذي سيحاسب ؟! ربما مليون شخص سيمرون على جيفة في الشارع فمن الذي سيحاسبهم ؟ هذه المادة مرتبطة بالعقوبات - معاليك - ، الرجاء التريث وأخذ التصويت على هذه المادة ، وشكراً .

معالي الرئيس :

الكلمة للأخ علي النعيمي .

سعادة/ علي عيسى النعيمي:

شكرا معالي الرئيس ، في الحقيقة أن أثني على ما اقترحه معالي الوزير بخصوص هذه المادة ، فالمفروض أن تحذف لأنه لا تستطيع أن تحاسب أو تلقي المسؤولية على شخص عابر للطريق ورأى - مثلا - دابة أو حيوان مريض أنه المفروض أن يبلغ عن ذلك ، فأعتقد أن هذه المادة تجرم أي شخص عادي ، والمفروض أن لا تكون الأمور بهذه الصورة ، وشكرا .

معالي الرئيس :

شكرا ، أيها الإخوة ، باقي لدينا الكثير من المواد نريد الإنتهاء منها ، لذلك حسما للنقاش في هذا الموضوع سوف نقوم بإجراء التصويت على هذه المادة فقرة . فقرة ، فالبنسبة للفقرة الأولى اقترحت الوزارة حذفها ، فمن يوافق على حذفها يتفضل برفع يده ، وأرجو من الأخ المراقب إحصاء العدد .

سعادة / مصبح سعيد الكتبي : (مراقب المجلس)

(25) عضوا وهم يمثلون الأغلبية .

معالي الرئيس :

إذاً تحذف الفقرة الأولى .

بالنسبة للفقرة الثانية ، هناك مقترحان هما : الأول أن تبقى كما هي " كليهما " ، والثاني أن تصبح " كليهما أو أحدهما " ، فمن يوافق على أن تكون " كليهما أو أحدهما " يتفضل برفع يده ، وأرجو من الأخ المراقب إحصاء العدد .

سعادة / مصبح سعيد الكتبي : (مراقب المجلس)

(11) صوتا وهم يمثلون الأقلية .

معالي الرئيس :

إذاً تبقى المادة فقط بـ " كليهما " أي الإثنين يجب أن يبلغوا .

(اعتراض من الأعضاء)

معالي الرئيس :

أيها الإخوة نحن صوتنا على " كليهما أو أحدهما " ولم يحصل أغلبية ، فبذلك تبقى فقط " كليهما "، أعتقد أنكم تريدون التصويت على ثلاثة اقتراحات هي " الطبيب البيطري " فقط والثاني " كليهما " والثالث " كليهما أو أحدهما " ، فأولا من يوافق على " كليهما " فقط يتفضل برفع يده .

(أقلية)

معالي الرئيس :

الآن من يوافق على المقترح الثاني وهو " كليهما أو أحدهما " يتفضل برفع يده ، وللتوضيح - أيها الإخوة - " كليهما أو أحدهما " تعني إما الإثنين معا أو الطبيب البيطري أو صاحب الحيوان نفسه ، وهذه قلنا أنها ممكن أن تكون الأكثر توافقا والوزارة وافقت عليها والأخ المستشار أيضا وافق عليها، فهل توافقون عليها ؟ الكلمة لمعالي الوزير .

معالي / د. راشد أحمد بن فهد : (وزير البيئة والمياه)

شكرا معالي الرئيس ، عفوا الوزارة لم توافق على هذا النص ، فالنقطة الأولى التي ذكرها المستشار تبقى بدون عقوبة أو تحذف ، ولكن تبقى بدون عقوبة المقصود منها لنشر الوعي ومشاركة الناس ، هذا بالنسبة للفقرة الأولى .

بالنسبة للفقرة الثانية : نحن نقول أنها تحتاج إلى إعادة صياغة ، فإذا حذفنا الفقرة الأولى ففي هذه الحالة لدينا نص للفقرة الثانية لو سمحت لي معالي الرئيس بقرائته .

معالي الرئيس :

بالنسبة للفقرة الأولى فقد حذفت يا معالي الوزير ، لذلك تفضل بقراءة المقترح لنص الفقرة الثانية .

معالي / د. راشد أحمد بن فهد : (وزير البيئة والمياه)

ما دام حذفت الفقرة الأولى فتكون صياغة الفقرة الثانية كالتالي : " على صاحب الحيوان متى لاحظ أو اشتبه أو أخطر بإصابة الحيوان بالمرض الإبلاغ وسرعة فحصه بمعرفة طبيب بيطري ، وعلى كليهما الإبلاغ فورا عن أي مرض من الأمراض الواردة في الجدول .... " والقصد من ذلك يا مع معالي الرئيس أن هذا القانون - أصلا - مبني على المسؤولية ، مسؤولية صاحب الحيوان ومسؤولية الطبيب البيطري ، فلذلك إذا حذفنا كلمة " أو كليهما " انتفت الحاجة من القانون لأنه يصبح لا يوجد مسؤولية على أحد ، فمن سيبلغ في هذه الحالة عن الأوبئة وعن الأمراض ، لذلك هذه الصياغة تؤدي الغرض من القانون لأن بعض الملاك يبلغ عن الإصابة أو يأخذ حيوانة ويفحصه وإذا تبين غصابته يبلغ هو وكذلك يبلغ الطبيب ، فكلاهما مسؤولان ، وإذا بلغ أحدهما انتفت الحاجة لأن يبلغ الآخر ، لكن كلهم مسؤولين في النهاية ، لذلك نحن مع التعديل على الفقرة الثانية بهذه الطريقة ، أما الأولى إذا بقيت فهي جيدة لكن بدون وجود عقوبة ، وشكرا .

معالي الرئيس :

معالي الوزير ، ايضا الإبلاغ يجب أن يوضح بأنه يكون للسلطة المختصة أو مركز الشرطة ، فيجب ذكرها في الفقرة ، فالآن أرى أن تعيدوا صياغتها الآن بشكل هادئ لنناقشها في النهاية ونواصل مناقشة ما تبقى الآن ، تفضلي الأخت المقررة .

سعادة المقررة :

الفقرة الثالثة تم نقلها من قبل اللجنة إلى الأحكام العامة كمادة مستقلة وذلك لأنها لا علاقة لها بالمعنى العام للمادة حيث تدخل أكثر في مفهوم الأحكام العامة .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على نقل هذا البند إلى الأحكام العامة ؟

(موافقة)

سعادة المقررة :

المادة (3) أصبحت المادة (4)

" على السلطة المختصة ومراكز الشرطة التي تلقت البلاغ المشار إليه في المادة (3) من هذا القانون إبلاغ الوزارة بذلك خلال 24 ساعة مع تحديد مكان وعنوان صاحب الحيوان. وعلى الوزارة التثبت فورا من صحة البلاغ " .

سبب التعديل : نظراً لأن الأمراض التي سيتم الإبلاغ عنها من الأمراض الوبائية ذات الخطورة فإنه يستوجب الإسراع وعدم تراخي السلطات المختصة ومراكز الشرطة في إبلاغ الوزارة بذلك وتقرر أن يكون الإبلاغ خلال 24 ساعة من تقديم البلاغ استهداء بالقانون رقم (10) لسنة 2002 (م15)في شأن مزاولة مهنة الطب البيطري وكذلك قواعد منظمة الصحة الحيوانية العالمية.وألزمت الوزارة بالتثبت فورا من جانبها .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذه المادة كما عدلتها اللجنة ؟ الكلمة للأخ سلطان الشامسي .

سعادة / سلطان جمعة الشامسي :

معالي الرئيس ، أنا مع تعديل اللجنة ، ولكن نطلب إضافة عبارة " وذلك طبقا للخطة الاحترازية المعدة لهذا الغرض " لأن هذا سيكون في حالات الأوبئة المنتشرة في البلد ، وشكرا .

معالي الرئيس :

الكلمة للأخ راشد الشريقي .

سعادة / راشد محمد الشريقي :

معالي الرئيس ، أعتقد أن التعديل الذي تفضل به الأخ سلطان فيه ضير ، فممكن إضافته بحيث أن تحدد الحالة أنها في حالة الظروف الطارئة ، فممكن أن تكون في وقت خطط الطوارئ والأزمات أو الخطط الاحترازية ، فممكن أن نبحث عن صياغة معينة تؤدي الغرض وتناسب المعنى في نفس السياق ، وشكرا .

معالي الرئيس :

إذاً اللجنة ترى أنه لا مانع من إضافة الجملة المقترحة من الأخ سلطان ، لو سمحت يا أخ راشد قراءة الجملة المقترح إضافتها .

سعادة / راشد محمد الشريقي :

ممكن أن نضيف في نهاية الفقرة - معالي الرئيس - ما يلي : " ... وذلك طبقا للخطة الاحترازية أو الإحتياطية المعدة لهذا الغرض " .

معالي الرئيس :

تفضل سعادة المستشار .

الأستاذ / د. هشام محمد فوزي : (المستشار القانوني بالمجلس)

العبارة الأخيرة في المادة تقول : " وعلى الوزارة التثبت فورا من صحة البلاغ " والمفروض أن تكون كالتالي : " وعليها تطبيق الخطة الاحترازية المعدة في هذا الشأن " لكن عندما نقول : " طبقا للخطة ... " فمعنى ذلك أن تتثبت طبقا لخطة ونحن نريد أن يكون المعنى أن عليها أن تتخذ الخطة أو عليها تطبيقها ، وشكرا .

معالي الرئيس :

لكن الخطة الاحترازية لم ترد لا في التعريفات ولا في نصوص المواد ، ففي أي سياق ستأتي ؟

الأستاذ / د. هشام محمد فوزي : (المستشار القانوني بالمجلس)

نقول : " وعليها تطبيق الخطة الاحترازية اللازمة في هذا الشأن " .

معالي الرئيس :

الكلمة للأخ مروان بن غليطة .

سعادة / مروان أحمد بن غليطة :

معالي الرئيس ، الآن نحن نتساءل ، فالإخوة أحيانا يقولون هذا قانون طوارئ وقانون أوبئة ، فهل في حالة قانون الطوارئ والأوبئة ننتظر مدة 24 ساعة ؟! فالخطة الاحترازية التي يتكلمون عنها لم ترد في القانون ، ولذلك يجب أن تتم الإشارة إليها هنا كما تقولون أنتم ، فنحن نتكلم عن قانون طوارئ وحالة طارئة فكيف ننتظر مدة 24 ساعة ؟! فالخطة التي تذكرها من الضروري أن تكون موجودة ، وشكرا .

معالي الرئيس :

أيها الإخوة ، إذا كنتم لا ترون حاجة لإضافة الجملة فأرى الموافقة عليها بدون الإضافة ما دام الوزارة موافقة على ذلك ، فهل يوافق المجلس على هذه المادة كما عدلتها اللجنة ؟

(موافقة)

سعادة المقررة :

المادة (4) أصبحت المادة (5)

" يصدر الوزير قراراً بالإعلان عن أية منطقة موبوءة أو مشبوهة ، ولا تعتبر منطقة خالية من المرض إلا بعد صدور قرار من الوزير بذلك " .

سبب التعديل : لاختصار العبارة وحسن الصياغة وأضيف المنطقة المشبوهة لدرء المخاطر التي قد تنتج منها .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذه المادة كما عدلتها اللجنة ؟ الكلمة لمعالي الوزير .

معالي / د. راشد أحمد بن فهد : (وزير البيئة والمياه)

معالي الرئيس ، الإضافة التي أضافتها اللجنة على هذه المادة هي كلمة " أو مشبوهة " في العادة عندما يكون هناك بلاغ ويتم التحقق منه يتم اتخاذ الإجراءات والتي تشمل الفحص وربما - ايضا - العزل والتي تدخل في اللائحة التنفيذية ، وهذا مطبق الآن ، فعندما يتم التحقق من البلاغ يتم إعلان أنها منطقة موبوئة ويتم اتخاذ الإجراءات إلى أن يتم تطهير المكان والعلاج وغير ذلك إلى أن يصدر قرار بخلو المكان من الأوبئة ، لكن إذا أضفنا " أو مشبوهة " وأجرينا عليها نفس إجراءات المنطقة الموبوءة فصراحة في هذه الحالة سوف نفتح قرارات يوميا بوجود منطقة مشبوهة وقرار سحب منطقة مشبوهة ، وهذا يؤدي إلى ارباك المجتمع والناس والإقتصاد ، لذلك الإجراء بالإعلان عن المنطقة الموبوءة هو الإجراء الكافي ، ولكن إذا أضفنا أيضا المشبوهة فمعنى هذا أن كل شخص سأصدر له قرار بأن مزرعته منطقة مشبوهة وبذلك نعمل كل يوم ضجة في البلد بوجود منطقة مشبوهة ! صراحة هذا لا يجوز ، لذلك نحن مع إلغاء " أو مشبوهة " من المادة ومن التعاريف والإكتفاء " بالمنطقة الموبوءة " لأن هذا هو الأحوط ، فأصلا مجرد التأكد من البلاغ فقبل القرار أصلا يتم البدء بالإجراءات والفحص والتحقق ومن ثم تعلن أنها موبوءة ، أما إذا أضفنا " او مشبوهة " فصراحة سيؤدي إلى صدور قرارات كل يوم وإرباك للمجتمع دون داعي ، وشكرا .

معالي الرئيس :

إذاً معالي الوزير أنت - أيضا - مع حذف " منطقة مشبوهة " من مادة التعاريف .

معالي / د. راشد أحمد بن فهد : (وزير البيئة والمياه)

نحن أكدنا يا معالي الرئيس في البداية عند مناقشة مادة التعاريف أن تعريف " منطقة مشبوهة " يؤجل إلى أن نناقش المادة الخامسة ، فهنا نحن نقول أنها ليس لها مكان في المادة ، وبناء عليه - ايضا - نطلب إلغائها من التعاريف ، فهي ليس لها وجود في القانون ، وشكرا .

معالي الرئيس :

ما أفهمه يا معالي الوزير أنكم عندما تصلكم البلاغات تجري عملية التحقق منها ، فإذا قمتم بإجراءاتكم الكاملة وتحققتم من الشبهات في أي منطقة فإما أن تقولون لا يوجد وباء في هذه المنطقة

أو تقولون يوجد وباء ، وإذا وصفت منطقة بأنها موبوءة ففي هذه الحالة يتم الإعلان عنها ، الكلمة للأخ راشد الشريقي .

سعادة / راشد محمد الشريقي :

شكرا معالي الرئيس ، أتصور أن وجود كلمة " أو مشبوهة " من الضرورة بمكان لأنه حالة الإبلاغ عنها فهذه القضية لها ارتباط بحركة النقل الدولي ، ولها ارتباط - كذلك - بالإفصاح والشفافية لدى المنظمات العالمية ، ولها علاقة بحركة الحيوانات داخل نفس البلد ، فأحيانا موضوع التقصي والتحقق من وجود المرض وعدمه قد يحتاج أيام ، وقد يصل إلى أكثر من يوم أو يومين أو ثلاثة أيام ، وهناك فترات حضانة محددة لأمراض ، وهناك عوامل كثيرة تحيط بهذا الموضوع ، فوجود تعريف لـ " منطقة مشبوهة " ، وإعلان " منطقة مشبوهة " إلى أن يتم التحقق منها هو إجراء احترازي يضمن حقوق كل الأطراف سواء مربي الثروة الحيوانية وكذلك حقوق الدولة في التعامل بشفافية مع المنظمات الدولية ومع المجتمع المجتمع العالمي خاصة أن دولة الإمارات هي دولة منفتحة ودولة لها علاقات تجارية كثيرة جدا ، وهذا الموضوع لن يكلف شي إضافي ، وإنما هو كقضية مؤسسية ، فمجرد يتم تلقي البلاغ ونعتقد أن هذا أمر مهم يقتضي الإعلان عن هذه المنطقة بأنها منطقة مشبوهة فيجب أن يتم الإعلان عنها فورا ، ومن ثم تتم إجراءات التحقق ، وبعد التحقق تعلن أنها منطقة سليمة أو منطقة مصابة ، وشكرا .

معالي الرئيس :

لكن يا أخ راشد النقطة التي ذكرها معالي الوزير هي مسألة الإعلان ، والإعلان بمعنى إمارة أو منطقة أو كذا ، فإذا كانت موبوءة يكون هناك تأكد كامل ، لكن إذا كانت مشبوهة وبعد ذلك يثبت عدم صحة البلاغ فربما يكون لذلك تأثير اقتصادي ، هل هذا ما تقصده يا معالي الوزير ؟ تفضل .

معالي / د. راشد أحمد بن فهد : (وزير البيئة والمياه)

شكراً معالي الرئيس ، سأعطيكم مثال ، الآن دولة الإمارات لما تصدر قراراً بحظر الاستيراد يتم بناءً على تقرير يصدر تعميم من منظمة الصحة العالمية بأن هذه المنطقة أو هذه الدولة بها إصابات ، بناءً عليه نحن نصدر قراراً بحظر الاستيراد ، وإذا أصدرت المنظمة الدولية أن هذه المنطقة الآن آمنة - لأنهم بعد فترة يتحققون من خلو الإصابة - والدولة تبلغ المنظمة الدولية ويتم رفعه ومن ثم نصدر قراراً برفع حظر الاستيراد ، أما إذا دخلنا في نفق المشبوهة فأقول لكم بصراحة لن ننتهي ، إذا كانت كل إصابة نقول عنها مشبوهة ونتحقق منها ، في بداية الفحص نقوم بالعزل ثم الفحص ، بعض الفحوص تكون متشابهة وبعض الأمراض تكون متداخلة لذلك الإجراء الأحوط هو العزل

والمراقبة ، إذا ثبت فيما بعد إصابتها إصابة بليغة وربما يتطور المرض إلى وباء فتعلن المنطقة موبوءة وتبلغ المنظمة الدولية ، أما إذا قلنا عن كل شيء مشبوه فأقول لكم هذا له تأثير على المجتمع وتأثير اقتصادي وهذه ممارسة غير موجودة ، ولو كنا نتبع ذلك فلن نستورد من أي دولة وأنا لم أر دول تعلن عن مناطق مشبوهة بهذه الطريقة ، إذا ثبتت أنها موبوءة فيصدر بها إعلان وبعض الدول لديها مناطق (Zoning) مثل جنوب أفريقيا وتقول هذه المنطقة - فقط - موبوءة ونصدر قراراً أن المنطقة الفلانية في الدولة الفلانية ممنوع الإستيراد منها ، لكن مسألة المناطق المشبوهة فهذا يفتح علينا باباً نحن في غنى عنه ويكفينا الإجراء أنها مشبوهة ، ويجب أن نأخذ بالاعتبار أن بلادنا صغيرة وإذا تكلمنا عن كل عزبة بأنها منطقة مشبوهة فأين أحددها وستسبب الإرباك ، أنا أقول أن هذا تشدد في غير محله ، وهذا ما لزم توضيحه ، وشكراً .

معالي الرئيس :

شكراً ، يا إخوان الآن الوزارة أوضحت وجهة نظرها ، فهل أنتم مع توضيح الوزارة حول النقاط التي ذكرها معالي الوزير أو مع إضافة " مشبوهة " ؟ الموافق على الإبقاء على الموبوءة - فقط - يتفضل برفع يده ، وليتفضل الأخ المراقب بإحصاء الأصوات الموافقة .

سعادة / حمد أحمد الرحومي : (مراقب المجلس)

(19) صوتاً يا معالي الرئيس .

معالي الرئيس :

إذاً هناك أغلبية .

معالي الرئيس :

إذاً يتم حذف " أو مشبوهة " وكذلك يتم حذف " منطقة مشبوهة " من مادة التعاريف ، والآن هل هناك أية ملاحظات أخرى على هذه المادة ؟ الكلمة للأخ أحمد الشامسي .

سعادة / أحمد محمد رحمة الشامسي :

معالي الرئيس ، في السطر الثاني " ولا تعتبر منطقة خالية " أقترح تعديلها إلى " ولا تعتبر المنطقة خالية " ، لأننا حددناها هناك فلابد أن يتم تعريفها بالألف واللام هنا أي لغوياً ، وشكراً .

معالي الرئيس :

سعادة المستشار تفضل .

الأستاذ / د. هشام محمد فوزي : (المستشار القانوني بالمجلس)

معالي الرئيس ، أنا أرى أننا تكلمنا عنها بصيغة النكرة " منطقة موبوءة ومشبوهة " ولا تعتبر منطقة أي تلك المنطقة ، الكلام نفسه عن منطقة بدون الألف واللام ، فأرى أن تبقى كما هي ، وشكراً .

معالي الرئيس :

إذاً تبقى كما هي يا إخوان ، والآن هل توافقون على هذه المادة كما عدلها المجلس ؟

(موافقة)

تفضلي يا سعادة المقررة .

سعادة المقررة :

المادة (5) أصبحت المادة (6) وهي بدون تعديل .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذه المادة بعد إعادة ترتيب تسلسل المواد ؟

(موافقة)

سعادة المقررة :

المادة (6) أصبحت المادة (7)

" على الوزارة أو السلطة المختصة فور علم أي منهما إبلاغ السلطة الصحية لاتخاذ الإجراءات والتدابير اللازمة في حالة ظهور مرض من الأمراض المشتركة " .

- مبررات التعديل :

عبارة بحسب الأحوال توحي بأن هناك أحوالاً ستتدخل فيها الوزارة وأخرى ستتدخل فيها السلطة المختصة دون أن توضح تلك الأمور ، والتعديل هدف إلى منع التداخل بين الفواعل القانونية استهداءً بمتطلبات منظمة الصحة الحيوانية بضرورة تحديد المسؤوليات والصلاحيات بوضوح خصوصاً في الدول الفيدرالية .

معالي الرئيس :

أي من علم قبلاً ، هل يوافق المجلس على هذه المادة كما عدلتها اللجنة ؟

(موافقة)

سعادة المقررة :

الفصل الثالث

الإجراءات الوقائية للأمراض الحيوانية

المادة (7) اصبحت المادة (8)

" تقوم الوزارة بالتعاون مع السلطة المختصة بإجراء برنامج الرصد الوبائي والفحوصات اللازمة لتشخيص الأمراض وتطبيق الإجراءات الصحية المطلوبة " .

- مبررات التعديل :

تم تعديل الصياغة لأن ما تتطلبه المادة يستلزم نوعاً من التعاون بين الوزارة والسلطة المختصة .

معالي الرئيس :

تفضل يا معالي الوزير .

معالي / د. راشد أحمد بن فهد : (وزير البيئة والمياه)

شكراً معالي الرئيس ، بدايةً نحن لا مشكلة لدينا في إضافة قضية التعاون ولكن هذه المادة لابد أن تربط بما ذكر في البنود المستحدثة في المادة (9) ، لأن في المادة (9) تم استحداث كثير من البنود التي نرى أن المادة (8) لابد أن توسع وتدمج هذه الأشياء في المادة (8) ، لأن الذي ذكر الآن في البداية أن " تقوم الوزارة بالتعاون مع السلطة المختصة بإجراء برنامج الرصد الوبائي والفحوصات اللازمة لتشخيص الأمراض وتطبيق الإجراءات الصحية " ، طبعاً من الإجراءات المطلوبة أن يكون لديك برنامج للتحصين ، ولديك القيام بالتحصين ولديك قواعد بيانات ولديك توعية ، ويكون عندك - مثلاً - نظاماً للرصد ، كذلك ما تقوم به السلطة المختصة فيما يتعلق بالترقيم وخلافه ، وهنا مقترحنا أن المادة (8) توسع وتدرج فيها المهام الأخرى ، حتى أننا أعددنا صياغة خاصة بالمادة (8) ولو سمحت لي سأتلوها ...

معالي الرئيس :

أنت تقصد يا معالي الوزير أن تدمج مع المادة (9) ؟

معالي / د. راشد أحمد بن فهد : (وزير البيئة والمياه)

نعم ، فيما عدا البند الذي يتكلم عن تحديد المواصفات القياسية للأعلاف وهو ما سأتكلم عنه فيما بعد ، ولكن معظم المذكور في المادة (9) بحاجة لتعديل صياغي ويدمج في المادة (8) وبذلك يكون ذلك ما تقوم به الوزارة بالتعاون مع السلطة المختصة ، لأن المادة (8) كما هي مذكورة الآن

تفصيلها موجود في الأسفل في المادة (9) ، لذلك نقترح أن تدمجا المادتين مع تعديل الصياغة التي سأقرؤها لكم إذا سمحت لي .

معالي الرئيس :

تفضل يا معالي الوزير .

معالي / د. راشد أحمد بن فهد : (وزير البيئة والمياه)

المادة (8)

" تقوم الوزارة بالتعاون مع السلطة المختصة بما يأتي :

1. إجراء برنامج الرصد الوبائي والفحوصات اللازمة لتشخيص الأمراض وتطبيق الإجراءات الصحية المطلوبة .
2. التوعية بالأمراض الحيوانية وكيفية الوقاية منها ومكافحتها .
3. وضع برنامج يشتمل على قائمة بالأمراض الواجب التحصين ضدها والإجراءات الصحية المطلوبة .
4. تحصين الحيوانات ضد الأمراض والإذن للغير للقيام بذلك بشرط توفر الإشراف عليه .
5. إنشاء قاعدة بيانات بالثروة الحيوانية - وهذا طبعاً يشمل الترقيم وخلافه - .
6. إعلام الأطراف المعنية ... لا أرى أن لها داعي وبالتالي نكتفي بالبنود الخمسة ."

أما بالنسبة للبند الذي يتكلم عن المواصفات فأرى أن هذا ليس مكانه ولكن هذا ما نقترحه للمادة (8) وهي الإجراءات المذكورة في المادة وتفصل كلها مع بعضها البعض ، فإذا وافقتم عليه فسأعطي الإخوان الصيغة المقترحة ، وشكراً .

معالي الرئيس :

أعتقد يا أخ راشد لا مانع من دمج المادتين مادام أنهما مستوفيتان ... تفضل .

سعادة / راشد محمد الشريقي :

شكراً معالي الرئيس ، طبعاً لا يوجد لدى اللجنة مانع من دمج المادتين ، نحن - فقط - التعديل الجوهري بالنسبة لنا في النص الذي جاء من الوزارة " تقوم الوزارة أو السلطة المختصة ... " وبما أن هذا قانون اتحادي فقد ارتأينا أن تكون الهيمنة للوزارة ولذلك تقوم الوزارة بالتعاون مع السلطة المختصة بحيث لا تنفرد السلطة المختصة بإجراء يخص هذا القانون لكن بقية الأمور يمكن أن تدمج المادة (8) في المادة (9) ونصل إلى صياغة توافقية ترضي كل الأطراف ، وشكراً .

معالي الرئيس :

إذاً يا معالي الوزير ، لو سمحتم بإعداد الصياغة المطلوبة إلى حين نهاية النقاش ومن ثم سيتم قراءتها وأخذ الموافقة عليها ، تفضل يا معالي الوزير .

معالي / د. راشد أحمد بن فهد : (وزير البيئة والمياه)

شكراً معالي الرئيس ، بقـي البند (د) المعدل من اللجنة وهو يتعلق بالمواصفات ، وينص على : " تقوم الوزارة بتحديد المواصفات القياسية للأعلاف المستوردة والمصنعة داخل الدولة ومنح شهادات الصلاحية لها " ، هذا - معالي الرئيس - اختصاص هيئة المواصفات ، فهي من تصدر المواصفات القياسية للأعلاف والوزارة والجهات الأخرى تشارك في وضع هذه المواصفات ولكن هيئة المواصفات والمقاييس هي من تصدر المواصفات وتصدر الآلية في التطبيق ، طبعاً ستقوم الوزارة فيما بعد بالتطبيق والوزارة أصلاً تطبق هذا الشيء استناداً لقانون الحجر الزراعي والحجر البيطري ، فهذا البند ليس محله في هذا القانون لأنه مغطى في قانون المواصفات وقانون الحجر البيطري والزراعي ، لذلك نقترح ألا يكون هذا البند موجود في هذه المادة ، وشكراً .

معالي الرئيس :

شكراً معالي الوزير ، يا إخوان هل توافقون معالي الوزير على حذف هذا البند ؟ تفضل يا أخ راشد .

سعادة / راشد محمد الشريقي :

شكراً معالي الرئيس ، ما تفضل به معالي الوزير معروف وهو أن اختصاص المواصفات الإماراتية هو من اختصاص هيئة الإمارات للمواصفات والمقاييس لكن نحن نتكلم أنه يجب أن يكون في هذا القانون نص أو شيء يوضح مواصفات الأشياء المستوردة ، هل ما يدخل البلد مطابق للمواصفة الإماراتية ؟ إذا كان نعم ففي هذه الحالة يجري عليه عموم النص ، لا يدخل إلى دولة الإمارات استناداً لقوانين الحجر الزراعي والبيطري وغيرها إلا ما يتفق مع المواصفة الإماراتية ، أو أن الوزارة ترى أن هناك أنواع وأصناف من الأعلاف يمكن تصنيعها استناداً للطلب لأن هذه الأعلاف تستخدم في أمور كثيرة ولأنواع مختلفة من الحيوانات ويحتاج كل نوع أو كل جنس من أجناس الحيوانات إلى تركيبة خاصة وكل عمر - أحياناً - يحتاج إلى تركيبة خاصة ، فإذا ارتأت الوزارة أن هذا الموضوع لن يسبب أي إجراء إشكالي في المستقبل فلا مانع لدينا ، لكن يجب أن يكون هناك فصل أو تمييز بين مواصفات ما يدخل من الأعلاف وبين المواصفة الإماراتية التي تنطبق على كل شيء سواء الأعلاف أو غيرها ، وشكراً .

معالي الرئيس :

شكراً يا أخ راشد ، وأعتقد أن معالي الوزير أوضح أن هذا من اختصاص هيئة المواصفات لكن بالتعاون معهم ، الآن نترك الوزارة لتعد الصياغة النهائية وسنقرؤها لكم في نهاية النقاش ، والآن هل يوافق المجلس على دمج المادتين (8) و (9) في مادة واحدة سيتم صياغتها من قبل الوزارة وقراءتها عليكم في نهاية النقاش ؟

(موافقة)

سعادة المقررة :

عفواً معالي الرئيس ، هناك بنود مستحدثة طبعاً بعد استيفاء البند (د) ، فهل أقرأ البنود المستحدثة أم انتقل للمادة ...

معالي الرئيس :

المادتان (8) و (9) ستدمجان مع بعضهما البعض وبالتالي انتقلي إلى المادة (10) .....

سعادة / عفراء راشد البسطي : (مقررة اللجنة)

لكن أنا أقصد أن هناك بنوداً مستحدثة يجب أن يطلع عليها الأعضاء ...

معالي الرئيس :

البنود المستحدثة اطلع الإخوان عليها ، والوزارة موافقة عليها وسيتم دمجها مع المادة (8) وقراءتها في نهاية المناقشة .

سعادة المقررة :

الآن بما أنه تم دمج المادتين (8 و 9) بمادة واحدة فبذلك تصبح المادة (10) من اللجنة برقم (9) وهي نفس ترقيم الوزارة .

الفصل الرابع

مكافحة الأمراض الحيوانية

المادة (9) بدون تعديل .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذه المادة كما وردت من الحكومة ؟

(موافقة)

سعادة المقررة :

المادة (10)

" يجب عزل الحيوانات المريضة أو المشتبه بإصابتها بمرض وبائي أو مشترك أو معدي في الأماكن التي تحددها الوزارة أو السلطة المختصة، ولا يحق لمالكها التصرف فيها إلا بموافقة الوزارة و السلطة المختصة " .

سبب التعديل : العزل يتعين أن يتقيد بالأمراض الوبائية والمشتركة والمعدية فقط وليس أي مرض بسيط . - التصرف لا يكون إلا بموافقة الوزارة والسلطة المختصة معا لخطورته واتساقا مع ما سيرد في المادة 14 بعد التعديل .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على البند رقم (1) من هذه المادة كما عدلته اللجنة ؟ الكلمة لمعالي الوزير .

معالي / د. راشد أحمد بن فهد : (وزير البيئة والمياه)

بالنسبة للبند رقم (1) وايضا هناك بندين مستحدثات هما البند (2 و 3) من قبل اللجنة الوزارة تقترح دمج البندين الثاني والثالث في البند رقم (1) بحيث يصبح نص المادة ككل كالتالي : " يجب عزل الحيوانات المريضة أو المشتبه بإصابتها بمرض وبائي أو مشترك أو معدي في الأماكن التي تحددها الوزارة أو السلطة المختصة ، ولا يحق لأصحابها التصرف فيها إلا بموافقة الوزارة والسلطة المختصة ، ويتحمل صاحب الحيوان ما يترتب على ذلك من تكاليف خلال فترة العزل " ، وهذا ما هو مطبق حاليا يا معالي الرئيس ، ففترة العزل حتى الآن إذا كان هناك عزل فإنه يتم عزله - اصلا - في المنطقة المتواجد فيها ، فصاحب الحيوان هو الذي يقوم بعلف الحيوان في هذه الفترة وكل شيء ، وحتى عندما يكون هناك شحنة تم التأكد من إصابتها ووضعت في المحجر فصاحب الشحنة هو المسؤول عن علفها ، لأنها ممكن أن تبقى مدة اسبوعين في المحجر ، لذلك هنا تبقى الممارسة كما هي ، ومسؤولية التكفل بهذه الحيوانات هو صاحبها وليس الحكومة أو السلطة المختصة ، فهذا هو مقترحنا بأن تقتصر المادة على بند واحد ويتم إلغاء البندين الثاني والثالث ، وشكرا .

معالي الرئيس :

الكلمة للأخ راشد الشريقي .

سعادة / راشد محمد الشريقي :

بالنسبة لدمج نصف البند الثاني مع البند الأول ليس به جديد كما اشار له معالي الوزير وليس به إشكال ، لكن الآن هو حذف النصف الثاني من البند الثاني والذي ينص على : " فإذا انتفى التقصير

من صاحب الحيوان أو تبين سلامة الحيوان ... " ففي هذه الحالة قد يكون هناك حجر أو عزل تعسفي فمن يضمن حق صاحب الحيوان في هذه الحالة ! فلا بد أن يكون هناك ضوابط قانونية تلزم كل الأطراف للتعامل مع هذه الحالة ، ولذلك وضع هذا النص ، فإذا ثبتت سلامة الحيوان أو انتفى تقصير صاحب الحيوان تتحمل السلطة المختصة أو الوزارة تكاليف العزل ، وشكرا .

معالي الرئيس :

الكلمة لمعالي الوزير .

معالي / د. راشد أحمد بن فهد : (وزير البيئة والمياه)

شكرا معالي الرئيس ، أعتقد أننا ذكرنا في البند الأول أنه في حالة الإشتباه يتم الإبلاغ ويتم اتخاذ الإجراءات من فحص وعزل وفحص وتأكد ، لذلك إذا انتفت الحاجة وأن هذا الحيوان سليم فلا تعلن منطقة موبوءة ، فهذه إجراءات متبعة في كل مكان ، وهذا يشبه المتهم حيث يبقى متهما إلى أن تتم إدانته ، فنفس الطريقة يتم عزل أو حجر الحيوان في مكانه لحين التحقق من الحالة ، فلم يتم التعدي عليه ، طبعا ممكن أن يكون تخوف الأخ راشد من مسألة طول الإجراءات ولكن أنا اعتقد أنها اصبحت مقننة ، فاصبحت الآن لها اوقات مقننة ، وقد قلنا بالنسبة للفحص أن الوزارة تتحقق من البلاغات خلال (24) ساعة ، فالآن نحن شددنا في هذه المسائل وكذلك قضية الضبط وسرعة اتخاذ الإجراءات ، فإذا فتحنا بابا لما يقوله الأخ راشد فممكن أن يأتي كل واحد ويقول أنكم عزلتوها وهي ليس بها شيء ! لكن بعض الإصابات لا تظهر عليها الأعراض مباشرة ، لذلك نحن مع إلغاء هذا البند من المادة ، وشكرا .

معالي الرئيس :

الكلمة للأخت عفراء البسطي .

سعادة/ عفراء راشد البسطي: (مقررة اللجنة)

معالي الرئيس ، خلال لقائنا مع جمعيات مربي الأغنام وما شابه كان هناك حديث حول أنهم - أحيانا - لهم نظرة تجارية أو اقتصادية من خلال بيعهم لحيوانات وما شابه ، وإذا تم تحفظ على حيواناتهم فإنهم بعد فترة معينة يفقدون قيمة هذه الحيوانات بالكامل ، وهذا كان المقصود منه سرعة الإجراء وسرعة التحقق من المرض ، وضمان حقوق الآخرين ، وشكرا .

معالي الرئيس :

الكلمة للأخ أحمد الشامسي .

سعادة / أحمد محمد رحمة الشامسي :

سيدي الرئيس ، أنا حقيقة أوافق على دمج المادة لكن أن يتحمل المالك أي مصروفات خلال فترة العزل أعتقد أن هذا القرار سوف يكون ظالما للمالك لأن عملية العزل في حد ذاتها هو قرار استراتيجي للمصلحة الوطنية ، ولا يتم هذا إلا لحماية المجتمع ولحمايته ، لذلك فالمسؤولية تقع هنا على الدولة ، والدولة ممثلة بالوزارة ، لذلك فكل مصاريف عملية العزل إذا انتقل هذا الحيوان من ملكية هذا الشخص إلى الدولة ، فالدولة تتحمل كافة المصاريف لأن هناك مصلحة قومية في منع انتشار هذا المرض .

أما إذا تبين خلوه من المرض وتم إبلاغه باستلام حيوانه خلال ثلاثة أيام أو خلال الفترة التي يتم الإتفاق عليها ولم يأتي لاستلامه ففي هذه الحالة يتم تحميله المصروفات الإضافية ، لأن هناك مصلحة وطنية في الحفاظ على المنطقة خالية من الأمراض ، ولذلك تتحمل الحكومة المسؤولية ، وقد تفضل معالي الوزير وضرب مثالا إذا قامت الشرطة بحجز شخص متهم بشئ فإن الشرطة تطعمه وتصرف عليه لحين إخلاء سبيله ، فكيف بالحيوان ، وشكرا .

معالي الرئيس :

الكلمة للأخ مروان بن غليطة .

سعادة / مروان أحمد بن غليطة :

شكرا معالي الرئيس ، أنا أتفق مع طرح سعادة الأخ أحمد الشامسي ، فإذا تكلمنا عن قضية تحمل التكاليف - سيدي الرئيس - فهي ليست موضحة ، فأنا سمعت معالي الوزير يتكلم عن تكاليف الأعلاف ، لكن هناك تكاليف المختبرات وتكاليف الأطباء وهذه ليس لها سقف أصلا ، وممكن أن تكون تكلفة حيواناتي عشرة آلاف درهم ويضعونها لي في الحجز بحيث تكلفني مائة ألف درهم نظير التحاليل والأشياء الإحترازية التي تجريها الوزارة ، فهذه المسألة معروفة ، فإذا كان هناك وباء فإن الحكومة تتكفل بالتكاليف ، اما إذا كان الأمر كما أوضح معالي الوزير أنه سيقوم بعزل الحيوان في نفس العزبة ففي هذه الحالة لا بأس من ان يتحمل صاحب الحيوان التكاليف من ناحية الشرب والأكل والعناية بالحيوان ، أما إذا كان العزل في أماكن تحددها الوزارة فأتوقع أن التكلفة كلها تكون على الدولة ، وشكرا .

معالي الرئيس :

الكلمة لمعالي الوزير .

معالي / د. راشد أحمد بن فهد : (وزير البيئة والمياه)

شكرا معالي الرئيس ، الحقيقة كما ذكر الأخ مروان أن ما نقصده بالتكاليف هي تكاليف العلف والإعاشة ، أما الفحوصات فهذه تتكفل بها وتقوم بها السلطة المختصة أو الوزارة لأنها هي التي تباشر العمل الأن ، وهي من اتخذت القرار ، فعندما تريد الوزارة اعلان قرار لعزل منطقة فهي التي تقوم بالتحقق من جميع الأمور ، فهذا ما قصدته أنا أن صاحب الحيوان يتحمل تكاليف إطعام الحيوانات إذا أردتم توضيحها في المادة ، أما بقية الأمور والفحوصات فهذا تقوم به الوزارة ، ومعظم العزل - اصلا - يتم في المنشأة ، فهذا ما يتم الآن ، وحتى لو تم ضبط شحنة له فهو مسؤول ويعتبر مخالف ، وهذا بالنسبة للواردات التي تأتينا من خارج الدولة ، وهي تعتبر الأكثر لأننا نستورد بالملايين أكثر من ثلاث أو اربع مليون رأس في السنة ، فهذه كلها تحجر في ميناء الوصول ، ويتكلف بها صاحب الشحنة وليس الحكومة ، أما الحكومة فتقوم بالفحوصات للتأكد من سلامتها وبعد ذلك تفرج عنها ، وشكرا .

معالي الرئيس :

إذاً أصبحت المسألة واضحة الآن بأن التكاليف المقصودة على صاحب الحيوانات هو تكاليف التغذية وليس الفحوصات ، تفضل يا أخ مروان .

سعادة / مروان أحمد بن غليطة :

إذاً نضيف للمادة ما يفيد بتحمل صاحب الحيوانات تكاليف التغذية حتى لا تكون مفتوحة لأن هذا قانون ، وشكرا .

معالي الرئيس :

هل توافق الحكومة على إضافة عبارة " تكاليف التغذية " إلى المادة ؟

معالي / د. راشد أحمد بن فهد : (وزير البيئة والمياه)

لا مانع في ذلك .

معالي الرئيس :

إذا يصبح نص المادة كالتالي : " يجب عزل الحيوانات المريضة أو المشتبه بإصابتها بمرض وبائي أو مشترك او معدي في الأماكن التي تحددها الوزارة أو السلطة المختصة ، ولا يحق لأصحابها التصرف فيها إلا بموافقة الوزارة والسلطة المختصة ، ويتحمل مالك الحيوان ما يترتب من تكاليف تغذية خلال فترة العزل " ويحذف ما بعد ذلك .

كذلك بالنسبة للبند الثالث أيضا يحذف لأنه إجراء أوتوماتيكي ، فهل يوافق المجلس على ذلك ؟ الكلمة للأخ أحمد الأعماش .

سعادة / أحمد عبدالله الأعماش :

معالي الرئيس ، في نص الحكومة جاء : " .... إلا بموافقة الوزارة أو السلطة المختصة .... " وفي التعديل جاءت : " ... إلا بموافقة الوزارة والسلطة المختصة ... " فأيهما اصح ؟

معالي الرئيس :

معالي الوزير ، هل تكون الإثنين معا أو أحدهما ؟

معالي / د. راشد أحمد بن فهد : (وزير البيئة والمياه)

أعتقد أن الصحيح هو " الوزارة والسلطة المختصة " ، وشكرا .

معالي الرئيس :

إذاً كليهما يا أخ أحمد ، الكلمة للأخ أحمد العامري .

سعادة/ أحمد محمد بالحطم العامري :

معالي الرئيس ، أعتقد أن ما تطرق له معالي الوزير في شأن الحجر البيطري يختلف ، فهذا يخص المستورد ، أما الحجر الذي يتضمن أن يأخذوا الحيوان من المزرعة أرى أنها مخالفة للأعراف ومخالفة لما تعمل به الدولة ، فالحيوانات التي تأخذها الوزارة من المزرعة هي التي تتحملها ، فهذا يعتبر فيه فتح مجال لا نستطيع السيطرة عليه ، أما إذا تركوها في مزارعنا فنحن مستعدين لتحمل تكلفة التغذية ، أما إذا أراد أن يأخذها من المزرعة ويعزلها هو فهو الذي يتحمل التكاليف مثل السجين ، وشكرا .

معالي الرئيس :

تفضل سعادة المستشار .

الأستاذ / د. هشام محمد فوزي : (المستشار القانوني بالمجلس)

سيدي الرئيس ، فقط لتوضيح المعنى نقول أن الصياغة تكون كالتالي : " يجب عزل الحيوانات المريضة أو المشتبه بإصابتها بمرض وبائي أو مشترك أو معدي في الأماكن التي تحددها الوزارة أو السلطة المختصة ، ولا يحق لمالكها - من ناحية قانونية لا يجوز أن نقول أصحابها لأنه من تولي الرقابة لا علاقة له بالبيع والتصرف - التصرف فيها إلا بموافقة الوزارة والسلطة المختصة معا ، ويتحمل مالك الحيوان - طبعا هذا لأنه المسؤول وليس صاحب الحيوان - ما يترتب من تكاليف تغذية خلال فترة العزل " وبذلك تكون الصياغة تمت كما اتفق عليه مع المجلس ، وشكرا .

معالي الرئيس :

الآن بالنسبة للفقرة الثالثة معالي الوزير هل أنتم مع إلغائها أم إبقائها ؟

معالي / د. راشد أحمد بن فهد : (وزير البيئة والمياه)

نحن مع إلغائها يا معالي الرئيس .

معالي الرئيس :

الكلمة للأخ راشد الشريقي .

سعادة / راشد محمد الشريقي :

بالنسبة لمقترح معالي الوزير بخصوص إضافة " تكاليف التغذية " قد يساء تفسيرها ، فالتغذية - أيضا - فيها شرب ، لذلك فممكن أن نقول " تكاليف الإيواء " أو " تكاليف الإعاشة " أفضل من كلمة " تكاليف التغذية " لوحدها ، فتصبح : " ..... ويتحمل مالك الحيوان ما يترتب عليه من تكاليف الإعاشة " أو " تكاليف التغذية والشرب " لأنه - أحيانا - نقل المياه في بعض الأماكن هو الأكثر تكلفة من التغذية ، وشكرا .

معالي الرئيس :

أعتقد أن التغذية تشمل الماء ايضا يا أخ راشد ، الآن بالنسبة للبند الثالث معالي الوزير يقول أنه مع حذفه ، تفضل .

سعادة / راشد محمد الشريقي :

بالنسبة للبند الثالث أرى ان حذفه يسبب إشكالية ، فهذا البند يضمن حق الحكومة ، وبالذات في التجارة ، فقد يأتي واحد ويستغل المنشآت التي تحددها الحكومة وليس لديه حظائر ويبقي حيواناته فيها ، لذلك وضع هذا الضابط القانوني أنه بعد أسبوعين من إخطاره يجب أن يتصرف في حيواناته او يتحمل التكاليف ، فوجود هذا الضابط أرى أنه مهم جدا للحكومة وهو تحديد وقت معين بأسبوعين ، أما أن يكون ليس لدى أحدهم حظائر ويستورد حيوانات ويضعها في الحظائر التابعة للحكومة ويتركها لكلفة الحكومة ، وشكرا .

معالي الرئيس :

معالي الوزير ، هذا البند كما يوضح الأخ راشد لمصلحة الحكومة .

معالي / د. راشد أحمد بن فهد : (وزير البيئة والمياه)

نعم . نعم ، أنا أتفق مع الأخ راشد في هذه المسألة ، فربما أني كنت منشغل بالأوراق ، لكن بالفعل أنا أتفق معه وهذا البند يبقى ، ونشكر الأخ راشد عليه ، بالفعل هذه إشكالية موجودة ونعاني منها ، لكن أنا كنت عما سبق عن من يضمن حق المالك إذا حجرناه بحجر غير صحيح ، وشكرا .

معالي الرئيس :

إذاً الآن اصبحت المادة (10) من بندين ، البند الأول ينتهي بفترة العزل ، والبند الثالث أصبح البند رقم (2) فهل يوافق المجلس على هذه المادة كما تم تعديلها ؟

(موافقة)

سعادة المقررة :

المادة (11) بدون تعديل .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذه المادة ؟ الكلمة للأخ مروان بن غليطة .

سعادة / مروان أحمد بن غليطة :

مسالة العينات لا شيء فيها ، لكن أريد توضيح لمسألة إجراء التجارب على الحيوانات ، فما هو القصد فيها ؟ فنحن هنا يتم عمل تمكيس في العزب للحيوانات ، فهل هذه تعتبر تجارب ؟

معالي الرئيس :

الكلمة للأخ راشد الشريقي .

سعادة / راشد محمد الشريقي :

معالي الرئيس ، طبعاً موضوع إرسال العينات للخارج يخضع لاتفاقيات وقواعد دولية وأشار إليها معالي الوزير في نظام الحظر الذي تفرضه المنظمة العالمية للصحة الحيوانية في السجل الوبائي لدولة الإمارات ، وهذه البيانات مصرح للوزارة - حصراً - أن تعلن أو تفصح عنها ، لذلك لا يجب إرسال عينات بدون معرفة الوزارة إلى الخارج .

أما فيما يتعلق بإجراء التجارب على الحيوانات ، طبعاً الآن العلم فيه تطور كبير جداً ووصل الناس إلى فصل الكروموسومات (× و Y) ويبين لك الذكر والأنثى وهي تقنيات متقدمة جداً فيجب ألا تتم مثل هذه التجارب إلا بمعرفة الوزارة ، أما القضية التي أشار إليها الأخ مروان فقد تكون قضية التهجين العادي وهذه تندرج ضمن اهتمامات الهواة أو المربين ، لذلك هذه المادة من المواد المهمة جداً ويجب الإبقاء عليها كما وردت من الحكومة ، وشكراً .

معالي الرئيس :

شكراً ، أخ سلطان تفضل .

سعادة / سلطان جمعة الشامسي :

معالي الرئيس ، بالنسبة للمادة (11) لدي صياغة جديدة لها : " يحظر إرسال عينات مرضية أو جرثومية إلى خارج الدولة أو استيرادها أو إجراء أية تجارب على الحيوانات دون الحصول على إذن مسبق من الوزارة " ، طبعاً ما دمنا نمنع تصدير هذه الأشياء فمن باب أولى أن يكون الاستيراد ممنوع ، وشكراً معالي الرئيس .

معالي الرئيس :

شكراً ، أخ مروان تفضل .

سعادة / مروان أحمد بن غليطة :

معالي الرئيس اسمح لي ، لازلت لم أحصل على جواب على سؤالي ، المادة على علاتها وأتوقع لو يتدخل المستشار القانوني فهذا شيء طيب ، مكتوب " أي تجارب " وليس " تجارب مخبرية " والذي يعرف عندنا في الحلال والبوش فهم يجرون تجارب يا جماعة ، كما قلت في التزويج والتسمين ، فهل هذه الأمور تدخل في المادة لأنه مكتوب " يحظر " وهذا يعني منع بات وأي شخص يجري هذه التجارب أو التنكيس فربما تتم معاقبته بالقانون ، لذلك يجب أن نكون واضحين ، وشكراً .

معالي الرئيس :

أخ راشد الشريقي تفضل .

سعادة / راشد محمد الشريقي :

معالي الرئيس ، فيما يتعلق بالمادة (11) : " يحظر إرسال عينات مرضية إلى خارج الدولة " والتعديل الذي اقترحه الأخ سلطان حول الجرثومية فأصلاً هذه الكلمة مضمنة في العينات المرضية لأن مسببات الأمراض معروفة فقد تكـون جراثيـم أو ميكروبلازما وغيرهـا ، لكن إضافـة كلمة " استيرادها " قد يكون أمر مفيد ، لا تستورد ولا تصدر إلا بمعرفة الوزارة وقد يكون هذا أمر جيد وربما نستمع لوجهة نظر معالي الوزير في هذا الجانب ، وشكراً .

معالي الرئيس :

معالي الوزير ما هو رأيك بالنسبة لإضافة كلمة " استيرادها " ؟ تفضل .

معالي / د. راشد أحمد بن فهد : (وزير البيئة والمياه)

معالي الرئيس ، أنا أتفق مع ما ذكره الإخوان بالفعل يفترض أن يكون هناك منع للاستيراد أو التصدير إلا عن طريق الوزارة ، وشكراً .

معالي الرئيس :

شكراً ، إذاً هل يوافق المجلس على المادة بعد إضافة كلمة " استيرادها " ؟

(موافقة)

معالي الرئيس :

يا دكتورة ، الأخ راشد ذكر أن هناك فرق في التجارب ، فما يقوم به الهواة والمربون في قضايا الاستيلاد يختلف عن التجارب التي يقصدها الأخ راشد ، هلاّ أوضحت هذه النقطة يا أخ راشد مرة أخرى وبسرعة من فضلك .

سعادة / راشد محمد الشريقي :

معالي الرئيس ، طبعاً المقصود بالتجارب هو التجارب العلمية المعقدة ، أي استخدام التقنيات التي ذكرتها من فصل الجينات والتهجين بين أنواع وأصناف مختلفة من الحيوانات ، هذه التجارب يجب أن تخضع إلى موافقة الوزارة لماذا ؟ لأن لديها محددات أخلاقية ، أما ما يقوم به الناس العاديين في العزب فهذا شيء معروف بالممارسة ، مثلاً التهجين بين السلالات من نفس النوع واستنباط سلالات جديدة فهذه أمور تخضع للمعرفة المتوارثة ولا تدخل في باب التجارب ، التجارب هي تجربة شيء جديد وهذا لا يدخل ضمن القانون ، وشكراً .

معالي الرئيس :

شكراً ، سعادة المقررة تفضلي .

سعادة/ عفراء راشد البسطي: (مقررة اللجنة)

معالي الرئيس ، أقترح إضافة كلمة " العلمية " بعد كلمة " التجارب " وهذا ربما يحدد العملية ، وشكراً .

معالي الرئيس :

أخ راشد ، هل نضيف كلمة " علمية " بعد كلمة " تجارب " ؟

سعادة / راشد محمد الشريقي :

معالي الرئيس ، هذا يقضي على اللبس الموجود ، وشكراً .

معالي الرئيس :

حسناً يا إخوان سنضيف كلمة " تجارب علمية " ، معالي الوزير هل توافقون على ذلك ؟

معالي / د. راشد أحمد بن فهد : (وزير البيئة والمياه)

نعم يا معالي الرئيس .

معالي الرئيس :

والآن هل يوافق المجلس على هذه المادة بعد تعديلها ؟

(موافقة)

سعادة المقررة :

المادة (12)

" 1. على الوزارة أو السلطة المختصة الأمر بالتخلص من الحيوان الذي يثبت إصابته بالمرض الوبائي أو المشترك أو المعدي دون أن يكون لمالك الحيوان أي حق فيه " .

- مبررات التعديل : حذف " بحسب الأحوال " لعدم النص على تلك الأحوال بالقانون وأصبح التخلص من الحيوان إلزامياً ، وأيضاً لأن التخلص من الحيوانات يكون عند إصابتها بمرض خطير كالمرض الوبائي أو المشترك أو المعدي أما غير ذلك فلا يجوز التخلص منها بغير موافقة مالكها حفاظاً على حق الملكية المحمي بالدستور .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على البند الأول من هذه المادة كما عدلته اللجنة معالي الوزير تفضل .

معالي / د. راشد أحمد بن فهد : (وزير البيئة والمياه)

معالي الرئيس ، نحن ذكرنا في النص أن هناك بعض الأمراض بالإمكان الاستفادة من لحوم الحيوانات وهذا مطبق ، فبعض الحيوانات يكون فيها بعض الأمراض يتم ذبحها تحت إشراف الطبيب في المسلخ الحكومي ويتم تسليم اللحوم - مع فصل بعض الأعضاء - وهذا مطبق في بعض المناطق ، فلذلك النص الذي وضعناه " إلا إذا كانت لحومها صالحة للاستهلاك الآدمي فيكتفى بتسليمها إليه " فهذا نفس الشيء يعتبر حفظ لحقوق المالك لأن بعض الأمراض بالإمكان تسليم اللحم للمالك تحت الرقابة وهذا مطبق ، وشكرا .

معالي الرئيس :

أخ راشد الشريقي تفضل .

سعادة / راشد محمد الشريقي :

شكراً معالي الرئيس ، طبعاً هذه المادة نحن عدلناها ووضعنا في الاعتبار فرضية أن يكون هناك تعويض ، والآن قضية التعويض سيتم إعادة النظر فيها في المواد القادمة في القانون وبالتالي يصبح - في هذه الحالة - نص الحكومة أفضل ، وشكراً .

معالي الرئيس :

مع حذف عبارة " بحسب الأحوال " ؟

سعادة / راشد محمد الشريقي :

نعم يا معالي الرئيس .

معالي الرئيس :

هل توافق على ذلك يا معالي الوزير ؟

(موافقة)

معالي الرئيس :

والآن هل يوافق المجلس على البند الأول من هذه المادة كما جاء من الحكومة ؟

(موافقة)

سعادة/ عفراء راشد البسطي: (مقررة اللجنة)

معالي الرئيس ، سعادة المستشار يقول أن النص غير واضح .

معالي الرئيس :

تفضل يا سعادة المستشار .

الأستاذ / د. هشام محمد فوزي : (المستشار القانوني بالمجلس)

معالي الرئيس ، النقاش لم يكن حول عبارة " بحسب الأحوال " وإنما معالي الوزير يطلب إضافة عبارة " إلا إذا كانت لحومه صالحة للاستهلاك الآدمي فيكتفى بتسليمها إليه " ، فهل نضيف هذه العبارة إلى الصياغة التي أعدتها اللجنة وهل يوافق المجلس على ذلك ؟

معالي الرئيس :

يا أخ راشد ، الآن سعادة المستشار يسأل ، هل تكون الصياغة " على الوزارة أو السلطة المختصة الأمر بالتخلص من الحيوان الذي يثبت إصابته بالمرض الوبائي أو المشترك أو المعدي دون أن يكون لمالك الحيوان أي حق فيه إلا - كما جاء في نص الوزارة - إذا كانت لحومه صالحة للاستهلاك الآدمي فيكتفى بتسليمها إليه " ، هل هذه هي الصيغة ؟ تفضل يا معالي الوزير .

معالي / د. راشد أحمد بن فهد : (وزير البيئة والمياه)

عفواً يا معالي الرئيس ، أقترح إضافة عبارة " التخلص الآمن " لأن هذه غير موجودة في النص الأساسي الوارد من الوزارة ، وشكراً .

معالي الرئيس :

الكلمة للأخ راشد الشريقي .

سعادة / راشد محمد الشريقي :

أين تمت هذه الإضافة ؟ أي في أي نص ؟ .

معالي الرئيس :

سأقرأ النص بعد مقترح الوزارة : " على الوزارة أو السلطة المختصة الأمر بالتخلص الآمن ... " ، أضافوا كلمة " الآمن " بعد التخلص .

سعادة / راشد محمد الشريقي :

هذا جيد يا معالي الرئيس " التخلص الآمن من الحيوانات التي يثبت إصابتها ...

معالي الرئيس :

الكلمة للأخت شيخة العويس .

سعادة/ شيخة علي العويس:

شكراً معالي الرئيس ، أريد - فقط - أن أستوضح من يقوم بالتخلص ؟ هناك أمر بالتخلص ولكن من يقوم بهذا الفعل هل الوزارة أم صاحب الحيوان أو مالك الحيوان ؟ وشكراً .

معالي الرئيس :

الكلمة للأخ راشد الشريقي .

سعادة / راشد محمد الشريقي :

معالي الرئيس ، طبعاً التخلص قضية تختلف ، هناك سلطات معنية بالتخلص في المقاصب النظامية الحكومية ، هناك مراكز للنفايات ، هناك أقسام صحة ، فالمقصود بالتخلص هنا أن تقوم جهات الاختصاص ، وشكراً .

معالي الرئيس :

شكراً ، إذاً هل يوافق المجلس على البند الأول من هذه المادة كما تم تعديله ؟

(موافقة)

سعادة المقررة :

البند (2) مستحدث من اللجنة وينص على :

" 2. على الشركات التأمين على ما لديها من حيوانات ضد الأمراض الوبائية والمشتركة .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذا البند المستحدث من اللجنة ؟ الكلمة لمعالي الوزير .

معالي / د. راشد أحمد بن فهد : (وزير البيئة والمياه)

شكراً معالي الرئيس ، أقترح أن نعلق على كل البنود مرة واحدة (2 و 3 و 4) ، وشكراً .

معالي الرئيس :

إذاً لتتفضل الأخت المقررة بقراءة بقية البنود .

سعادة المقررة :

" 3. يعوض الفرد مالك الحيوان المصاب بمرض وبائي أو مشترك النافق أو المتخلص منه المنتقي تقصيراً بالتعويض المناسب تبعاً للشروط والإجراءات التي تقررها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

- لأهمية تعويض أصحاب الثروة الحيوانية تبعاً لتوصيات منظمة الصحة الحيوانية واستهداءً بالقانون السعودي بشأن نظام الثروة الحيوانية ، واكتفى بشمول التعويض للأفراد فقط لأنهم الأحوج للمساعدة أما الشركات فقد فرض عليها التأمين بالبند الثاني .

4. لا يشمل التعويض أي قيمة استثنائية للحيوان كتلك الناتجة عن ندرته أو مهارته أو استخدامه في السباقات ."

مبررات التعديل : حتى لا تثقل ميزانية الدولة بمبالغ كبيرة خصوصاً وأن بعض الحيوانات قد تصل قيمتها لملايين الدراهم نتيجة استخدامها في السباقات مثلاً كالخيل والجمال .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذه البنود المستحدثة من اللجنة ؟ الكلمة لمعالي الوزير .

معالي / د. راشد أحمد بن فهد : (وزير البيئة والمياه)

شكراً معالي الرئيس ، بالنسبة للمواد المستحدثة (2و3و4) نحن نرى أن الحكومة تقوم بإجراءات كبيرة لضمان سلامة هذه الثروة الحيوانية من خلال الإجراءات التي تقوم بها ووجود هذا القانون ، ما يتعلق بالبند الثاني التأمين على الحيوانات فهو غير مفهوم ما هو القصد بالتأمين على الأمراض الوبائية .

كذلك فيما يتعلق بتعويض الحكومة ، فكما هو معروف لدينا قانون الضمان الاجتماعي ولدينا قانون مجلس الوزراء يتعلق بالإغاثة وربما يشمل هذه الفئات في حالة التعويض ، ولكن ما يتم في هذه الحالات - والحمد لله ليس لدينا أوبئة كبيرة - أنها تترك لوقتها ، إذا كانت هناك حالات بحاجة لتعويض فتقوم السلطة المختصة أو الحكومة بإصدار التعليمات في حينها ، ونحن لسنا مع وجود هذه البنود الثلاثة في هذا القانون لأننا نرى أن مكانها ليس القانون ، وشكراً .

معالي الرئيس :

شكراً ، أخ راشد تفضل .

سعادة / راشد محمد الشريقي :

معالي الرئيس ، طبعاً التوضيح الذي تفضل به معالي الوزير واضح ومهم جداً ، لكن الآن في البند الثاني المستحدث لو قلنا للشركات والمؤسسات والأفراد التأمين على ما لديهم من حيوانات ضد الأمراض الوبائية والمشتركة ، ألا يعتقد المجلس الكريم ومعالي الوزير أن هذا الموضوع قد يعطي نوع من الأمان للمتعاملين أو مربي الثروة الحيوانية ؟ وهو حق جوازي للشركات والمؤسسات والأفراد ومن يرغب ، لحد الوقت الحاضر الآن من الصعوبة إيجاد شركات التأمين تعمل في النطاق الوطني تتعامل مع هذه القضية ، لكن في المستقبل كون هذا قانون يخدم لعدة سنوات فنعطي الحق الجوازي للمؤسسات أولاً والشركات والأفراد التأمين على ما لديهم كذا وكذا ...

معالي الرئيس :

شكراً ، أخ سالم تفضل .

سعادة / سالم محمد بالركاض العامري :

معالي الرئيس ، أعتقد البند الثاني وهو التأمين لا داعي له لأن الأمور تدخل فيها أمور تجارية وسترتفع الأسعار على الناس ، فأقترح حذف التأمين وهو غير مذكور في القانون الوارد من الحكومة ، أما البند الثالث حول التعويض فأعتقد أن الدولة دائماً تساعد المواطنين وتقدم لهم الدعم ، وكما ذكر معالي الوزير أن هناك بند آخر يتحدث عن الدعم ، لذلك أعتقد أن الدعم الحيواني إذا كان لشخص مرضت حيواناته كلها وتم عدمها فهذا يحتاج لتعويض ، وهذه تكلف مبالغ بسيطة لأنها حذفت منها ما يخص سباقات القدرة وغيرها ، فغير ذلك سواء كانت جمال أو أغنام فقيمتها لن تكلف الدولة أعباء كثيرة ، لذا أنا أعتقد أن المواطن يستحق منا أن يبقى البند الثالث موجود وتضاف إليها النقطة الرابعة بخصوص عدم المبالغة بالأسعار ، فأعتقد أن هذا أفضل شيء ، فنحذف مسألة التعويض للشركات ونتكلم عن الأفراد فقط ، وشكرا .

معالي الرئيس :

الكلمة للأخ سلطان الشامسي .

سعادة / سلطان جمعة الشامسي :

معالي الرئيس ، أنا أقترح دمج البند الثالث والرابع بتخريج جديد كالتالي : " يعوض الفرد مالك الحيوان المصاب بمرض وبائي أو مشترك ، والحيوانات المخالطة له المتخلص منها إذا انتفى

تقصير مالك الحيوان وذلك تبعا للشروط والإجراءات التي تقررها اللائحة التنفيذية لهذا القانون " فالتعويض يشمل فقط الحيوانات المتخلص منها كمساعدة للوزارة في حصر الأمراض ، أما الحيوانات النافقة فلا أتصور التعويض في شأنها ، وشكرا .

معالي الرئيس :

يا أخ سلطان ، المجلس وافق على حذف عبارة " إذا انتفى التقصير " ، فلا داعي لتضمينها هنا لأن المجلس وافق على حذفها . الآن بالنسبة لمسألة تعويض الحكومة فإذا كانت هذه ظاهرة كارثية فيدخل في تعويضات الكوارث التي تقوم الدولة بالتعويض عنها في المناسبات المعروفة في الأزمات والكوارث وغير ذلك ، لذلك لا داعي لإدخالها في هذا القانون ، الكلمة للأخ أحمد الزعابي .

سعادة/ أحمد علي الزعابي:

شكرا معالي الرئيس ، أعتقد أن هذه الثلاثة نصوص المستحدثة ليس لها أي موقع هنا في هذا القانون ، فبالنسبة للشركات – طبعا – في حالة النقل فهي تؤمن على عملية نقل البضائع جملة ومن ضمنها الحيوانات ، ففي حالة النقل ستكون مؤمن عليها سواء كان نقلها عن طريق البحر أو البر أو عن طريق النقل الجوي ، ونحن نعرف أنه في حالة وجود أوبئة تصاب الحيوانات بالأمراض بسهولة ، وبالتالي سوف تنعدم عملية التأمين عليها . بالنسبة للتعويضات فليس لها مبرر هنا ، فإذا كان هناك أمراض وبائية فليس لها أي مكان من التعويضات ، فلا يمكن أن تلزم الوزارة بتعويضات عن الأمراض الناتجة عن الأوبئة والأمراض المعدية التي تتعرض لها ، وبالتالي فمن وجهة نظري أن البنود المستحدثة الثاني والثالث والرابع تحذف نهائيا من المادة ، وشكرا .

معالي الرئيس :

الكلمة للأخ علي النعيمي .

سعادة/ علي عيسى النعيمي:

شكرا معالي الرئيس ، في الحقيقة أنا أثني على ما قاله سعادة العضو أحمد الزعابي بضرورة حذف البنود (2 و 3 و 4) ، وشكرا .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على حذف هذه البنود ؟

(موافقة)

سعادة المقررة :

المادة (13)

" يحظر الإتجار أو التصرف بالحيوانات المصابة أو المشتبه بإصابتها بالمرض أو منتجاتها أو مخلفاتها كما يحظر نقلها من جهة إلى أخرى إلا بعد موافقة الوزارة والسلطة المختصة " . سبب سبب التعديل : بحسب الأحوال لاستلزام موافقة الوزارة والسلطة المختصة معا لخطورة الأمر .

معالي الرئيس :

أي تحذف بحسب الأحوال ، هل يوافق المجلس على هذه المادة كما عدلتها اللجنة ؟ (موافقة)

سعادة المقررة :

المادة (14)

" يحظر التخلص من الحيوانات النافقة أو المذبوحة أو أية أجزاء منها في الطرق أو العراء أو موارد المياه أو بالقرب منها أو الصرف الصحي أو البرك أو السدود أو الوديان أو المياه الإقليمية للدولة وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون آلية التخلص من الحيوانات النافقة " .

- سبب التعديل : حذفت " وإجراءات دفنها " لأن التخلص قد لا يكون بالدفن وإنما بالحرق .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذه المادة كما عدلتها اللجنة ؟ الكلمة للأخ خليفة السويدي .

سعادة/ خليفة ناصر السويدي:

شكرا معالي الرئيس ، أعتقد أنه لا داعي لحذف كلمة " وإجراءات دفنها " لأنه حتى بعد الحرق ممكن دفنها ، أو التخلص منها بطريقة أخرى ، فمثلا في بعض الأحيان يتم التخلص منها بإطلاق الرصاص عليها ومن ثم دفنها ، فالدفن ممكن حتى بعد الحرق ، وشكرا .

معالي الرئيس :

أعتقد أن وجهة نظر الوزارة يا أخ خليفة هي أن كلمة " آلية " تشمل جميع الخطوات من الحرق والدفن وغير ذلك ، فكلمة " آلية " عامة وتشمل كل شيء فيما يخص التخلص منها ، الكلمة للأخ سلطان الشامسي .

سعادة / سلطان جمعة الشامسي :

معالي الرئيس أقترح إضافة كلمة " الآمن " بعد كلمة " التخلص " أي تصبح : " ... وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون آلية التخلص الآمن من الحيوانات النافقة " وشكرا .

معالي الرئيس :

ما رأي معالي الوزير في هذا المقترح ؟

معالي / د. راشد أحمد بن فهد : (وزير البيئة والمياه)

لا مانع لدينا من إضافتها ، وشكرا .

معالي الرئيس :

إذاً هل يوافق المجلس على المادة كما عدلتها اللجنة بالإضافة لما اقترحه الأخ سلطان الشامسي ؟

(موافقة)

سعادة المقررة :

المادة (15)

" إذا نفق الحيوان اثر إصابته بالمرض وجب على الطبيب البيطري الحكومي أو الطبيب البيطري، أن يصدر فورا التعليمات اللازمة للتخلص الآمن من الحيوان النافق أو مخلفاته أو أية أدوات أو مواد كانت متصلة بذلك الحيوان وفقا لما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون " .

- سبب التعديل : أضيف الطبيب البيطري الخاص حتى يكون هناك مجال أوسع للأشخاص المخولين بإصدار تعليمات الدفن لخطورة تأخير الدفن على انتشار الأمراض .

- كذلك أضيفت فورا لإلزام الطبيب البيطري الحكومي والخاص عاجلا بأداء واجباته المفروضة بالمادة لخطورة انتشار الأمراض بإبقاء جثث الحيوانات النافقة غير متخلص منها انتظارا للتعليمات .

- لأن العبرة في التخلص هو أن يكون آمنا .

- لأهمية الأمر تقرر أن تحدد اللائحة التنفيذية التفصيلات .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذه المادة كما عدلتها اللجنة ؟ (موافقة)

سعادة المقررة :

المادة (16)

" على الطبيب البيطري الحكومي اتخاذ الإجراءات الآتية :

البند الأول والثاني بدون تعديل .

3. فحص أي حيوان أو تحصينه أو أخذ عينة منه لإجراء الاختبار الذي يراه مناسبا، ودخول أي منشأة من أجل ذلك .

سبب التعديل : للتأكيد على أحقية الطبيب البيطري الحكومي في دخول أي منشأة طبقا للوارد بالتعريف لأداء واجبه المهني المذكور بالمادة .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذا البند كما عدلته اللجنة ؟ الكلمة لمعالي الوزير .

معالي الرئيس :

الكلمة للأخ سلطان الشامسي .

سعادة / سلطان جمعة الشامسي :

اقترح إضافة كلمة " وله " بحيث تصبح الفقرة الأخيرة : " ... وله دخول أي منشأة من أجل ذلك" . وشكرا .

معالي الرئيس :

تقصد من ناحية الصياغة ، أرى أن الأخ المستشار يشير بعدم وجود مانع في ذلك ، فهل يوافق المجلس على ذلك ؟

(موافقة)

سعادة المقررة :

البند الرابع بدون تعديل .

البند (5) مستحدث ونصه : " 5. التثبت من صحة عمليات التطهير " .

- سبب استحداث هذا البند : لتكامل هذه العملية مع الإجراءات الوقائية ولكونها تحمل طابعاً فنياً فإنها تحتاج إلى تثبت من صحتها من قبل الطبيب البيطري .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذا البند المستحدث من قبل اللجنة ؟ الكلمة للأخ علي النعيمي .

سعادة/ علي عيسى النعيمي:

معالي الرئيس ، بالنسبة لكلمة " التطهير " لم ترد في مادة التعريفات ، لذلك أقترح أن توضع في التعريفات ، وشكرا .

معالي الرئيس :

الكلمة للأخ راشد الشريقي .

سعادة / راشد محمد الشريقي :

اقترح إستبدال كلمة " التثبت " بكلمة " التأكد " إذا وافق المجلس على ذلك ، فربما أن كلمة " التأكد " أكثر التصاقا بالواقع . أما بالنسبة لمقترح الأخ علي النعيمي بإضافة تعريف كلمة " التطهير" لمادة التعريفات أقول أن كلمة " التطهير " واضحة ، فالتطهير هو اجراء فني متعارف عليه ويعرفه كل الاخصائيين والفنيين البيطريين ....

سعادة / راشد محمد الشريقي :

نعم يا معالي الرئيس ، فالمعروف لا يعرف ، ومسألة التطهير مسألة معروفة وهي تشمل المكان والأدوات والمعدات المستخدمة ، وهذه أمور كلها إجراءات روتينية تنص عليها اللائحة التنفيذية ، وهناك دليل استرشادي للقيام بهذه الأمور ، وشكرا .

معالي الرئيس :

الآن نص البند المستحدث هو كالتالي : " التأكد من صحة عمليات التطهير " فهل يوافق المجلس عليه بهذه الصياغة ؟

(موافقة)

سعادة المقررة :

البند الخامس أصبح البند السادس وهو بدون تعديل .

معالي الرئيس :

والآن هل يوافق المجلس على المادة ككل كما عدلها المجلس ؟

(موافقة)

سعادة المقررة :

الفصل الخامس

العقوبات

المادة (17)

" مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها أي قانون آخر:1. يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن (10.000) عشرة آلاف درهم ولا تزيد على (300.000) ثلاثمائة ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من خالف أي حكم من أحكام المواد (6) ، (1/11) ، (12(، (14) من هذا القانون "

سبب التعديل : لأن 2/11 و3 لا تحتاج لعقوبة جنائية .

معالي الرئيس ، أنا أعتقد أنه يجب تعديلها لأن بعض المواد قد تغير ترقيمها وذلك بعد دمج المادتين (8 و 9) .

معالي الرئيس :

تفضل الأخ المستشار .

الأستاذ / د. هشام محمد فوزي : (المستشار القانوني بالمجلس)

معالي الرئيس ، لقد زودنا المادة الثانية والخاصة بالأهداف ، لذلك كل التسلسل تغير ، وعليه فالمادة (5) اصبحت (6) والمادة (10 اصبحت 11) لكن نحن زودنا في المادة (11) أكثر من بند ، فطبعا سيحصل بعض التعديل بحسب ما يستقر عليه المجلس في المادة (11) أو ما يليها ، كذلك المادة (12) كانت هي المادة (11) والخاصة بإرسال العينات وبذلك فهكذا صحيح ، وبعد ذلك (13) اصبحت (14) ، فالتسلسل صحيح وفقط سنرى فيما يخص (11) كيف ستكون ، وشكرا .

معالي الرئيس :

الكلمة للأخت عفراء البسطي .

سعادة / عفراء راشد البسطي : (مقررة اللجنة)

معالي الرئيس ، حصل هناك تغيير في المادة رقم (11) ، حيث أضيفت عبارة " مالك الحيوان وتكاليف تغذيته " على البند الأول ، وتم حذف البند رقم (2) ، وأصبح البند رقم (3) هو البند رقم (2) ، فهناك تعديل بسيط جداً ، فهل نعمل على تعديله لاحقاً وندرجه يا سعادة المستشار .

معالي الرئيس :

يا سعادة المستشار ، الإخوة الأعضاء يريدون متابعة العقوبات لمعرفة الأحكام بالضبط حتى يرجعوا لها وذلك بعد التعديلات التي حصلت على المواد وتسلسلها .

الأستاذ / د. هشام محمد فوزي : (المستشار القانوني بالمجلس)

معالي الرئيس ، الآن بالنسبة للمادة (3) نحن عدلنا فيها ، فقد حذفنا البند (1) " على كل شخص لاحظ أو اشتبه ... " كما تم نقل البند الثالث إلى فصل الأحكام العامة ، وبالتالي أصبحت مادة واحدة بدون بنود ، وعليه يصبح البند الثاني من المادة الحالية الخاصة بالعقوبات كالتالي " يعاقب بالغرامة التي لا تقل عن (3.000) ثلاثة آلاف درهم ولا تزيد على (50.000) خمسين ألف درهم كل من صاحب الحيوان أو الطبيب البيطري المعالج إذا خالف أي حكم من أحكام المادة (3) " ، فقط دون أن نقول المادة (2/3) لأنه كما أوضحت تم حذف البند الأول منها ونقل البند الثالث وبذلك أصبحت مادة واحدة دون بنود .

معالي الرئيس :

حسناً بالنسبة للفقرة الأولى ، هل بقيت المواد فيها (6) و (1/11) و (12) و (14) كما هي ؟

الأستاذ / د. هشام محمد فوزي : (المستشار القانوني بالمجلس)

هناك المادة المؤجلة المهمة وهي المادة (9) والمقترح والتي وافق المجلس على دمجها مع المادة (8) بانتظار صياغتها من قبل الوزارة ، صحيح أنها ليس لها علاقة بموضوع العقوبات ولكن لها علاقة بتسلسل المواد فيما بعدها ، لأننا من بعدها أي بعد المادة (9) المدمجة من المادتين (8 و 9) نعود إلى ترقيم المواد كما ورد من الحكومة ، لذلك سوف نرى التسلسل بعد الموافقة النهائية على المادة (9) وبناءً عليه نضبط ترقيم المواد الواردة في المادة الحالية وهي مادة العقوبات .....

معالي الرئيس :

هذا فيما بعد ، ولكن الآن حتى نمضي مع الإخوة والأخوات في مسألة العقوبات ، الآن بالنسبة للفقرتين (1و2) يا إخوان هل هناك أية ملاحظات عليهما ؟ تفضل الأخ المستشار .

الأستاذ / د. هشام محمد فوزي : (المستشار القانوني بالمجلس)

الآن - معالي الرئيس - المادتان (8و9) اتفقنا على أن تكونا مادة واحدة فالمفروض أن يتغير كل التسلسل ، وإذا أخذنا فرصة لضبط المادة المؤجلة فسنضبط العقوبات . المسألة بسيطة مجرد عملية ضبط للأرقام .

معالي الرئيس :

تفضلي يا أخت عفراء .

سعادة المقررة :

هذا نتيجة لتغيير المواد ودمجها ولم يؤثر على طبيعة المادة نفسها أو المحتوى القانوني لها ، فأنا أعتقد أن هذا إجراء سوف نقوم به لاحقاً إن شاء الله ، وشكراً .

معالي الرئيس :

حسناً يا إخوان هل هناك أية ملاحظات بالنسبة للغرامات ؟ أخ سالم تفضل .

سعادة / سالم محمد بالركاض العامري :

معالي الرئيس ، هناك ملاحظة على المادتين (14) و (15) كما هي الآن بعد التعديل ، فالمادة (14) عليها عقوبة مخففة مع أنني أعتقد أنه يجب أن تكون نفس العقوبات السابقة " يبيع أو يستخدم أو يحظر على الشخص بيع أو استخدام أو التصرف بحيوان مريض " فهذا غش أن يبيع الشخص أو يتصرف بحيوان مريض ويكون على ذلك عقوبة بسيطة فأعتقد أن هذا ليس دقيقاً ، ثانياً : المادة

(15) فيها طريقة للتخلص " عدم التخلص من الحيوانات عن طريق تركها أو رميها بالبرك " فلا عقوبة على ذلك ، فأعتقد أن المادتين (14) و (15) هما نفس القضية وهي مخالفة واضحة وهي الغش ، فأقترح العقوبة مرتفعة وليست مخفضة ، وشكراً .

معالي الرئيس :

الدكتورة شيخة تفضلي .

سعادة/ شيخة علي العويس:

شكراً معالي الرئيس ، أنا أثني على كلام سعادة الأخ سالم بأن المادة (15) بعد التعديل يجب أن تشمل في العقوبة كما كان بالنسبة للمادة (14) ، لأن المادة (14) عن الإتجار والتصرف بالحيوانات ، والمادة (15) تعني بالتخلص الآمن من الحيوانات لذلك يجب أن تكون عليها عقوبة ، وشكراً .

معالي الرئيس :

أخ راشد الشريقي تفضل .

سعادة / راشد محمد الشريقي :

عفواً معالي الرئيس ، المادة (15) طبعاً حظرت التخلص من الحيوانات النافقة أو المذبوحة أو أي أجزاء منها في الطرق أو العراء أو موارد المياه أو بالقرب منها ... فطبعاً هذه المادة لم يوضع لها عقوبة ، ومن المناسب أن تكون في البند (2) " يعاقب بالغرامة التي لا تقل عن ... " لكن مبلغ (3000) درهم سيكون كثيراً عليها ، فإذا كان الاتجاه أن تضمن هذه المادة - وتضمينها أمر ضروري - يجب أن يفرد لها شيء في العقوبة ، فإما أن نضع من (1000) إلى (1500) درهم أو أن ننقص مبلغ (3000) درهم حتى تكون هناك مرونة لدى القاضي لأنه - في الحقيقة - العقوبة كبيرة مقارنة بالجرم الحاصل ، وشكراً .

معالي الرئيس :

شكراً ، أخ سلطان تفضل .

سعادة / سلطان جمعة الشامسي :

معالي الرئيس ، نقترح وضع عقوبة مشددة في هذه المادة نقدرها من ألف إلى خمسين ألف درهم وذلك لأن هذه المادة تعالج حالات التجار ، فبعض التجار يكون لديهم سفن وبعدما يكتشف إصابة هذه الحيوانات بالمرض فإنه يتخلص منها في البحر ، فهذا سيعالج حتى تجار الجملة وسيكون فيها نوع من الضبط ، وشكراً معالي الرئيس .

معالي الرئيس :

أخ سالم تفضل .

سعادة / سالم محمد بالركاض العامري :

معالي الرئيس ، هذه المادة (15) جيدة وفي محلها ، لكن المادة (14) لم يتطرق لها أحد وهي الاتجار " يحظر الإتجار أو التصرف بالحيوانات المصابة والمشتبه فيها " فهذه عقوبتها بسيطة جداً، وهذه فيها غش والمفروض أن تكون عقوبتها مرتفعة وليس ثلاثة آلاف درهم أو ألف درهم فقط ، وشكراً .

معالي الرئيس :

الآن بالنسبة لما يطرح ، فالإخوان لديهم تساؤل بالنسبة للفقرة الأولى والفقرة الثانية بالنسبة لأرقام المواد ، وهناك أحد الإخوة اقترح أن تضاف فقرة ثالثة لعقوبة التخلص من الحيوانات الموبوءة ، فنرجو توضيح المواد بالنسبة للإخوان ، تفضل سعادة المستشار .

الأستاذ / د. هشام محمد فوزي : (المستشار القانوني بالمجلس)

معالي الرئيس ، الترقيم كله اختلف لكن دعونا في الفكرة ، فهناك ما هو أفضل من الترقيم ، فالآن أهم العقوبات في هذا القانون هي الحبس والغرامة ، وهي على المادة (6) والخاصة بالإعلان عن الوضع الصحي للحيوانات والعزل ، وعن المادة الخاصة بالتجارة والتصرف بحيوانات وهي المادة (14) ، وإرسال العينات إلى الخارج وهي مسألة تتعلق بسمعة الدولة ، هذه أشد العقوبات وهي الحبس والغرامة ، بعد ذلك قلت العقوبة في البند (2) حيث أصبحت الغرامة التي لا تقل عن ثلاثة آلاف ولا تزيد عن خمسين ألف درهم وهذه للطبيب البيطري وصاحب الحيوان الذي لا يبلغ عن المرض وهذه الفقرة (3) ، يتبقى النقطة المتعلقة بالتخلص من الحيوانات المصابة وهي - فعلاً - آتية من الحكومة وموجودة ، " يعاقب بالغرامة التي لا تقل عن ألف درهم ولا تزيد عن خمسة آلاف درهم كل من خالف حكم المادة (14) " والتي ستكون هناك المادة (15) وهي فكرة التخلص من الحيوانات النافقة ، فإذا رأى المجلس الموافقة أن تزاد العقوبة على فكرة التخلص من الحيوانات النافقة فيمكن أن تكون - مثلاً - من خمسة آلاف إلى عشرة آلاف إلى عشرين ألف درهم لكنها موجودة في البند الثالث ، وهو مفرغ ومختص بهذه المسألة ، فيمكن أن نزيد العقوبة لو أراد المجلس ذلك ، وشكراً .

معالي الرئيس :

يا إخوان ، هل تبقى العقوبة في الفقرة الثالثة ألف درهم أم تريدون زيادتها ؟ تفضل يا أخ سلطان .

سعادة / سلطان جمعة الشامسي :

معالي الرئيس ، نتركها ألف درهم ، وشكراً .

معالي الرئيس :

أخ أحمد الزعابي تفضل .

سعادة/ أحمد علي الزعابي:

شكراً معالي الرئيس ، الحقيقة أنا أرى أن العقوبات الواردة في هذا البند شديدة ومبالغ فيها ، ولا تستحق هذه الجرائم كل هذه العقوبات المنصوص عليها ، حبس وغرامة ! حبس وغرامة وجوبية ، فبالتالي يجب أن يترك للقاضي مطلق الصلاحية والحرية في تحديد العقوبة وكيفيتها وما يرتئيه إذا كان - فعلاً - هناك جرم وطبيعة هذا الجرم المرتكب ، وبالتالي لما نضع عقوبة الحبس والغرامة إذاً العقوبة مغلظة ، كثير من الجرائم وهي أشد من هذه الجريمة لا توضع لها عقوبات مشددة بمثل هذه العقوبات ، فأنا أرى أن العقوبات شديدة جداً - معالي الرئيس - ويجب أن ينزل ببسقف العقوبات هذه سواء بالنسبة للحبس أو الغرامة وتكون هناك فيها عمليات تخيير حتى يستطيع القاضي من خلال الأوراق التي تعرض عليه إذا كانت هناك جرائم ...

معالي الرئيس :

التأخير موجود واقرأ المادة كاملة يا أخ أحمد .

سعادة/ أحمد علي الزعابي:

يعاقب بالحبس وبغرامة فليس هناك تخيير ، فالغرامة سقفها عالي جداً ، نحن لا نفترض - مثلاً - في مثل هذه الحالات لأن المستورد هناك حجر صحي قبل أن يدخل هذا الاستيراد أو هذه الحيوانات الحدود الدولية أو الحدود الإقليمية للدولة يكون عليها حجر وتفحص ، نحن نتكلم في نطاق ضيق وهو حدود الدولة ، الحيوانات الموجودة في الدولة ، إذا كان هناك حيوان أو اثنين أو أكثر أو أقل نسبياً يمتلكهم أحد المواطنين الموجودين فبالتالي لما نحن نضع هذه العقوبات فهي شديدة جداً ومن وجهة نظري لا داعي لها ، وشكراً .

معالي الرئيس :

تفضلي يا أخت نورة .

سعادة/ نورة محمد الكعبي:

شكراً معالي الرئيس ، أنا مع تشديد العقوبة إذا نظرنا إلى المادة (15) في أن " يحظر التخلص من الحيوانات النافقة أو المذبوحة ورميها في المياه الإقليمية في الدولة أو - أيضاً - خارج الدولة "

فهناك من يتخلص من هذه الحيوانات في خارج الدولة ، فذلك يكون له نتائج سلبية وسياسية في العلاقات مع الدول المجاورة ، فيجب علينا التوعية وتشديد هذه العقوبة ورفع العقوبة في المادة (15) مع " يعاقب بالحبس والغرامة ... " في نفس الوقت ، لأن ذلك في نهاية المطاف يؤثر على الصحة وربما ينشر الوباء في المياه أو في الشارع وربما تكون هناك حيوانات أخرى تأكل من هذه النفايات وينتشر الوباء وتكون ردة الفعل سلبية أكثر ، وشكراً .

معالي الرئيس :

شكراً ، أخ أحمد الشامسي تفضل .

سعادة / أحمد محمد رحمة الشامسي :

معالي الرئيس ، حقيقة أنا أرى أن هذه العقوبات شديدة جداً ، وأوافق الأخ أحمد الزعابي على أن هذه العقوبات مشددة ومغلظة ولا تعبر عن حجم الجرم ، أنا أعتقد أنه لو يتم الفصل ما بين الأمرين، لأن معظمنا لديه مزارع ونعتبر أنفسنا هواة ، ونربي في المزرعة بعض الحيوانات وتنتشر الأمراض وتكون هناك مخالفات فبالتالي نعاقب بعقوبات شديدة ، فإذا كانت هذه العقوبات ستطبق فلابد أن تكون على التجار وعلى الناس الذين يمارسون هذه المهنة باحتراف .

الشيء الثاني : بالنسبة للمادة (18) في الفقرة الأولى ، حيث ذكرت " يعاقب بالحبس والغرامة بقيمة ... كل من خالف أي حكم من أحكام المواد 6 و 11 و 12 و 14 ... " لاحظ المادة رقم (14) في البند الثالث يعاقب بغرامة ثانية وبعقوبة ثانية نفس المادة (14) فهذا البند بحاجة لتوضيح ، كيف أن هناك مادة واحدة تعاقب بعقوبتين مختلفتين ، في هذه المادة تعاقب من ألف إلى خمسة آلاف درهم ، والمادة (14) في الفقرة الأولى " تعاقب من عشرة آلاف إلى ثلاثمائة ألف درهم وهي نفس المادة ؟! هذا بحاجة لتوضيح .

معالي الرئيس :

شكراً يا أخ أحمد ، تفضل يا سعادة المستشار .

الأستاذ / د. هشام محمد فوزي : (المستشار القانوني بالمجلس)

معالي الرئيس ، كما أوضحت فهذا مجرد خطأ مادي لكننا صححنا هذا الأمر وقلنا أن المادة تتعلق بالوضع الصحي للحيوانات وبالتخلص من الحيوانات النافقة ، البند (3) يتعلق بهذا الموضوع، والصحيح هو المادة (15) ، وبعد إدخال مادتين في بعض الآن سنعود للمادة (14) لكن لنبقَ في الموضوع وهو التخلص الصحي من الحيوانات النافقة ، فعقوبته من ألف درهم إلى خمسة آلاف درهم ، فالمادة (14) هي المادة (15) حتى لا يكون هناك تكرار ، وشكراً .

معالي الرئيس :

الكلمة للأخ أحمد الشامسي .

سعادة / أحمد محمد رحمة الشامسي :

معالي الرئيس ، القضية ليست أن نتخيل ، وإنما ما أقصده أن تقدم لنا الصياغة واضحة ومكتوبة حتى لا يكون هناك التباس لأن هذا قانون سيقر الآن ، فإذا أقر واكتشف في المستقبل وجود مخالفة أو خطأ أو غير ذلك فهذه أمانة وعلينا الموافقة على الأمر عندما نكون مقتنعين به أو نعبر عن رأي حقيقي ، وليس المسألة مسألة تخيل ، فأرجو أن يقدم لنا نص مكتوب للمادة ومن ثم نقول إذا كنا موافقين عليه أوغير موافقين عليه ، أما القراءة السريعة والقول تغير كذا وكذا ، فهذه مسألة تحتاج لمتابعة مستمرة ، فلا نستيطع أن نأخذ المادة (15) ثم نرجع إلى المادة (14) وإلى العقوبات وغير ذلك ، فأرى أنه يجب أن نكون منظمين في عملية النقاش لأن هذا قانون ، وشكرا .

معالي الرئيس :

إذاً أيها الإخوة ، أنا أقترح أن ينظم لنا سعادة المستشار المواد كما تم تعديلها في الفقرة الأولى والفقرة الثانية والفقرة الثالثة ، وبعد ذلك نعرضها على المجلس لأخ الموافقة عليها ، تفضل الأخ المستشار .

الأستاذ / د. هشام محمد فوزي : (المستشار القانوني بالمجلس)

الآن معالي الرئيس الأفضل أن نرى رأي المجلس بخصوص المادتين (14 و 15) واللتين تم دمجهما مع بعض ، فإن وافق المجلس على دمجهما بالصيغة النهائية يسهل مسألة التسلسل بحيث لا تستغرق خمسة دقائق ، لكن المفروض أن نناقش المادة المؤجلة وبعدها نرى كيف سيكون التسلسل حتى تتضح الأمور لأن الأمور دخلت ببعضها الآن ، وشكرا .

معالي الرئيس :

الكلمة لمعالي الوزير ؟

معالي / د. راشد أحمد بن فهد : (وزير البيئة والمياه)

شكرا معالي الرئيس ، أعتقد أن اللبس الحاصل الآن في ترقيم المواد ، وما حصل هو حذف المادة (9) وبعد ذلك كل الأرقام ترتفع ، ولو نظرنا للنص الوارد من الحكومة والذي يشير لتوزيع الأرقام ، فهذا هو التوزيع الصحيح ، لكن كما ذكر الأخ أحمد بالفعل الأرقام بحاجة إلى ضبط ، وهذه مسألة بسيطة ، فأي رقم بعد (8) في النص الموجود من اللجنة يرفع رقما ، وهذا يحل الإشكالية . الأمر الثاني بالنسبة للعقوبات : ربما أن هناك لبساً فيما يخصها ، ولذلك أرى أن يتم كتابتها ومن ثم الإتفاق عليها ، وشكرا .

معالي الرئيس :

أيها الإخوة ، الآن بالنسبة للترقيم سننتظر لحين ينتهي منه سعادة المستشار . وبالنسبة لدمج المادتين فالحكومة أعدت الصياغة المقترحة لذلك وقدمته لنا ، تفضل الأخ المستشار بقراءة النص المقترح لدمج المادتين (8 و 9) .

الأستاذ / د. هشام محمد فوزي : (المستشار القانوني بالمجلس)

هذه الصيغة التي قدمت لنا وتنص على : " تقوم الوزارة بالتعاون مع السلطة المختصة بما يأتي :

"1. إجراء برنامج الرصد الوبائي والفحوصات اللازمة لتشخيص الأمراض وتطبيق الإجراءات الصحية المطلوبة .

2. التوعية بالأمراض الحيوانية وكيفية الوقاية منها ومكافحتها .

3. وضع برنامج يشتمل على قائمة بالأمراض الواجب التحصين ضدها والإجراءات الوقائية والصحية المطلوبة .

4. إنشاء قاعدة بيانات بالثروة الحيوانية وترقيمها .

5. تحصين الحيوانات ضد الأمراض ، والإذن للغير بالقيام بذلك بشرط توافر الإشراف الطبي عليه"

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذه الصياغة لدمج المادتين ؟ الكلمة للأخ راشد الشريقي .

سعادة / راشد محمد الشريقي :

معالي الرئيس ، الصياغة جيدة لكن هناك ثلاثة نقاط مستحدثة لم يتم التطرق إليها ، وهي موضوع " تطهير الحظائر ووسائل النقل والمعدات والتجهيزات المحتمل تلوثها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة " و " إنشاء مراكز طوارئ تعمل على مدار الساعة لتلقي البلاغات المشار إليها في القانون " و " وضع وإجراء برنامج لرصد المفصليات الناقلة للأمراض الحيوانية ومكافحتها " فهذه الأمور الثلاثة لم ترد في النص المقترح من الحكومة ، فما هو مصيرها ؟ .

معالي الرئيس :

الكلمة لمعالي الوزير .

معالي / د. راشد أحمد بن فهد : (وزير البيئة والمياه)

معالي الرئيس ، بالنسبة لموضوع التطهير هذا يأتي ضمن اللائحة التنفيذية . فيما يتعلق بعمل قائمة بالأمراض أوالناقلات المفصلية فهذه نفس الشيء في الرصد الوبائي وستكون ضمن نفس الأمر . فيما يتعلق بإنشاء مراكز للطوارئ أعتقد أننا حددنا مراكز الشرطة والسلطة المختصة

والوزارة ، وهذه تكفي ، فهل ننشئ أيضا مراكز للإبلاغ ؟! فعندما يتم الإبلاغ للجهات المذكورة يتم التحرك من الوزارة أو السلطة المختصة ، وعندنا عيادات بيطرية موجودة على مستوى الدولة ، لكن إنشاء مراكز للإبلاغ والطوارئ فهذا غير وارد ، فنحن نضع خطة الطوارئ ولكن لا يوجد مركز للطوارئ ، فنحن لا نتعامل مع حوادث طارئة كالحرائق ، وإنما نحن عندنا نتحرك حسب الإجراءات عندما يكون هناك إبلاغ ، فالخطة يتم وضعها كما هو موضوع الآن خطط للطوارئ للتعامل مع حالات الأوبئة ، فهي موجودة حاليا ، لذلك نحن نقول أن مراكز الإبلاغ موجودة ، فالوزارة حددتها بمراكز الشرطة والوزارة والسلطات المحلية ، لذلك رأينا أنه لا داعي لذكرها هنا ، وشكرا .

معالي الرئيس :

إذاً هل يوافق المجلس على المادة بالصياغة المقترحة والتي قرأها سعادة المستشار ؟

(موافقة)

معالي الرئيس :

الآن بالنسبة للترقيم الجديد ، ارجو من الأخ المستشار عمل الترتيب الجديد وعرضه فيما بعد ، وسوف نتابع الآن بالمواد المتبقية ، تفضلي الأخت المقررة . .

سعادة المقررة :

الفصل السادس

أحكام عامة

المادة (18) بدون تعديل .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذه المادة كما وردت من الحكومة ؟

(موافقة)

سعادة المقررة :

المادة (19) مستحدثة من اللجنة وتنص على :

" للوزير تعديل الجدول الملحق بهذا القانون بإضافة أو حذف أية أمراض مع الاسترشاد بجداول منظمة الصحة الحيوانية " .

- سبب التعديل : وفقاً لمبدأ التتابع الخطي وتجاور المعاني فإنه تم نقل البند الثالث من المادة (2) والتي أصبحت (3) إلى هذا الموقع لكون ما ورد فيه من الأحكام العامة على نحو ما تقدم . وتقرر أن يسترشد الوزير بجداول منظمة الصحة الحيوانية حتى يتواكب الجدول المحلي معها .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذه المادة المستحدثة ؟ الكلمة لمعالي الوزير .

معالي / د. راشد أحمد بن فهد : (وزير البيئة والمياه)

معالي الوزير ، بالنسبة لقضية الإسترشاد بجداول منظمة الصحة الحيوانية ليست بالضرورة أن تكون دائما هي المرجع ، فعلى سبيل المثال في موضوع الخيول هناك منظمة الصحة العالمية وكذلك الإتحاد العالمي للسباقات وكذلك الإتحادي الأوروبي يضع هذه الجداول ، فدولة الإمارات – مثلا – تطبق بشكل أكبر إجراءات الإتحاد الأوروبي فيما يتعلق بالخيول أكثر من إجراءات منظمة الصحة العالمية ، فمثلا منظمة الصحة العالمية ليس لديها مشكلة مع جنوب إفريقيا ، ولكن نحن عندنا حظر على جنوب إفريقيا فيما يتعلق بالخيول بناء على الحظر الموجود في الإتحاد الأوروبي، فتحديد الجهة في المادة لست مع هذا الأمر لأن هذا يقيدنا لأن هناك الكثير من الجهات العاملة في هذا المجال والتي بعضها متخصصة وبعضها لنقول هي سلطة عالمية ولكنها في النهاية كلها تعتبر مرجعية ، فلا يجب إلغاءها ، وممكن أن تسترشد بمنظمة أمريكية في بعض الأمور حسب الحالة ، فنحن مع المادة المستحدثة ولكن دون تحديد الإسترشاد بتجداول منظمة الصحة الحيوانية ، وشكرا .

معالي الرئيس :

تقصد أنك تريد أن تكون المسألة عامة بدون تحديدها بجهة معينة كالتالي : " للوزير تعديل الجدول الملحق بهذا القانون بإضافة أو حذف أية أمراض " فهل يوافق المجلس على هذا النص ؟ الكلمة للأخ حمد الرحومي .

سعادة / حمد أحمد الرحومي : (مراقب المجلس)

معالي الرئيس ، لقد مر علينا في مواد القانون أكثر من مرة مسألة الجدول الملحق ، والآن يطلب منا الموافقة على هذا الجدول والذي لم يعرض علينا ولا نعرف ماهية هذا الجدول حتى نوافق عليه او لا نوافق عليه ، وشكرا .

معالي الرئيس :

هذا جدول تقني يا أخ حمد يضم أنواع الأمراض ، تفضل .

سعادة / حمد أحمد الرحومي : (مراقب المجلس)

هل يحتاج لموافقتنا عليه مع العلم أننا لسنا أهل اختصاص بهذا الأمر ؟ فكيف سنوافق كمجلس على شيء دون أن نقرأه ولا نعرفه ؟! فهل هناك من داعي لنوافق عليه ؟

معالي الرئيس :

الكلمة للأخ راشد الشريقي .

سعادة / راشد محمد الشريقي :

عفوا معالي الرئيس ، كنت في حديث جانبي ولم أتابع ما ذكره الأخ حمد .

معالي الرئيس :

لو سمحت يا أخ حمد بتوضيح ملاحظتك مرة ثانية .

سعادة / حمد أحمد الرحومي : (مراقب المجلس)

نعم معالي الرئيس ، بالنسبة لوجود الجدول الملحق يوحي كأن هناك موافقة من المجلس على هذا الجدول ، وهذا الجدول كما ذكرت قد يكون تقني ولا نفهم فيه ، فهل هذا الجدول – أصلا – عرض على المجلس ويحتاج لموافقة المجلس عليه أم أننا لسنا جهة موافقة عليه أو رفضه ؟ هذا هو السؤال .

معالي الرئيس :

الكلمة للأخ راشد الشريقي .

سعادة / راشد محمد الشريقي :

معالي الرئيس ، هذا الجدول هو جدول متغير ومتجدد حسب الأحوال ، فقائمة الأمراض أو الخارطة الوبائية للأمراض في العالم تتغير ، وتكاد تكون بصفة يومية ، وبالتالي فهذا الجدول هو جدول متغير ، لذلك أعطيت الصلاحية لمعالي الوزير لأن يغير في القائمة الموجودة في هذا الجدول ، فاليوم على سبيل المثال يوجد مرض الحمى القلاعية ومرض طاعون المجترات الصغيرة وغيرها موجود من ضمن قائمة الأمراض شديدة الخطورة ، وهي أمراض محجرية ، وفي الغد ممكن أن تتطور التقنية ويظهر مرض جديد وهكذا ، لذلك أعطيت المرونة للوزارة ومعالي الوزير أن يغير ويبدل في هذا الجدول حسب مقتضيات المصلحة العامة ، وشكرا .

معالي الرئيس :

إذاً هذه مسألة تقنية ، والآن هل يوافق المجلس على المادة المستحدثة كما عدلها المجلس ؟

(موافقة)

سعادة المقررة :

المادة (19) أصبحت المادة (20) بعد استحداث مادة ، وهي بدون تعديل .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذه المادة ؟

(موافقة)

سعادة المقررة :

المادة (20) أصبحت المادة (21) " يصدر مجلس الوزراء اللائحة التنفيذية لهذا القانون وذلك خلال ستة أشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية " .

- سبب التعديل : أضيفت العبارة الأخيرة في نهاية المادة لتحديد موعد خلال مدة زمنية معينة حتى لا تتعطل تطبيق القوانين لتأخر إصدار اللائحة التنفيذية .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذه المادة كما عدلتها اللجنة ؟ الكلمة لمعالي الوزير .

معالي / د. راشد أحمد بن فهد : (وزير البيئة والمياه)

بالعكس شيء جيد تحديد مدة ، فقط كنت أقول لو تغير من ستة أشهر إلى سنة ، والرأي للمجلس .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على مدة الستة أشهر ؟

(موافقة)

سعادة المقررة :

المادة (21) أصبحت المادة (22) بدون تعديل ، وتنص على : " يلغى كل حكم يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا القانون " .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذه المادة ؟

(موافقة)

سعادة المقررة :

المادة (22) أصبحت المادة (23) ، وهي بدون تعديل .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذه المادة ؟

(موافقة)

معالي الرئيس :

الآن بالنسبة للأرقام تفضل الأخ المستشار بتوضيح الارقام بالنسبة للعقوبات .

الأستاذ / د. هشام محمد فوزي : (المستشار القانوني بالمجلس)

بالنسبة للعقوبات نحن زودنا على مواد القانون المادة الثانية وهي الخاصة بالأهداف ، وبذلك تغير الترقيم فيما بعدها وكذلك فيما يخص العقوبات ، فبعد المادة الثانية أصبحت المادة الثانية هي الثالثة والثالثة هي الرابعة وهكذا ، وبذلك أصبحت مادة العقوبات كالتالي : " مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر :

1. يعاقب بالحبس بغرامة لا تقل عن (10.000) عشرة آلاف درهم ولا تزيد على (300.000) ثلاثمائة ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من خالف أي حكم أحكام المواد - (5) سوف تصبح (6) ، و (10) و (11) و (13) ، فالمواد الأصلية هي (5 و 10.....

معالي الرئيس :

يا دكتور لو سمحت إقرأ لنا الأرقام المعدلة الآن ، فأرجو أن لا تلخبطنا ، لذا أرجو أن تقرأ لنا أرقام المواد المعدلة لأن الإخوان سيقرأونها معدلة ويراجعونها ، تفضل .

الأستاذ / د. هشام محمد فوزي : (المستشار القانوني بالمجلس)

هي أصبحت المواد (6 و 10 و 11 و 13) لكنها عندهم لن تظهر لهم هكذا لأننا دمجنا المادتين الثامنة والتاسعة معا ، لكن هذا هو الترقيم النهائي (6 و 10 و 11 و 13) وهذا بخصوص أقوى العقوبات الخاصة بإرسال العينات للخارج ، للتجارة .....

معالي الرئيس :

الآن هذه هي أرقام المواد الخاصة بالعقوبات والتي يغلظ فيها المشرع العقوبة وهي (6 و 10 و 11 و 13) فهل يوافق المجلس على ذلك ؟ الكلمة للأخ أحمد الشامسي .

سعادة / أحمد محمد الشامسي :

الآن المواد تغيرت ، فمثلا المادة (6) ليس شرطا أن تكون (6) التي نعرفها ، فنريد أن نعرف أي واحدة منهم هي (6) وأي مادة هي (10) وهكذا ، لأنه أصبح هناك اختلافا في التسلسل ، ولذلك أرى أن يعرض الموضوع متكاملا يا معالي الرئيس بحيث يعرض المادة كذا أنها أصبحت كذا ويتم قراءتها وما هي العقوبة الواردة بها وذلك بطريقة واضحة لنا .

معالي الرئيس :

هل ترون أن يقرأ لكم المواد (6 و 10 و 11 و 13) ؟ تفضل يا سعادة المستشار بقراءة هذه المواد .

الأستاذ / د. هشام محمد فوزي : (المستشار القانوني بالمجلس)

معالي الرئيس ، المادة (6) التي كانت برقم (5) " يحظر الإعلان عن الوضع الصحي للحيوانات في وسائل الإعلام إلا بعد الحصول على موافقة الوزارة " ، هذه المادة أصبحت برقم (6) لإضافة مادة الأهداف .

المادة (10) بقيت كما هي وتقول : " يجب عزل الحيوانات المريضة أو المشتبه بإصابتها بمرض وبائي أو مشترك أو معد في الأماكن التي تحددها الوزارة أو السلطة المختصة ولا يحق لمالكها التصرف فيها إلا بموافقة الوزارة والسلطة المختصة ويتحمل مالك الحيوان ما يترتب من تكاليف التربية خلال فترة العزل " .

معالي الرئيس :

إذاً هل عرفت يا أخ أحمد هاتان المادتان ؟ المادة التي تليها (11) .

الأستاذ / د. هشام محمد فوزي : (المستشار القانوني بالمجلس)

المادة (11) : " يحظر إرسال أي عينات أو عينات مرضية إلى خارج الدولة أو إجراء أي تجارب على الحيوانات دون الحصول على إذن مسبق من الوزارة " ، هذه الأمور الجسيمة .

معالي الرئيس :

والمادة (13) تأتي بعدها ؟

الأستاذ / د. هشام محمد فوزي : (المستشار القانوني بالمجلس)

طبعاً وسنتلوها : " يحظر الإتجار أو التصرف بالحيوانات المصابة أو المشتبه بإصابتها بالمرض أو منتجاتها أو مخلفاتها ، كما يحظر نقلها من جهة إلى أخرى إلا بعد موافقة الوزارة والسلطة المختصة " ، هذه العقوبات الجسيمة .

معالي الرئيس :

هل هذا واضح يا أخ أحمد ؟ هل هناك أية ملاحظات أخرى على هذه المواد ؟ أخ أحمد الزعابي تفضل .

سعادة / أحمد علي الزعابي :

شكراً معالي الرئيس ، الحقيقة مازالت العقوبات شديدة ، فلو نظرنا للمادة (6) فهي لا تحتاج لكل هذه العقوبة المشددة - يا معالي الرئيس - ، هذه عقوبات مشددة جداً ونحن الآن نشدد على أنفسنا وعلى المجتمع بهذه الطريقة ، هذه عقوبات شديدة جداً بسبب إتلاف حيوان نافق - أجلكم الله - ونضع عقوبة تصل إلى الغرامة والحبس أو الغرامة التي تصل إلى 300 ألف درهم ، هذه عقوبات شديدة جداً ، يجب أن نأخذ بالإعتبار أن المسألة ليست فقط أن نضع العقوبات فقط ولكن أيضا النظر في التطبيق العملي لها والذي سيكون هو المحك الحقيقي ، وشكراً .

معالي الرئيس :

الدكتورة شيخة تفضلي .

سعادة / شيخة علي العويس :

شكراً معالي الرئيس ، مع احترامي لجميع الإخوان والآراء ، هذه أمراض وبائية فيها هلاك ، قد يكون فيها هلاك للناس والأفراد ، ثلاثمائة ألف درهم لا تعني شيء في وفاة إنسان أو في وفاة جمع من من أفراد المجتمع ، فلابد من التشدد في العقوبة حفاظاً على المجتمع وعلى أفراده ، وشكراً .

معالي الرئيس :

ثلاثمائة ألف درهم هي الغرامة القصوى أما الصغرى فهي عشرة آلاف درهم ، الدكتورة أمل تفضلي .

سعادة / د. أمل عبدالله القبيسي : (النائب الأول للرئيس)

شكراً معالي الرئيس ، ربما في هذا القانون هناك مدى كبير للعقوبة من عشرة آلاف إلى ثلاثمائة ألف درهم ، والهدف منها أن المشرع عندما ينظر فيها يحدد حجم هذه العقوبة بناءً على - أيضاً - إمكانيات الشخص وحجم الضرر الواقع ، فأعتقد لما نتكلم عن أناس يملكون تجارة في هذا المجال ، وأحياناً كثيرة يكون التجار العاملين في هذا المجال من خارج الدولة - أصلاً - وليسوا من المواطنين ، وربما يكون هناك - أيضاً - استهداف بأن يمرروا مثل هذه المواشي التي قد تضر بالصحة العامة مع علمهم بأنها موبوءة أملاً في الكسب السريع ، لذلك أعتقد أنه لا مشكلة في وجود مثل هذه العقوبات لأن القاضي أو المشرع سيكون هو الأقدر والأحكم على تقدير حجم الضرر ، وبناءً عليه الجهة صاحبة الضرر إذا كانت فعلا كتاجر فإنه يستحق هذا الشيء لأنه تعمد إلحاق الضرر بالصحة العامة وبالتالي لا إشكالية في هذا الموضوع ، نحن وضعنا عقوبات أكبر - أيضاً - على بعض من المخالفات التي قد لا تطال فئة كبيرة من الناس مثلما قد يضر بهم بيع لحوم الحيوانات التي تحمل أمراضاً معدية أو وبائية ، وأعتقد أن هذا - أيضاً - فيه نوع من الرسالة المجتمعية القانونية أن القانون لن يتسامح في الناحية المادية لأن الذي يؤثر فيهم هو كم سيدفع المالك كغرامة في حال ألحق الضرر بتعمد بالصحة العامة ، فأنا أرى أن هذا الموضوع عادل وغير مجحف بالكل ، ونحن نؤمن بقضائنا بأنه سيقيم كل حالة بناءً على مقومات إذا كان مواطناً أو غير مواطن وإذا كان ذلك بغرض تجاري أو لا ، وشكراً .

معالي الرئيس :

أعتقد أن العدالة تطال الجميع بغض النظر إذا كان المذنب مواطناً أم غير مواطن ، والآن هل توافقون على البند الأول من مادة العقوبات أم تودون التصويت عليها ؟

حسناً ، من يوافق على البند الأول من مادة العقوبات يتفضل برفع يده .

(أغلبية)

معالي الرئيس :

حسناً ، الآن ننتقل إلى البند الثاني ، تفضل يا سعادة المستشار .

الأستاذ / د. هشام محمد فوزي : (المستشار القانوني بالمجلس)

" 2. يعاقب بالغرامة التي لا تقل عن (3000) ثلاثة آلاف درهم ولا تزيد على (50.000) خمسين ألف درهم كل من صاحب الحيوان أو الطبيب البيطري المعالج إذا خالف أي حكم من أحكام المادة (3) من هذا القانون " . والمادة (3) هي التي تتكلم عن الإبلاغ .

معالي الرئيس :

هل توافقون على هذا البند ؟ تفضل يا أخ سالم .

سعادة / سالم محمد بالركاض العامري :

الفقرة الأخيرة برقم (3) إذا كانت هي المقصودة فمكتوب فيها من ألف درهم إلى خمسة آلاف درهم ...

معالي الرئيس :

نحن في البند الثاني من مادة العقوبات ، الكلمة للأخ أحمد الشامسي .

سعادة / أحمد محمد الشامسي :

معالي الرئيس ، لماذا فصّل المشرع - حسب ما أذكر - كل من مالك الحيوان أو كلاهما أو كذا ، لماذا لا يقول : " يعاقب كل من خالف أحكام المادة رقم (3) " ، لماذا فصلها بالتفصيل أحدهما أو كلاهما ؟ أريد الرأي القانوني يا معالي الرئيس .

معالي الرئيس :

تفضل يا سعادة المستشار .

الأستاذ / د. هشام محمد فوزي : (المستشار القانوني بالمجلس)

معالي الرئيس ، فعلاً هذه ملاحظة صحيحة لأنه بعدما ألغينا البند الأول أصبح " يعاقب كل من يخالف حكم المادة (3) " ، والبند الأول كان فيه الشخص المتفرج وكانت له عقوبة أخرى واردة في البند (3) ، ففعلاً يمكن الآن القول " يعاقب كل من يخالف حكم المادة (3) " ، لأنه سيكون صاحب الحيوان أو الطبيب البيطري ولا يوجد شخص ثالث ، في السابق كان هناك شخص ثالث وهو المتفرج وقد حذفنا الفقرة الأولى فتصبح الصياغة كالتالي : " يعاقب كل من خالف أي حكم من أحكام المادة (3) من هذا القانون " ونحذف صاحب الحيوان والطبيب البيطري .

معالي الرئيس :

أي تصبح كالفقرة الثالثة ؟ دكتورة أمل تفضلي .

سعادة / د. أمل عبدالله القبيسي : (النائب الأول للرئيس)

معالي الرئيس ، أنا أسترجع الطرح الذي طرحه معالي الوزير عند التعرض لهذه المادة حيث ذكر خياران فيها ، إما الإبقاء على هذه المادة أن أي شخص يستطيع أن يبلغ في حال اشتباهه بوجود مرض معد لكن بدون عقوبة أو في حال إذا كنا مصرين على وجود العقوبة فيجب حذفها كلها ، وذكر شيئاً - تحديداً وربما يهم المجلس هذا الشيء - أن في ذلك نوع من الرسالة المجتمعية التي تضع المسؤولية على أي شخص لاحظ لأي سبب كان أن هناك حيوانات فيها اشتباه بالإصابة فمن واجبه أن يبلغ عن هذا الشيء بدون أن تترتب عليه أية التزامات أخرى ، فمن ضمن روح هذا القانون وطلب أن نتمهل بالبت في هذه المادة إلى أن ننظر إلى موضوع العقوبات والآن ألغينا العقوبات، فهل يود المجلس الأخذ بوجهة نظر معالي الوزير بأن نجعلها كرسالة مجتمعية بحيث أن أي شخص يشتبه بوجود وباء أو مرض معد يقوم بإخطار الجهات المختصة فهذا راجع للمجلس ، وشكراً .

معالي الرئيس :

هل تقصدين يا دكتورة أن تبقى الفقرة (1) والفقرة الثانية وهي عن صاحب الحيوان والطبيب البيطري وتلغى الفقرة (3) لأنها أصلاً ألغيت ؟ أخ راشد تفضل .

سعادة / راشد محمد الشريقي :

هذا صوتنا عليه ، فأعتقد أنه تحصيل حاصل أن تحذف الفقرة الثالثة ، وبالتالي تبقى الفقرتين فقط الأولى والثانية .

معالي الرئيس :

إذاً يا إخوان ، بالنسبة للعقوبات الآن هناك فقرتان فقط ، الأولى المغلظة " يعاقب بالحبس والغرامة التي لا تقل عن عشرة آلاف درهم ولا تزيد على ثلاثمائة ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من خالف حكم من أحكام المادة (6و10و11و13) والفقرة الثانية " يعاقب بالغرامة التي لا تقل عن ثلاثة آلاف درهم ولا تزيد عن خمسين ألف درهم كل من صاحب الحيوان والطبيب البيطري المعالج إذا خالفا أي حكم من أحكام المادة (3) من هذا القانون " ، فهل توافقون على ذلك؟ تفضل يا أخ أحمد الشامسي .

سعادة / أحمد محمد الشامسي :

معالي الرئيس ، حذفنا كلمتي " مالك الحيوان " و " الطبيب البيطري المعالج " ، وشكراً .

معالي الرئيس :

تفضل يا سعادة المستشار .

الأستاذ / د. هشام محمد فوزي : (المستشار القانوني بالمجلس)

معالي الرئيس ، نحن انتهينا من المادة (17) - البند (1) . البند (2) يقول : " يعاقب بالغرامة التي لا تقل عن ثلاثة آلاف درهم ولا تزيد على خمسة آلاف درهم ... " لا نقول صاحب الحيوان أو الطبيب البيطري بل أصبحت " كل من خالف أي حكم من أحكام المادة (2/3) ...

معالي الرئيس :

هذه وافق المجلس عليها .

الأستاذ / د. هشام محمد فوزي : (المستشار القانوني بالمجلس)

إذاً الفقرة (2/3) تعنى بصاحب الحيوان ، إنما البند (1) الذي أرجعناه في المادة (3) يتعلق بالإبلاغ وليس عليه عقوبة وبذلك نكون متفقين ، لأننا أرجعنا البند (1) من المادة (3) والذي ينص على : " على كل شخص لاحظ أو اشتبه بإصابة أي حيوان بالمرض أن يقوم بالإبلاغ عن ذلك بأسرع ما يمكن إلى الوزارة أو السلطة المختصة أو مركز الشرطة " وهذا يحقق المسؤولية المجتمعية كما ذكرت الدكتورة أمل بدون عقوبة ...

معالي الرئيس :

هذه ألغيت ...

الأستاذ / د. هشام محمد فوزي : (المستشار القانوني بالمجلس)

ألغيت ولكن المجلس وافق على إعادتها الآن ...

معالي الرئيس :

لا لم يوافق على إرجاعها المجلس ، ألغيت هذه الجزئية ...

الأستاذ / د. هشام محمد فوزي : (المستشار القانوني بالمجلس)

إذاً إذا كان هذا هو الكلام فتكون الفقرة كالتالي : " كل من خالف أي حكم من أحكام المادة (3) " كما قلناها من قبل وبالتالي تكون المادة من بند واحد أي الطبيب البيطري وصاحب الحيوان ، وبعد ذلك البند (3) الذي يقول : " يعاقب بالغرامة التي لا تقل عن ألف درهم ولا تزيد على خمسة آلاف درهم كل من خالف حكم المادة (14) من هذا القانون " والمتعلق بالتخلص من الحيوانات النافقة ، وهكذا تكون العقوبات قد استوت ، وشكراً .

معالي الرئيس :

هل هذا واضح يا إخوان ؟ فبالنسبة للعقوبات البند (1) يتكلم عن تغليظ العقوبة والبند الثاني يتكلم عن صاحب الحيوان والطبيب البيطري ، والبند الثالث يتكلم عن الحيوانات النافقة ، فهذا هو التسلسل بالنسبة للعقوبات ، الكلمة لمعالي الوزير .

معالي / د. راشد أحمد بن فهد : (وزير البيئة والمياه)

شكرا معالي الرئيس ، فقط أنا أود التوضيح بالنسبة للمادة (1/3) فحسب ما فهمته أنه ما دمنا لم نضع عليه عقوبة ، فأفضل أن تكون العقوبة موجودة لأنها تشجع المجتمع على الإبلاغ ، فليس عليه التزام وليس عليه عقوبة لكن فقط أنت تشجعهم ، وهذا ربما يتماشى مع تكاتف المجتمع بحيث من يرى شيء من هذه المخالفات يبلغ عنها دون إلزام له ولا وجود عقوبات .....

معالي الرئيس :

هذه مسألة حبية تحدث في كل الأشياء .....

معالي / د. راشد أحمد بن فهد : (وزير البيئة والمياه)

إذا رأيتم حذفها فلا مانع في ذلك .

معالي الرئيس :

إذا لم يكن لها عقوبة فليس لها مكان هنا ، ولذلك حذفها أفضل ، والآن هل يوافق المجلس على هذه البنود التي تتكلم عن العقوبات ؟

(موافقة)

معالي الرئيس :

والآن هل يوافق المجلس على مشروع القانون في مجموعه دون إعادة تلاوة مواده مرة أخرى في صيغتها النهائية والجدول المرفق ؟

(موافقة) *

معالي الرئيس :

شكرا لسعادة الأخت المقررة ، هل لديك شيء يا دكتور عبدالرحيم ؟ تفضل .

سعادة / د. عبدالرحيم عبداللطيف الشاهين :

معالي الرئيس ، أنا عندي سؤال دستوري حول مشروع القانون الذي أقره المجلس الآن ، فبعد أن يقره المجلس يا معالي الرئيس الرسالة التي يوجهها المجلس بشأنه توجه إلى من ؟ فهل هذه الرسالة توجه إلى ديوان الرئاسة لرئيس الدولة مباشرة ، أم أنها توجه إلى وزارة الدولة لشؤون المجلس الوطني ؟ أعتقد – معالي الرئيس – في اختصاصات المجلس هناك مادتين أوضحتا هذا الأمر وهما المادة (89) والمادة (92) ، والمادة (92) فيما يتعلق بالموضوعات العامة المجلس يقدم من خلالها توصيات ، والتوصيات ترفع إلى مجلس الوزراء ، وبذلك فصاحب الحق في الموافقة

* مشروع القانون في صيغته النهائية ملحق رقم (5) بالمضبطة .

على هذه التوصيات أو الرفض أو الإعتراض هو مجلس الوزراء ، أما المادة (89) فنصها واضح وهو أن مجلس الوزراء يقدم مشروع القانون إلى المجلس الوطني ، وبالتالي ينتهي دور المجلس الوزراء والحكومة بتقديم مشروع القانون إلى المجلس الوطني ، ومن ثم المجلس الوطني في مناقشته مع الحكومة يعترض أو يوافق أو يعدل على مشروع القانون ، ومن ثم يرفعه بعد إقراره مباشرة إلى رئيس الدولة والذي بدوره يرفع للمجلس الأعلى للإتحاد للتصديق او الاعتراض عليه ، فهذا ما تقوله النصوص القانونية ، لذا فسؤالي هل مشروع القانون الآن بعد أن يقره المجلس يذهب مباشرة إلى رئاسة الدولة أم يذهب إلى وزارة الدولة لشؤون المجلس الوطني وهي التي تقوم بدور نقله بعد ذلك إلى رئاسة الدولة ؟ فأعتقد أنه وفقا للإختصاص الدستوري يفترض أن يتم رفعه مباشرة من المجلس لرئيس الدولة ، وشكرا .

معالي الرئيس :

أعتقد ان هذا الأمر يحتمل التأويل يا دكتور ، اي أن الوزارة هي عبارة عن ناقل فقط وليس لها حق التدخل أو ليس لها حق في أي نقطة دستورية تقلل من عمل المجلس أو تخالف المواد التي ذكرتها سعادتك ، فعملها عمل لوجستي لا أكثر ولا أقل ، تفضل .

سعادة / د. عبدالرحيم عبداللطيف الشاهين :

عفوا معالي الرئيس ، دور الوزارة هو عمل تنسيقي ما بين المجلس وبين الحكومة ، ولكن العمل ما بين المجلس وما بين رئيس الدولة ورئيس الإتحاد حسب فهمي لهذه المادة أنه ليس له علاقة بالوزارة ، فدور الوزارة – فقط – تنسيقي فيما يتعلق بالحكومة والمجلس ، أما ما بين المجلس ورئيس المجلس الأعلى ورئيس الإتحاد هو عامل ما بين المجلسين وليس للحكومة أو للوزارة أي تدخل في مثل هذا الموضوع ، وعلى هذا الأساس يفترض أن تكون الرسالة بعد إقرار مشروع القانون من المجلس تذهب مباشرة إلى رئاسة الدولة وليس إلى وزارة الدولة لشؤون المجلس الوطني ، وفقط يذهب لها نسخة من باب العلم كوزارة معنية في التنسيق لهذا الأمر ، وشكرا .

معالي الرئيس :

سوف ندرس هذا الأمر يا دكتور ونرد عليكم ، الكلمة للأخ أحمد الشامسي.

سعادة / أحمد محمد الشامسي :

هل الإجراء المتبع الآن يا معالي الرئيس هو أن جميع القوانين التي يقرها المجلس ترسل إلى وزارة الدولة لشؤون مجلس الوزراء ؟ أرجو توضيح هذه المسألة ، وشكرا .

معالي الرئيس :

ليس إلى وزارة شؤون مجلس الوزراء وإنما إلى وزارة الدولة لشؤون المجلس الوطني ....

سعادة / أحمد محمد الشامسي :

عفوا ، هذا ما قصدته وزارة الدولة لشؤون المجلس الوطني .

معالي الرئيس :

نعم هذا هو المتبع ...

سعادة / أحمد محمد الشامسي :

إذاً أنا أثني على كلام الأخ الدكتور عبدالرحيم ، فلا بد أن يكون هناك اتصال مباشر ما بين المجلس الوطني والمجلس الأعلى للإتحاد برئاسة صاحب السمو رئيس الدولة في شأن مشروعات القوانين ، وشكرا .

معالي الرئيس :

سوف نأخذ الرأي القانوني حولها ونعلمكم به ، الكلمة لمعالي الوزير .

معالي / د. راشد أحمد بن فهد : (وزير البيئة والمياه)

معالي الرئيس ، أنا اود ان أشكركم وأشكر كافة الأعضاء على هذا النقاش ، واخص بالشكر سعادة رئيس اللجنة – صراحة – الأخ راشد الشريقي على الجهود التي بذلها ، والحمد لله كان نقاشا طيبا وقد وصلنا إلى صيغة ترضي الجميع .

معالي الرئيس :

شكرا جزيلا لك يا معالي الوزير ، وإن شاء الله نلتقي في أعمال برلمانية قادمة سواء كان في مشروعات قوانين أو اسئلة أو موضوعات عامة ، والآن ننتقل إلى البند التالي .

*** البند التاسع : التقارير الواردة من اللجان:**

- تقرير لجنة الشئون الاسلامية والأوقاف والمرافق العامة حول توصيات موضوع " سياسة الهيئة الاتحادية للكهرباء والماء " .

معالي الرئيس :

أشير إلى الكتاب التالي :

معالي/ محمد أحمد المر **الموقـر**

رئيس المجلس الوطني الاتحادي

تحيـة طيبـة وبعـد،

أرفق لمعاليكم تقرير توصيات لجنة الشؤون الإسلامية والأوقاف والمرافق العامة حول ما هو محال إليها من المجلس في شأن موضوع " سياسة الهيئة الاتحادية للكهرباء والماء "

برجاء التفضل بعرضه على المجلس الموقـر.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير ،،،

رئيس اللجنة

أحمد عبدالله الأعماش

التاريخ: 2012/12/31

معالي الرئيس :

ليتفضل سعادة / رشاد محمد بوخش – مقرر لجنة الشؤون الإسلامية والأوقاف والمرافق العامة إلى المكان المخصص للمقرر .

سعادة / رشاد محمد بوخش : (مقرر لجنة الشؤون الإسلامية والأوقاف والمرافق العامة)

بداية تتقدم اللجنة بخالص الشكر والامتنان إلى حضرة صاحب السمو الشيخ خليفة بن زايد آل نهيان - رئيس الدولة " حفظه الله ورعاه " للأمر الصادر من سموه بزيادة الاستثمارات في قطاع الماء والكهرباء، كما تؤكد اللجنة على تقديم الشكر الجزيل إلى مجلس الوزراء الموقر لموافقته على (6) توصيات من تقرير اللجنة المؤقتة لمناقشة موضوع سياسة الهيئة الاتحادية للكهرباء والماء في الفصل التشريعي الرابع عشر. أحال المجلس بجلسته الثانية من الفصل التشريعي الخامس عشر في دور انعقاده الثاني المعقودة بتاريخ 2012/11/20 ، توصيات المجلس في شأن موضوع " سياسة الهيئة الاتحادية للكهرباء والماء " إلى اللجنة ، والتي سبق أن أعدت التقرير الذي عرض على المجلس ، وذلك لإعادة صياغة توصياته ورفع تقرير عنها. وبناء على ما دار في الجلسة من مناقشات السادة الأعضاء وسماع وجهة نظر ممثلي الحكومة فقد خلصت اللجنة للتوصيات التالية:

1. إعادة النظر في القرار الوزاري رقم (190/2) لسنة (2008) بشأن إلغاء كافة الإعفاءات السابقة لكافة فئات المتعاملين بالهيئة، والتأكيد على أهمية إقرار الإعفاءات للفئات المستحقة مثل (المتقاعدين، المعاقين، محدودي الدخل، المعسرين مالياً وفق أحكام المحاكم).
2. وضع آلية عملية لنظام الفواتير الدورية لاستهلاك الكهرباء والماء لتجنب الأخطاء .....

معالي الرئيس :

لو سمحت يا أخ رشاد ، أرى أن نأخذ التوصيات توصية . توصية ، بحيث يتم مناقشتها والموافقة عليها ثم الإنتقال إلى التوصية التي تليها ، فالآن هل يوافق المجلس على نص التوصية الأولى ؟ الكلمة للأخت الدكتورة أمل القبيسي .

سعادة / د. أمل عبدالله القبيسي : (النائب الأول للرئيس)

شكرا معالي الرئيس ، أود اولا أن أشكر اللجنة على اجتهادها في مناقشة هذا الموضوع ، وعلى وضعها لهذه التوصيات الهامة ، لكن - كملاحظة واستفسار وايضا بالنسبة لي الآن أكملت خمس سنوات في المجلس – كتوصية أعتقد أن التوصية الأولى هي سابقة من ضمن التوصيات التي ترفع لمجلس الوزراء أو لرئيس الدولة ، لأنه يجب أن يكون هناك خلفيات ومبررات كثيرة للتوصية ، فنحن نعم مع دعم فئات المتعاملين الخاصة من المتقاعدين او ذوي الإعاقة أو محدودي الدخل الذين - أيضا - يجب وضع تعريف لمحدودي الدخل ، وكذلك المعسرين ماليا ، فنحن مع هذا التوجه لكن هل تم قبل وضع توصية من هذا النوع النقاش مع الجهة المختصة بخصوصها وإمكانية – فعلا – تنفيذها ، أم أننا نضع توصية قد تكون تشكل سابقة لم توضع في توصيات أخرى سابقا ، فهذه من الاستفسارات التي أود سماع رأي الإخوة فيها ، وشكرا .

معالي الرئيس :

الكلمة للأخ أحمد الأعماش .

سعادة / أحمد عبدالله الأعماش :

شكرا معالي الرئيس ، وشكرا لسعادة الدكتورة أمل ، الحقيقة كان في قرار إنشاء وزارة الكهرباء قبل نص للإعفاء ، ثم ألغي هذا النص وحدد فقط بفئة واحدة وهي فئة المستفيدين من الشؤون الإجتماعية ، فرأت اللجنة أن هناك فئات أخرى مثل المعاقين وذوي الإحتياجات الخاصة والمعسرين ، ولذلك رأت اللجنة المطالبة بإلغاء قرار الإلغاء الذي اتخذ من اللجنة الوزارية بإلغاء الإعفاءات وإطلاقه لذوي الحاجات الخاصة والمحتاجين توفيقا مع النظام الدستوري أو القرار الدستوري السابق ، فهذا هو الهدف من التوصية ، وشكرا .

معالي الرئيس :

تقصد أن هذه الفئات وهي المتقاعدين والمعاقين ومحدودي الدخل والمعسرين ماليا كانت من ضمن الفئات المشمولة بالإعفاءات في القرار الوزاري رقم (2/190) لسنة 2008م ؟

سعادة / أحمد عبدالله الأعماش :

معالي الرئيس ، لم تكن هذه الفئات محددة بالإعفاء وإنما كان الإعفاء نفسه مطلق ، اي يحق للوزارة ان تعفي ، فجاء القرار الوزاري في عام 2008م وقيد الإعفاء فقط بالشؤون الإجتماعية ، فاللجنة رأت ان يفتح هذا القرار ، اي يلغى قرار التقييد ويسمح بالإستفادة من الإعفاء للفئات المذكورة في التوصية ، وشكرا .

معالي الرئيس :

هل هناك اية ملاحظات أخرى على هذه التوصية ؟ الكلمة للأخ راشد الشريقي .

سعادة / راشد محمد الشريقي :

شكرا معالي الرئيس ، في الحقيقة نحن بحاجة إلى توضيح فيما يخص التوصية الأولى ، فنحن بحاجة لنعرف من هو صاحب قرار الإعفاء السابق الذي يتكلم عنه سعادة رئيس اللجنة ، فالآن قرار إلغاء الإعفاء جاء بقرار من مجلس الوزراء ، فنريد أن نعرف من القرار السابق ومن القرار اللاحق ، وإذا كان هناك نصوص قانونية نود أن نعرفها ، وشكرا .

معالي الرئيس :

الكلمة للدكتور عبدالرحيم الشاهين .

سعادة / د. عبدالرحيم عبداللطيف الشاهين :

شكرا معالي الرئيس ، القرار السابق كان يتكلم عن الذين يحصلون على إعانة إجتماعية ، والآن حسب التوصية المقدمة من اللجنة فإن المعاقين ممكن أن يدخلوا ضمن فئة الإعانة الإجتماعية ، وكذلك محدودي الدخل ممكن أن يدخلوا ضمن فئة الإعانة الإجتماعية ، أما المتقاعدين فهناك وزراء ووكلاء وزارات متقاعدين ، فهناك أناس كثيرون متقاعدون ويحصلون على مائتين أو ثلاثمائة ألف درهم فكيف سيشملهم هذا الأمر ، فهذه المسألة أعتقد أنه جانب الصواب الإخوة في اللجنة في هذا الموضوع ، ولذلك أرى أن نقتصرها على فئة الإعانة الإجتماعية ، والإعانة الإجتماعية هي الكفيلة بمعالجة هذه الأمور كلها فقط ، وشكرا .

معالي الرئيس :

فئة الإعانة الإجتماعية مطبقة ومستثناة ، فأنت إذاً تقترح أنه لا داعي لهذه التوصية ... إذاً ايها الإخوة الآن الدكتور أمل والدكتور عبدالرحيم يقولون أنه لا داعي لهذه التوصية ، فما هو رأي المجلس ؟ الكلمة للأخ أحمد عبدالملك أهلي .

سعادة / أحمد عبدالملك أهلي :

شكرا معالي الرئيس ، أنا اثني على كلام الدكتورة أمل والدكتور عبدالرحيم الشاهين في ترك المسألة مقتصرة – فقط – على فئة الشؤون الإجتماعية ، فأصلا الهيئة قائمة على الربحية أيضا ،

معالي الرئيس :

الكلمة للأخ أحمد الأعماش .

سعادة / أحمد عبدالله الأعماش :

معالي الرئيس ، القرار الوزاري الذي صدر من اللجنة الوزارية بإلغاء قرار الإعفاء وحصره فقط بفئة الشؤون الإجتماعية ، الحقيقة هناك الكثير من الحالات من المعسرين أو الموقوفين في السجن ، فهناك حالات كثيرة محتاجة ، والتقييد كان بشكل شديد بحيث أنه لا يمكن الإعفاء إلا فقط لفئة الشؤون الإجتماعية ، لذلك فاللجنة رأت أن هناك فئات بحاجة إلى هذا الإعفاء ، وبالنسبة للمتقاعدين فهو ليس بالمفهوم الذي ذكره سعادة الدكتور عبدالرحيم الشاهين وإنما المتقاعدين ذوي الدخل المحدود ، وليس كل متقاعد أو كل ذو حاجة خاصة يشملهم التقاعد أو يندرجون تحت نص الشؤون الاجتماعية ، لأن كثير من الإخوان الذين مرتباتهم متدنية أقل من الناس الذي يتقاضون من الشؤون وبالتالي هم يكونوا محتاجين للإعفاء من الكهرباء أكثر من الشخص الذي يتقاضى من الشؤون لأن كثير من الناس في هذه الحالة ، لذلك رأت اللجنة من خلال الاطلاع والاتصال بالناس أن هناك كثير من الفئات سواء المعسر أو الذي يتقاضى مساعدة من الشؤون الاجتماعية أو صاحب المعاش المتدني فبالتالي هذا الإلغاء للإعفاء الصادر بإنشاء الوزارة سابقاً وتقييده فقط بالشؤون ربما يتضرر منه فئة كبيرة من المجتمع فأرادت اللجنة أن تفتح هذا المجال على أمل أن يستفيد منه فئة أخرى هي بحاجة له أكثر من الفئات الأخرى ، والأمر يرجع لمجلسكم الموقر ، وشكراً .

معالي الرئيس :

شكراً ، دكتور عبدالرحيم تفضل .

سعادة / د. عبدالرحيم عبداللطيف الشاهين :

شكراً معالي الرئيس ، في الحقيقة أنا أختلف مع الأخ أحمد فيما يتعلق بالتقاعد ، فأصلاً تم رفع الحد الأدنى للتقاعد إلى عشرة آلاف درهم ، وهناك موظفين يعملون في الحكومة مرتباتهم أقل من عشرة آلاف درهم ، هذه النقطة الأولى .

الأمر الثاني : فيما يتعلق بالمعسرين : لماذا لا تكافئ الناس الذين لهم إسهامات في هذا الموضوع ؟ فدائماً المعسر مالياً والفاشل وعليه التزامات ومشاكل نحن نحاول أن نساعده ! لماذا لا يتحمل

مسؤوليته ؟ فالآن أصبح الواحد من هذه الفئة يحصل على إعفاء حيث يخرجونه من السجن ويعطونه بيت ومنحة الزواج وكل شيء ، والذي يربي أولاده وذو كفاءة وراتبه جيد لا يحصل على إعانة زواج ولا بيت ولا غيره ، لذلك أعتقد أن ذلك ليس فيه عدالة ، أعتقد أن هناك مبدأ وهو الذي يحصل على إعانة اجتماعية قدرتها الشؤون الاجتماعية ، لكن اليوم لو تكلمني عن المتقاعدين فالمتقاعد الحد الأدنى لراتبه هو عشرة آلاف درهم وبالتالي ستشمل شريحة كبيرة من المتقاعدين ، وشكراً .

معالي الرئيس :

شكراً ، أخ عبدالعزيز الزعابي تفضل .

سعادة / عبدالعزيز عبدالله الزعابي :

شكراً معالي الرئيس ، أعتقد أن ما ذهبت إليه اللجنة هو - من وجهة نظري - الصواب ، المتقاعد قد يكون رفعوا راتبه إلى عشرة آلاف درهم لكن عنده عشرين ولد وقد تزوج من زوجتين والرجل المتقاعد لا يحصل على بدل الأولاد بعد زواج أولاده ، فأعتقد أن هذه تصدر بها لائحة من قبل الهيئة وترفع إلى مجلس الوزراء لإقرارها وإجراء ما تراه مناسباً بالنسبة للإعفاءات ، وأعتقد أنه يجب أن نصوت على هذه الفقرة يا معالي الرئيس ، وشكراً .

معالي الرئيس :

شكراً ، تفضل يا دكتور عبدالله .

سعادة / د. عبدالله حمد الشامسي : (النائب الثاني للرئيس)

شكراً معالي الرئيس ، بالنسبة للمتقاعدين يقول الأخ أن أقل واحد يستلم مبلغ عشرة آلاف درهم بينما هناك متقاعدين يستلمون أربعة آلاف درهم وأنا متخصص في هذا المجال واسمحلي يا دكتور وهذا نسبة وتناسب ، هناك شخص في بريد الإمارات يستلم ثلاثة آلاف وخمسمائة درهم وهو متقاعد ، وليس متقاعد ضابط ، فأتمنى أن يأخذ الجميع هذا الموضوع من ناحية اجتماعية ولا يمررون هذا الموضوع فهذه لجنة من داخلنا ، وشكراً .

معالي الرئيس :

شكراً ، الأخ أحمد الشامسي تفضل .

سعادة / أحمد محمد رحمة الشامسي :

معالي الرئيس ، حقيقة أرى أن يتم الإبقاء على هذه التوصية مع بعض التعديلات بحيث تكون توصية محددة وليست مطلقة ، لا نطلق المتقاعد ولا كذلك نطلق المعاق على النحو الوارد بهذ

النص ، لابد أن يتم إعادة صياغة هذا النص بحيث تستفيد منها شريحة معينة محتاجة فعلياً بالإضافة إلى الذين يتلقون المساعدات الاجتماعية فهناك أناس محتاجون ويتعرضون لظروف ليسوا بالضرورة هم سيئون في المجتمع ، لكن هم أشخاص محتاجون بحكم طبيعتهم ، فهناك أناس أصحاب إعاقة ويملكون الملايين ، وهناك متقاعدين لا يستطيعون تغطية مصروفهم ، أنا أقصد أن هذه الصياغة تعدل بحيث تستمر لكن تكون مقيدة ، فأرجو من اللجنة - إذا رغبت في الحفاظ على هذه التوصية - أن تتقدم بصياغة مقبولة للمجلس ، وشكراً .

معالي الرئيس :

شكراً ، يمكن أن تكون " للفئات المستحقة مثل محدودي الدخل من المتقاعدين والمعاقين والمعسرين مالياً " ، أخ خليفة تفضل .

سعادة / خليفة ناصر السويدي :

شكراً معالي الرئيس ، يمكن - مثلاً - أن يعفون من مبلغ معين أما أن يكون الإعفاء مفتوحاً فليس من المنطق ، وشكراً .

معالي الرئيس :

إذا قلنا محدودي الدخل نكون قد طلبنا الأدنى ، أخ أحمد الأعماش تفضل .

سعادة / أحمد عبدالله الأعماش :

شكراً معالي الرئيس ، نحن كلجنة أعتقد أننا نوافق على الصيغة التي ذكرتها معاليك ونشكر الإخوة الأعضاء ، وشكراً .

معالي الرئيس :

دكتورة شيخة تفضلي .

سعادة / شيخة علي العويس :

شكراً معاليك ، أنا أضم صوتي لصوت الأخ أحمد ، مثلما تفضلت معاليك بأن تحدد لأن هناك بعض الفئات مستحقة كما ذكر الدكتور عبدالله ، وسمعت - أيضاً - من الدكتورة أنها تقول أن هؤلاء مشمولين في الإعانة الاجتماعية ، فأنا أؤيد ما تفضلت به حضرتك ونضيف إليها " من غير المشمولين في الإعانة الاجتماعية " حتى إذا كان مشمولاً تتم تغطيته ، وشكراً .

معالي الرئيس :

أخ راشد الشريقي تفضل .

سعادة / راشد محمد الشريقي :

شكراً معالي الرئيس ، التوصية بوضعها الحالي هي توصية مطلقة أي فتحت الباب على مصراعيه ، الآن أقل راتب تقاعدي في الدولة هو عشرة آلاف درهم ، وبالتالي الناس الذين راتبهم أقل من عشرة آلاف درهم يذهب للشؤون الاجتماعية وتكمل له راتبه للعشرة آلاف درهم ، وفي هذه الحالة يحصل على دعم الكهرباء والماء ، فالناس المنضويين تحت لواء الشؤون الاجتماعية يشملون المتقاعدين ومحدودي الدخل والمعاقين وبالتالي قد يكون أكثر قبولاً عندما تذهب التوصية إلى الحكومة محددة وصريحة قد تساعد في إيجاد حل للمشكلة ، لكن إذا ذهبت التوصية كما هي فستفتح باباً واسعاً ، وهناك متقاعدين - كما ذكر سعادة النائب - رواتبهم عشرة آلاف درهم ومتقاعدين رواتبهم خمسين ألف درهم فالوضع يختلف ، لكن لما تأتي لنظام الضمان الاجتماعي وأقل راتب تقاعدي بناءً على الأمور التي حدثت مؤخراً هناك حد أدنى ، فلابد أن تكون التوصية محصورة على هذا الأساس ، وشكراً .

معالي الرئيس :

أخ سالم تفضل .

سعادة / سالم محمد بالركاض العامري :

معالي الرئيس ، أعتقد أن الفئات المنضوية تحت الشؤون الاجتماعية - وأنا غير متأكد ويمكن أن نسأل اللجنة - لا يدفع لهم المبلغ كاملاً للكهرباء بل يدفع لهم جزء منه والجزء الآخر هم يكملونه ، فهل لدى اللجنة جواب كامل لهذا الموضوع ؟ وإذا لم يكن لديهم جواباً كاملاً فليتأكدوا من ذلك ، لأن حسب علمي أن الوزارة لا تدفع المبلغ كاملاً بل يدفعون مبلغ خمسمائة درهم والباقي يدفعه المستفيد، فلا أعرف هل استفسرت اللجنة حول هذا الموضوع أم لا ؟ فإذا كان الأمر كذلك فسنوصي بأن تكون جميع مصاريف الكهرباء على الشؤون الاجتماعية مصروفة من قبل الدولة ، وشكراً .

معالي الرئيس :

شكراً ، أخ أحمد الأعماش تفضل .

سعادة / أحمد عبدالله الأعماش :

شكراً معالي الرئيس ، نحن لا نتدخل في المبلغ المحدد للخصم لأن هناك قد يتحول الخصم المطلق إلى إسراف وتبذير ، ونحن من ضمن توصياتنا محاربة التبذير والإسراف في استعمال الكهرباء والماء والمطالبة بإدخال ذلك كثقافة استهلاكية للمواطن أو للمستهلك المقيم في الدولة ،

نحن نتكلم عن أمر آخر وهو حالة مرت على اللجنة ، شخص مسجون وأولاده ليس لديهم المال لدفع الكهرباء ، ومدير الهيئة يقول ليس لدي صلاحيات والقرار محدد - فقط - لذوي الدخل المحدود وأصحاب الشؤون الاجتماعية ، ويوجد حالات كثيرة من ذوي الشؤون الاجتماعية ليسوا بحاجة للدفع ، بينما هناك أناس آخرين معسرين وظروفهم الاجتماعية والعائلية صعبة جداً وهم بحاجة إلى دفع الكهرباء لكن القانون يمنع الخصم أو المساعدة لهم أو الإعفاء عنهم ، فبالتالي رأت اللجنة أن يطلق نوعاً ما بتحديد من معاليكم وسعادة الإخوة الأعضاء أو ما ترونه مناسباً لكي يفتح المجال للمعسرين العاجزين عن الدفع لمدد محدودة وليست مطلقة ، فقد يعفى لمدة شهر أو شهرين أو ثلاثة أو ستة أو سبعة ، وهذا هو المقصود بالمطالبة بإطلاق الإعفاء وعدم تقييده فقط لا أكثر ، وشكراً .

معالي الرئيس :

دكتورة أمل تفضلي .

سعادة / د. أمل عبدالله القبيسي : (النائب الأول للرئيس)

معالي الرئيس ، لو سمح لي الإخوة الأعضاء ، فجميعنا هنا بكل الأعضاء الموجودين نشترك في أهمية دعم هذه الشريحة الهامة سواء من المتقاعدين الذين يعتبرون من ذوي الدخل المحدود أو من معاقين أو من المعسرين وهذا لا نقاش فيه ولا خلاف ، الطرح اليوم جاء من ناحية التوصية بحد ذاتها ، هل تريدون أن تنفذ هذه التوصية وتسمع بطريقة منطقية أم تريدون - مع احترامي للجميع - أن تصدر لمجلس الوزراء أو للجهة المختصة ويقولون أن المجلس الوطني وأعضاءه لا يعرفون ما الذي يجري ، يجب أن ندرس توصياتنا بطريقة أنها لما تصل إلى الجهة الأخرى التي نطالبها بتنفيذها بحيث تكون مقنعة ونكون متأكدين تماماً من المعلومات الواردة فيها ، ومحدد فيها تماماً ماذا نطلب من هذه الجهة ؟ هناك طرف آخر يستقبل ، والدافع الوطني الوطني الموجود ليس فيه أي نقاش وكلنا نريد أن يعم الخير على هذه الفئة خاصة ، إذا كنا داخل المجلس اليوم غير متفقين من هي هذه الفئات وما هو الحد الأدنى وغير ذلك ، فكيف نريد أن تصل التوصية إلى الجهة التي نريد إقناعها بها ؟ لذلك - يا إخواني - نحن لسنا ضد ما وضعته اللجنة بل تشكرون على إثارتكم لهذا الموضوع ونحن نريد أن ندعمكم أكثر ، لذلك يجب أن ننظر في طريقة صياغة الموضوع والتأكد من الوضع الحالي وما يتم ، وزارة الشؤون الاجتماعية - معالي الرئيس - تصرف إعانات للمتقاعدين وتصرف إعانات للمعاقين ولمحدودي الدخل ، ونحن نستطيع أن نحددها بسقف - مثلاً - من يقل دخلهم عن عشرة آلاف درهم ، نستطيع أن نقول " الفئات التي لا تشملها الإعانة الموجودة من قبل وزارة الشؤون الاجتماعية " ، لكن أن تطرح بهذا الأسلوب ؟! المشكلة ليست في تقديم

التوصية ولكن المشكلة عند وصولها فلن تنفذ ، وسيكون فيها ثغرات - للأسف - يمكن أن ينظر للمجلس الوطني بصورة سلبية ، أنا حرصاً من أن توصيتكم الهامة تلاقي صدى ويتم الموافقة عليها أتمنى التروي ودراستها بشكل يتقبلها الطرف الآخر ويوافق عليها ، هذا الغرض - فقط - من طرحها للنقاش ، وشكراً .

معالي الرئيس :

شكراً ، ما فهمته من كلام الدكتورة أن تكون التوصية كالتالي : " والتأكيد على أهمية قرار الإعفاءات للفئات المستحقة مثل محدودي الدخل من المتقاعدين والمعاقين الذين لا يشملهم الضمان الاجتماعي والمعسرين مالياً وفق أحكام المحاكم " ، هل تكون الفقرة بهذه الطريقة ؟ هل توافقون على هذه الصياغة يا إخوان ؟ أخ علي النعيمي تفضل .

سعادة / علي عيسى النعيمي :

شكراً معالي الرئيس ، في الحقيقة أرغب - كذلك - بإضافة عبارة " مع عدم قطع خدمات الماء والكهرباء عن هذه الفئات " وهذا للأهمية ، حيث أن هذه الفئات يمكن أن تقدم لها المساعدات لكن إلى حين الحصول على الموافقة على تقديم المساعدات يمكن أن تقطع عنها الخدمات ، لذلك أرغب بدراسة هذه الفكرة وإضافة عبارة " مع عدم قطع خدمات الماء والكهرباء عن هذه الفئات " ، وشكراً .

معالي الرئيس :

أعتقد أن القطع شيء آخر ، على كل إذا كنتم توافقون على هذه الصيغة فسنعتمد التوصية الأولى ونمضي ، تفضل يا أخ سلطان .

سعادة / سلطان جمعة الشامسي :

نعم معالي الرئيس ، نطالب بدعم أسعار استهلاك الكهرباء والماء للموظفين في القطاع العام والخاص ممن تقل رواتبهم عن عشرة آلاف درهم ، لأن - أصلاً - بعض الموظفين ممن توجد لدينا أوراقهم وشهاداتهم يستلم خمسة آلاف درهم في الوظيفة وبمجرد أن يتقاعد فسيستلم عشرة آلاف درهم حسب التعديل الأخير لرئيس الدولة " الله يحفظه " ، فنحن نطالب بخصم من وزارة الكهرباء والماء لهذه الفئة ، وشكراً .

معالي الرئيس :

الآن هذا اقتراح جديد ، وهذا يعني أنه يلغي مسألة إعادة النظر في القرار الوزارة ويطلب اقتراح جديد بإعفاء المواطنين الذين تقل دخولهم عن عشرة آلاف درهم شهريا ، الكلمة للأخ أحمد الشامسي .

سعادة / أحمد محمد رحمة الشامسي :

معالي الرئيس ، هذه التوصيات تقدمت بها لجنة ، فنحن إما أن نرفضها أو نوافق عليها أو نعدلها، أم ان نتقدم باقتراحات جديدة وتوصيات جديدة فسوف يفتح هذا النقاش للموضوع من البداية، فقد تفضلت معاليك بقراءة الصياغة وكانت هذه الصياغة مرغوبة وموافق عليها من قبل الجميع ، لذلك ارى أن نوافق على الصياغة التي تقدمت بها معاليك وننتقل إلى التوصية الثانية ، وشكرا .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على الصياغة التي قرأتها عليكم ؟

(موافقة)

سعادة المقرر :

2. وضع آلية عملية لنظام الفواتير الدورية لاستهلاك الكهرباء والماء لتجنب الأخطاء والرصد العشوائي لفواتير الاستهلاك الذي يؤدي إلى إرهاق المتعاملين بالرغم من تعاقد الهيئة لاستخدام نظام (ساب) .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذه التوصية ؟ الكلمة للأخ علي النعيمي .

سعادة / علي عيسى النعيمي :

شكرا معالي الرئيس ، في الحقيقة أرغب هنا بإضافة عبارة " تطوير عمليات الدفع الإلكتروني" لأننا نلاحظ الكثير من شكاوي المراجعين لدفع الفواتير أنهم تواجههم عقبة التكدس أمام مكاتب الهيئة الإتحادية للكهرباء والماء خاصة في نهاية الشهر ، لذلك أطلب تطوير لخدمات الدفع الإلكتروني ، وشكرا .

معالي الرئيس :

أيها الإخوة ، لا تنسوا أنه يجب أن لا تخرج التوصيات عما دار في الجلسة من نقاش ، فنحن الآن لا نناقش بالموضوع مرة ثانية لأننا ناقشنا الموضوع مع معالي الوزير ، والآن اللجنة صاغت التوصيات بناء على ما دار في الجلسة ، فلا نتشعب يمينا او يسارا في الموضوع ، فهذه نقطة لائحية وإجرائية ، والآن بالنسبة للتوصية الثانية هل يوافق المجلس عليها ؟

(موافقة)

سعادة المقرر :

3. دعم أسعار توصيل وخدمات الكهرباء والماء من قِبل الحكومة للمواطنين في المناطق التي تشرف عليها الهيئة وفق اشتراطات ترشيد استخدام الكهرباء والماء

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذه التوصية ؟ الكلمة للأخ راشد الشريقي .

سعادة / أحمد محمد رحمة الشامسي :

شكرا معالي الرئيس ، حتى تكون هذه التوصية أكثر وضوحا يفترض أن نقول : " إعادة النظر في أسعار توصيل خدمات الكهرباء والماء لمساكن المواطنين " لان هناك مباني تجارية واستثمارية وصناعية وسكنية ، ونحن يهمنا مساكن المواطنين ، وبالتالي حتى نكون أكثر دقة فبالنسبة للمناطق التي تشرف عليها الهيئة نقول : " إعادة النظر في رسوم توصيل خدمات الكهرباء والماء لمساكن المواطنين " فإذا أضفنا عليها مسألة ترشيد الإستخدام وتركناها مطلقة سيؤدي إلى ضياع المعنى والمقصود منها ، وشكرا .

معالي الرئيس :

إذاً المقترح لهذه التوصية أن يكون نصها كالتالي : " إعادة النظر في أسعار توصيل خدمات الكهرباء والماء من قبل الحكومة لمساكن المواطنين في المناطق التي تشرف عليها الهيئة وفق اشتراطات ترشيد واستخدام الكهرباء والماء " فهل يوافق المجلس على هذه الصياغة ؟ الكلمة للأخ سلطان الشامسي .

سعادة/ سلطان جمعة الشامسي:

معالي الرئيس ، عبارة " اشتراطات ترشيد الكهرباء والماء " ليس لها معنى مع التوصية ، فلا تدخل في هذه التوصية لأنها لا يخصها في رسوم التوصيل ، فالتوصيل يعني التوصيل الجديد ، أما ترشيد الإستخدام فهو يعني في الإستخدام القائم في العقارات الموصلة قديما ، فالمعنى بوجودها لا يستقيم ، وشكرا .

معالي الرئيس :

الكلمة للأخ أحمد عبدالله الأعماش .

سعادة / أحمد عبدالله الأعماش :

شكرا معالي الرئيس ، النقطة الأولى حول مساكن المواطنين أو مصالح المواطنين الأخرى مثل مزرعة أو مشروع صغير أو بيت آخر ، فيقصد برسوم التوصيل للمواطن المستفيد منها ليس المقصود فيه التجاري وإنما المقصود مصالح المواطنين الأخرى ، هذا المقصود في الأول ، ولا نقصد فيه السكن فقط لأن المواطن قد يكون لديه بيت أو بيتين أو مزرعة او محل تجاري صغير للمواطن بذاته ، فنحن نقصد المواطن بما يشمل المعنى ولا نقصد التاجر ولا نقصد المشاريع

التجارية الكبرى . أما ربط رسوم التوصيل بالإستهلاك فالمقصود فيه أن كثير من المواطنين يعمل بيت وبالتالي الرسوم تحدد حسب النقاط ، فنحن نفترض أن كل انسان يكون له بيت بما يتوافق مع حياته وبما يتوافق مع متطلبات الحياة العادية ولا يكون مسرفا ، فنحن نطالب بأن يكون الإعفاء من الرسوم وبالتالي يكون لديه مطلق الحرية بأن يعمل بما يشاء ، وبالتالي نحن قيدنا الإعفاء أو تخفيض الرسوم بما يتوافق مع المنطق المعقول لمسكن بيت لإنسان يستفيد منه ، فهذا المقصود فيها، فلا يكون فيها إطلاق في الإسراف ، ولا يكون إطلاق ايضا في التقتير والضغط عليه ، فالربط بينها بما يخص الإستهلاك للإستفادة منها في عملية ثقافة الاستهلاك ، وشكرا .

معالي الرئيس :

الكلمة للأخ أحمد الشامسي .

سعادة / أحمد محمد رحمة الشامسي :

معالي الرئيس ، كان هناك اقتراح مقدم قبل قليل من الأخ العضو راشد الشريقي ، أعتقد أن هذا المقترح جيد لأنه كما يقال " اطلب المستطاع لكي تطاع " ، فلا يمكن أن نتوسع في المصالح الأخرى ، والمصالح الأخرى لم ترد أصلا ضمن التوصية وإنما هي إضافة جديدة ، لذلك أعتقد أن عبارة "لمساكن المواطنين – تكفي – وفق اشتراطات ترشيد استخدام الكهرباء والماء " فأنا أعتقد ان بعض الناس يبنون مساكن كبيرة ، فلو تبقى هذه العبارة " وفق اشتراطات ترشيد استخدام الكهرباء والماء " ليس بها ضرر ، فتبقى المسألة تقديرية للهيئة أو للحكومة ، وهي للإسترشاد فقط ، وشكرا .

سعادة المقرر :

4. دراسة الشكاوى المتكررة من الموظفين المواطنين في الهيئة والمقدرة بـ (25.8%) من أجمالي عددهم، والتأكيد على حلها بما يحقق العدالة الوظيفية وفقا للأنظمة المعمول بها في الدولة وبالآليات التي يراها مجلس الوزراء مناسبة .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذه التوصية ؟

(موافقة)

سعادة المقرر :

5. رفع نسبة التوطين في الهيئة والتي لا زالت تشكل ما نسبته (26.3%) من إجمالي عدد موظفي الهيئة ، والالتزام بقراري المجلس الوزاري للخدمات رقم (338) لسنة 2011 بشأن

آلية التوطين في القطاع الحكومي الاتحادي 2011-2013، ورقم (102) لسنة 2012 بشأن اعتماد مستهدفات وآليات التوطين في القطاع الحكومي الاتحادي .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذه التوصية ؟

(موافقة)

سعادة المقرر :

6. الاعتماد على النهج العلمي المخطط له في الاستعانة بالجهات والمؤسسات الإعلامية والاستشارية في التخطيط والإعداد لبرامج التوعية والإرشاد مع أهمية اعتماد هذه البرامج على لغات متعددة تتوافق مع مجتمع دولة الإمارات العربية المتحدة، ووضع إطار عام لشروط اختيار المؤسسات الاستشارية .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذه التوصية ؟

(موافقة)

سعادة المقرر :

7. إعادة النظر في خطط الطوارئ المحددة لمواجهة حالات الانقطاع المتكرر للكهرباء والماء من خلال التنسيق مع الجهات المعنية والاعتماد على دراسات تقدير الموقف والخطط العلمية الحديثة لمواجهة الحالات الطارئة .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذه التوصية ؟ الكلمة للأخ أحمد الشامسي .

سعادة / أحمد محمد رحمة الشامسي :

معالي الرئيس ، الحقيقة من الملاحظ أنه خلال العامين أو الثلاثة أعوام الماضية أنه في مناطق عمل الهيئة الإتحادية للكهرباء لا يوجد انقطاع متكرر في التيار الكهربائي ، فدائما التيار الكهربائي مقدم ومتصل ، والخدمة غير منقطعة ، فأعتقد أننا بدل أن نكثر من التوصيات نقللها بحيث نتقدم بمجموعة من التوصيات القابلة من التنفيذ ، فذلك أفضل الكثير من التوصيات والتي ممكن أن لا تنفذ جميعها ، وشكرا .

معالي الرئيس :

تقصد أنه لا يوجد انقطاع متكرر للكهرباء ؟

سعادة / أحمد محمد رحمة الشامسي :

لا يا معالي الرئيس .

معالي الرئيس :

الكلمة للأخ الدكتور عبدالرحيم الشاهين .

سعادة / د. عبدالرحيم عبداللطيف الشاهين :

شكرا معالي الرئيس ، في الحقيقة أول شيء أنا أعتقد أن (14) توصية كثيرة . الشيء الثاني : هذه التوصية ما هي آلية تنفيذها ؟ وبالتالي فممكن أن توافق الحكومة على هذه التوصيات التي ليس لها آلية تنفيذ ، وترفض التوصيات المهمة ، ونأتي في النهاية ونقول أنهم وافقوا لنا على عشر توصيات ورفضوا الأربع توصيات المهمة ، لذلك أنا ارى أن هذه التوصية وحتى التي قبلها يفترض ان لا تكونا موجودتان ، وشكرا .

معالي الرئيس :

ما هو رأي المجلس بالنسبة لهاتين التوصيتين ؟ الكلمة للدكتورة أمل القبيسي .

سعادة / د. أمل عبدالله القبيسي : (النائب الأول للرئيس)

معالي الرئيس ، في الفصل السابق كنا في بداية الدور الأول والثاني ننظر للقضايا بأن هناك أمور وتوصيات كثيرة يجب أخذها بعين الإعتبار عند وضع تقاريرنا ، وكنا نرفع هذه التوصيات إلى مجلس الوزراء وثم تحال إلى الوزارات المعنية بغرض الإتفاق على الموافق عليها أو متابعة تنفيذها ، للأسف ردة الفعل التي جاءتنا من بعض الجهات والتي أحيانا كان يعبر عنها بصورة رسمية أو حتى غير رسمية أن هذه التوصيات الكثيرة جدا أصبحت تشكل عائقا تجاه تنفيذها ، وتعاون الجهة الأخرى بخصوصها ، وأن المجلس يزايد بطريقة وضعه للتوصيات ، وأن الكثرة في التوصيات أضاعت الهدف الأساسي منها ، لذلك انتهج المجلس في أدواره اللاحقة الإختصار والتركيز في التوصيات ، وبذلك وجدنا أن المواضيع التي كانت تطلعب بخمس أو ست توصيات أغلبها كانت تأتينا بالموافقة عليها أكثر من المواضيع التي رفع بها توصيات كثيرة جعل الجهة الأخرى في موقع دفاعي وفي موقف تحاول أن تبين أن هذا غير قابل للتنفيذ ، لذلك اليوم من ناحية استراتيجية ومن ناحية سياسية – أيضا – هذا عمل خدمي مستمر ، ونحن نريد أن نركز على الأولويات فيه وعلى طريقة آلية عملية ، ونركز على – فعلا – ماذا نريد في التوصيات ، فكما تفضل الدكتور عبدالرحيم الشاهين فكلامه عين المنطق ، فعندما يكون الكثير من التوصيات فإن الهدف الرئيسي والأولويات تضيع في هذه الحالة ، وبالتالي فنحن بذلك نعطي الجهة المعنية مجالا

أوسع لأن ترد علينا بالرفض ، لذلك أرجو أن نراجع أنفسنا ، وصحيح أنها كلها توصيات هامة ، لكن ربما – إن شاء الله – في طرح آخر أو لاحق نستطيع متابعة الأولويات المتبقية ، لكن الآن لنرى الأولويات التي تعود بخير على المواطنين هم في انتظاره بعد مناقشة هذا الموضوع والذي حصل على صدى طيب ، وأيضا حتى تكون الجهة الأخرى وهي الحكومة قادرة على تنفيذ هذه التوصيات في ظل الوضع الحالي أو ستقدر على تنفيذها في المستقبل القريب ، وشكرا .

معالي الرئيس :

الكلمة للأخ عبدالعزيز الزعابي .

سعادة / عبدالعزيز عبدالله الزعابي :

شكرا معالي الرئيس ، طبعا أنا أؤيد الدكتور عبدالرحيم والدكتورة أمل فيما ذكروه من تقليص عدد التوصيات بحيث تكون الموافقة على عدد معين وليس على (14) توصية ، وشكرا .

معالي الرئيس :

الكلمة للأخ أحمد عبدالملك أهلي .

سعادة / أحمد عبدالملك أهلي :

شكرا معالي الرئيس ، أنا أثني على كلام الدكتورة أمل والدكتور عبدالرحيم الشاهين والأخ عبدالعزيز ، فأتمنى أن نقلل عدد التوصيات وان نركز أكثر شيء على توصية تَظَلُم المواطنين ، فكلنا نعلم كيف سارت مناقشة الموضوع وما حصل من صدى لمناقشته ، فأتمنى التركيز قدر المستطاع على مشاكل المواطنين في الهيئة ، وشكرا .

معالي الرئيس :

أعتقد أن موضوع الخدمات أوسع من تظلم المواطنين ، فالخدمات تشمل مئات الآلاف من المواطنين ، لكن النقطة التي ذكرها الإخوان هي أعتقد نقطة جوهرية وهي أن الإكثار من التوصيات خاصة التوصيات العامة والتي تستطيع الحكومة الرد على أنها ستنفذها في قادم الأيام أو غير ذلك وتضيع بذلك – احيانا – الاشياء العملية في هذا المجال ، الكلمة للأخ راشد الشريقي .

سعادة / راشد محمد الشريقي :

شكرا معالي الرئيس ، أنا طبعا أضم صوتي لمن سبقوني ، فلو نظرنا إلى التوصيات من (6 إلى 9) فمع تقديري الكبير لسعادة رئيس اللجنة والإخوة أعضاء اللجنة إلا أن هذه التوصيات لن تؤثر في جوهر الأمر شيء ، فهي تتكلم عن استراتيجيات وخطط وبرامج لن يكون لها مردود مباشر على الناس ، هناك نقطة لاحظت عدم وجودها في التقرير ، واسمحوا لي أن أضرب مثالاً بسيطاً ،

فالآن عندما يطلب شخص توصيل الكهرباء لمنزل تأتي الهيئة وتحسب الطاقة الإجمالية الموجودة في هذا المنزل ، ومن ثم لو استخدم هذا الشخص الوسائل الموفرة للطاقة فإنهم يحسبوا على ما هو موجود ، نحن بحاجة - فعلاً - لتوصية تعالج هذا الوضع ، على سبيل المثال ربما تركب مصباح إنارة (LP) يوفر 50% أو 70% وتقول الهيئة لا هذا مصمم كـ (120) وات ويحسبها ضرب عشرة فتكون النتيجة 1 كليووات وكلفة الكيلوات كذا وبالتالي تكون المبالغ ضخمة جداً ، فلابد أن نبحث عن توصية عملية تعالج هذا الوضع ، لكن التوصيات من (6-7-8-9) هي توصيات عامة تتكلم عن الاستراتيجيات والخطط والبرامج ولن يكون لها أثر مباشر وملموس من قبل قطاع المستفيدين ، وشكراً .

معالي الرئيس :

شكراً ، أيضاً في التوصيات - مثل ما ذكرنا - يجب أن تكون على القضايا التي ناقشناها ولا نأتي بتوصيات لم تناقش في المجلس ، أخ أحمد الزعابي تفضل .

سعادة / أحمد علي الزعابي :

شكراً معالي الرئيس ، أنا - في الحقيقة - أضم - أيضاً - صوتي لصوت الزميل الشريقي وأنا أقول أكثر من ذلك بالعكس التوصيات (7 و 8 و 9 و 10 و 11) كلها توصيات عامة وليس فيها شيء قد يفيد المستخدم ، وبالتالي لو تحذف كل هذه التوصيات ونبقي على التوصيات التي لها فائدة لصاحب ومقدم الخدمة والمواطن ، أما بالنسبة لإعادة النظر في خطة الطوارئ والإلتزام بالنظم المحاسبية فهذا شأنهم، والإلتزام بالمعايير البيئية ، بالتأكيد الهيئة تلتزم بالمعايير البيئية والقيام بالدراسات التحليلية وقياس نتائج الاستبيانات وإلغاء المركزية فهذه كلها أشياء عامة ، لنحاول قدر المستطاع أن نحذف هذه التوصيات ونبقي على التوصيات ذات الفائدة وذات المردود الإيجابي على المواطن ، وشكراً .

معالي الرئيس :

شكراً ، دكتور يعقوب تفضل .

سعادة / د. يعقوب علي النقبي :

معالي الرئيس ، أنا طبعاً أضم صوتي إلى أصحاب السعادة الأعضاء ، ربما في البند رقم (13) وهو " تطوير خدمات الكهرباء والماء بما يتوافق مع الطفرة العمرانية ... الخ " ، ربما يغطي النقاط من (6-11) ويمكن حذف هذه النقاط لأنها - كما تفضلت معاليك - كلها نقاط عامة ويمكن أن نكتفي بتطوير الخدمات وهذا يفي بالغرض الذي تكلم فيه الإخوان ، وشكراً .

معالي الرئيس :

شكراً ، الأخ أحمد الشامسي تفضل .

سعادة / أحمد محمد رحمة الشامسي :

معالي الرئيس ، اختصاراً للوقت أنا أعتقد لو يتم حذف (6 و 7 و 8 و 9 و 10 و 11 و 12) من القائمة وتبقى (13-14) لأن معظم ما ورد في تلك البنود هي عبارة عن إجراءات داخلية مثل النظام المحاسبي ، فهناك نظام محاسبي موجود ومعتمد من وزارة المالية وديوان المحاسبة يراقب ، وبالنسبة لاستكمال الشواغر فلديهم نظام الموارد البشرية ، فأعتقد هذه كلها أمور داخلية وإدارية ، والأمور التي تهمنا هي من (1-5) وإنشاء مختبرات للرقابة على المياه المستهلكة هذه نقطة مهمة حفاظاً على جودة المياه والنقطة (13) حتى نخلق نوعاً من التوازن بين المواطنين في كافة إمارات الدولة ، وشكراً .

معالي الرئيس :

أخ سلطان السماحي تفضل .

سعادة / سلطان سيف السماحي :

شكراً معالي الرئيس ، كوني عضواً في اللجنة أرى وأضم صوتي لصوت بعض الأعضاء بإلغاء بعض النقاط والتوصيات لكن التوصية رقم (11) أراها مهمة جداً لأن هناك تظلم من بعض المكاتب في الإمارات التي تشرف عليها الهيئة بوجود مشكلة للمتعاملين والمستهلكين لخدمة الكهرباء والماء بوجود المركزية وعدم وجود صلاحيات لمدراء المكاتب ورأت اللجنة ضرورة هذه النقطة ، كما أود أن أقترح التعديل على بعض التوصيات وهي " تسوية التعرفة على مستوى باقي الإمارات " حتى تكون هناك عدالة اجتماعية للقيمة القيمة المحسوبة لتسعيرة الكهرباء كون التسعيرة الشهرية في هذه المناطق التي تشرف عليها الهيئة هي تسعيرة غالية وتكون على كاهل المستهلكين وعليها شكاوى كثيرة ، وشكراً .

معالي الرئيس :

شكراً ، أخ أحمد الأعماش تفضل .

سعادة / أحمد عبدالله الأعماش :

شكراً معالي الرئيس ، لما ناقشت اللجنة موضوع هيئة الكهرباء والماء من جانب المسؤولية الرقابية للمجلس بناءً على محاور حددت من قبل المجلس ووافق عليها مجلس الوزراء الموقر ، فبالتالي هذه التوصيات المذكورة مبنية على المحاور فكل محور درس وبنيت عليه ملاحظة ،

نتائج، توصية ، فبالتالي لم تكن هذه التوصيات المذكورة بهذا العدد مبنية من فراغ إنما بنيت بناءً على المحاور التي طلب مناقشتها من قبل المجلس للحكومة والحكومة الموقرة وافقت واللجنة درستها ، فبالتالي نحن لم نخرج من المبدأ المحدد من قبل المجلس .

ثم أن اللجنة عرضت تقريرها في الجلسة السابقة ومجلسكم الموقر وافق عليه ، وبعض الإخوة الأعضاء أبدوا عليه ملاحظات ، وقد أحيلت الملاحظات التي أبداها الإخوة الأعضاء للجنة من جديد لإضافتها للتقرير ، وتم إضافة بعض النقاط لتقرير اللجنة السابق وبالتالي التقرير مقر في الاجتماع السابق بالإضافة إلى النقاط الإضافية ، فبالتالي إذا كان الإخوان السادة الأعضاء يريدون دمج بعض النقاط في بعضها البعض فنحن ليس لدينا مانع لأن الأمر يرجع في الأول والأخير للمجلس الموقر ، وشكراً .

معالي الرئيس :

معالي الرئيس ، تفضل يا دكتور عبدالرحيم .

سعادة / د. عبدالرحيم عبداللطيف الشاهين :

معالي الرئيس ، نحن في الجلسة الماضية أقررنا التقرير ولم نقر التوصيات ، إنما التوصيات رجعت مرة أخرى للجنة على أن تقدمها والمجلس هو صاحب الحق في الموافقة أو الاعتراض على الإضافة والحذف ، والآن الذي تفضل به الإخوان هو من أجل مصلحة الجهد الذي بذل من قبل اللجنة ، (14) توصية لو استبعدنا منها نصفها وركزنا على سبع توصيات ووافقت الحكومة على خمس منها فهذا شيء سيسجل للجنة ، ولكن لو وافقت اللجنة على ثمان توصيات والتي هي عبارة عن (يأمل المجلس كذا ، وإعادة النظر في كذا) والحكومة وافقت عليها بينما النقاط الأساسية التي سعت اللجنة لتحقيقها رفضتها الحكومة فأعتقد أننا لن نصل لنتيجة ، هذا هو الهدف الأساسي ، وشكراً .

معالي الرئيس :

شكراً ، إن كان هناك تعديل بسيط فبإمكاننا التعديل ، تفضلي يا دكتورة منى .

سعادة / د. منى جمعة البحر :

شكراً معالي الرئيس ، طبعاً أنا اتفق مع إخواني فنحن في المجلس نبغي أن نخرج بنتيجة جيدة ومشرفة ، وفي نفس الوقت لا نبغي أن نضيع جهود اللجنة لأن دور اللجنة - أيضاً - رقابي ، فاقتراحي إذا كانت كثير من النقاط التي تتعلق بالشق الرقابي والعمل موجودة في حيثيات التقرير تكون قد غطتها ، ونعمل على أن نركز على النقاط المهمة على أساس أن نأخذ نتيجة من الحكومة سواء فيما يخص المواطنين وأيضاً في تحسين عمل الهيئة ، لأننا لسنا معنيين - فقط - بصالح

المواطن وإنما بتحسين عمل الهيئات والوزارات للتقدم بالدولة إلى الأمام ، فأقترح أن نختار من هذه التوصيات أهمها حتى نحصل على الفائدة المرجوة ، وشكراً .

معالي الرئيس :

شكراً ، تفضل يا أخ أحمد الشامسي .

سعادة / أحمد محمد رحمة الشامسي :

معالي الرئيس ، اسمح لنا فنحن بصراحة أتعبناك لأننا (39) عضو يتكلم وأنت تستمع لنا ، معالي الرئيس أنا أقترح على معاليكم - إذا سمحت لي - أن تأخذ التوصيات من البند السادس وننتهي منها واحدة. واحدة. لأن النقاش فتح الآن في نفس المحور ، وبالتالي نصوت على كل فقرة حتى نمضي بالموضوع ، وشكراً .

معالي الرئيس :

شكراً ، أعتقد أن هذه فكرة جيدة ، والآن بالنسبة للفقرة (6) هل يوافق المجلس على الإبقاء عليها ؟

(موافقة)

معالي الرئيس :

بالنسبة للفقرة السابعة " 7. إعادة النظر في خطط الطوارئ المحددة لمواجهة حالات الانقطاع"، هل يوافق المجلس على حذف هذه التوصية ؟

(موافقة)

سعادة المقرر :

" 8. الالتزام بالنظم المحاسبية المعتمدة في قانون إنشاء الهيئة وبما يضمن عدم ارتكاب مخالفات مالية وإدارية . "

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذه التوصية ؟

(أقلية)

معالي الرئيس :

إذاً تحذف التوصية رقم (8) .

سعادة المقرر :

" 9. الالتزام بالمعايير البيئية الدولية المعتمدة في إنتاج الطاقة والماء . "

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذه التوصية ؟

(أقلية)

معالي الرئيس :

إذاً تحذف التوصية رقم (9) .

سعادة المقرر :

" 10. القيام بالدراسات التحليلية لقياس نتائج الاستبيانات التي تجريها على رضا المتعاملين وعلى الخدمات المقدمة لهم . "

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذه التوصية ؟

(موافقة)

سعادة المقرر :

" 11. إلغاء المركزية عبر سد الشواغر الكثيرة في الوظائف القيادية ومنح صلاحيات أكبر لإدارات المناطق وخصوصاً النائية منها لتسهيل الإجراءات على المواطنين القاطنين بها في إطار تقديم خدمات متميزة لجميع فئات المتعاملين . " ،

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذه التوصية ؟

(موافقة)

سعادة المقرر :

" 12. تفعيل دور مكتب الرقابة الداخلية والعمل على تحقيق استقلاليته في ممارسة جميع اختصاصاته لتحقيق دوره الحقيقي في الرقابة . "

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذه التوصية ؟

(موافقة)

سعادة المقرر :

" 13. تطوير خدمات الكهرباء والماء بما يتوافق مع الطفرة العمرانية . "

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذه التوصية ؟

(موافقة)

سعادة المقرر :

" 14. إنشاء مختبرات للرقابة على المياه المستهلكة حفاظاً على سلامة المستهلك " .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذه التوصية ؟

(موافقة)

معالي الرئيس :

والآن هل يوافق المجلس على التوصية في مجموعها دون إعادة تلاوة بنودها مرة أخرى في صيغتها النهائية ؟

(موافقة) *

معالي الرئيس :

شكراً جزيلاً ، تفضل يا أخ سلطان .

سعادة/ سلطان سيف السماحي:

معالي الرئيس ، حتى نقلل عدد التوصيات يمكن أن ندمج التوصية (14) مع التوصية (13) كونها متوافقة معها ، وشكراً .

معالي الرئيس :

تفريق التوصيتين يعطيهما خصوصية أكثر يا أخ سلطان ، لذلك من الأفضل أن تبقى كما هي .

الآن – أيها الإخوة - الساعة الرابعة عصراً وبقي لدينا **البند العاشر - وارد من هيئة المكتب** ، وكما تعرفون فإنه أمر داخلي وهو حول الخطة الإعلامية وهي بحاجة لوقت ، فهل توافقون على تأجيل مناقشة هذا البند إلى الجلسة القادمة ؟

(موافقة)

*** البند الحادي عشر : ما يستجد من أعمال .**

- **مشروعات القوانين الواردة ومن الحكومة :**
- مشروع قانون اتحادي في شأن قانون وديمة .

* توصية المجلس في شأن موضوع " سياسة الهيئة الاتحادية للكهرباء والماء " ملحق رقم (6) بالمضبطة .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على إحالة مشروع هذا القانون إلى لجنة الشؤون الصحية والعمل والشؤون الاجتماعية ؟

(موافقة)

معالي الرئيس :

أيها الإخوة ، والآن وبعد أن انهينا مناقشة جميع البنود المدرجة على جدول أعمال هذه الجلسة، هل يوافق المجلس على رفع الجلسة ؟

(موافقة)

معالي الرئيس :

إذاً ترفع الجلسة .

(رفعت الجلسة حيث كانت الساعة 4:12 عصراً)

الأمين العام	**رئيس المجلس**
د. محمد سالم المزروعي	**محمد أحمد المـر**

الملاحـق

ملحق رقم (1)

نصوص الرسائل الصادرة للحكومة

1. رسالة صادرة بشأن " تحديد موعد الجلسات القادمة للمجلس " .
2. رسالة صادرة بشأن " موافاة المجلس بالتقارير الدورية المعنية بحقوق الإنسان والمواقف السياسية الخارجية لدولة الإمارات العربية المتحدة " .
3. رسالة صادرة بشأن طلب الموافقة على مناقشة موضوع " سياسة الهيئة العامة لرعاية الشباب والرياضة في تطوير الأندية الرياضية ومراكز الشباب " .

(نص الرسالة الأولى)

معالي الأخ / الدكتور أنور محمد قرقاش **الموقر**

وزير الدولة لشؤون المجلس الوطني الاتحادي

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته....وبعد،،،

الموضوع : جلسات المجلس القادمة .

يسرني أن أتقدم إليكم بخالص التحية والتقدير ، وأثمن تعاونكم المستمر مع المجلس .

ومن منطلق التنسيق فإننا نحيل لمعاليكم كشفا بمواعيد الجلسات التي ينوي المجلس عقدها خلال الفترة القادمة من 1 يناير 2013م ولغاية نهاية الدور الثاني ، وجدولا بمشروعات القوانين والموضوعات العامة التي سيناقشها خلالها .

وعليه نرجو إجراء ما يلزم وإفادتنا بمواعيد المناقشة حسب المواعيد المقررة حتى يتسنى لنا اطلاع المجلس عليها والاستعداد لذلك في أقرب فرصة ممكنة .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير ،،،

محمد أحمد المر

رئيس المجلس الوطني الاتحادي

جدول مشروعات القوانين والموضوعات العامة المنتهية ولم تناقش في المجلس

أولاً: مشروعات القوانين :

م	الموضوع	الملاحظـــات
1	مشروع قانون اتحادي في شأن الصحة الحيوانية	اعتمد التقرير
2	مشروع قانون اتحادي بشأن الشركات	سيكون جاهزاً للعرض على المجلس بنهاية شهر يناير

ثانياً: الموضوعات العامة :

م	الموضوع	الملاحظـــات
1	موضوع سياسة وزارة الداخلية	- تم اعتماد التقرير بتاريخ 2012/5/31م.
2	موضوع سياسة الهيئة العامة للمعاشات والتأمينات الاجتماعية	- تم اعتماد التقرير بتاريخ 2012/4/29م.
3	موضوع " سياسة المجلس الوطني للاعلام في شأن تعزيز التشريعات الاعلامية في الدولة "	-تم اعتماد التقرير بتاريخ 2012/6/26م
4	موضوع" سياسة وزارة الصحة في شأن تنمية قطاع الصحة في الدولة"	-تم اعتماد التقرير بتاريخ 2012/9/16م .
5	موضوع سياسة وزارة الاقتصاد	- تم اعتماد التقرير بتاريخ 2012/11/11م .

جدول بالجلسات المقترحة في دور الانعقاد العادي الثاني من الفصل التشريعي الخامس عشر

م	الجلسة	التاريخ	الموضوعات العامة	تقرير اللجنة	مشروعات القوانين	ملاحظات
1	الجلسة الخامسة	08 يناير 2013				
2	الجلسة السادسة	22 يناير 2013				
3	الجلسة السابعة	05 فبراير 2013				
4	الجلسة الثامنة	19 فبراير 2013				
5	الجلسة التاسعة	05 مارس 2013				
6	الجلسة العاشرة	19 مارس 2013				
7	الجلسة الحادية عشرة	02 إبريل 2013				
8	الجلسة الثانية عشرة	16 إبريل 2013				
9	الجلسة الثالثة عشرة	30 إبريل 2013				
10	الجلسة الرابعة عشرة	14 مايو 2013				

ABU DHABI - P.O.BOX: 836 ص.ب: FAX: +971 2 6812846 فاكس: TEL: +971 2 6812000 أبوظبي - هاتف:
D U B A I - P.O.BOX: 47 ص.ب: FAX: +971 4 3242332 فاكس: TEL: +971 4 3244400 دبـــي - هاتف:
www.almajles.gov.ae الموقع الإلكتروني: المجلس-الوطني-الإتحادي.إمارات
e-mail: info@almajles.gov.ae البريد الإلكتروني:

11	الجلسة الخامسة عشرة	28 مايو 2013				
12	الجلسة السادسة عشرة	11 يونيو 2013				
13	الجلسة السابعة عشرة	25 يونيو 2013				

(نص الرسالة الثانية)

معالي الأخ / الدكتور أنور محمد قرقاش **الموقر**

وزير الدولة للشؤون الخارجية

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته....وبعد،،،

يسرني أن أتقدم إليكم بخالص التحية والتقدير ، مقدرا لكم التعاون المستمر مع المجلس الوطني الاتحادي والذي كان آخره ما يلي :

- كتيب للمواقف السياسية الخارجية لدولة الإمارات العربية .
- التقارير المعنية بحقوق الإنسان .

وإننا على ثقة إن هذه الوثائق الهامة وما بُذل فيها من جهد مقدر ستكون عونا للمجلس أجهزة وأعضاء في التعبير عن مواقف الدولة في المحافل المختلفة وسيتم الاستفادة منها بأشكال مختلفة .

وعليه نرجو موافاة المجلس بشكل دوري بها ، كما نتطلع إلى اشتراك المجلس الوطني في هذه التقارير في مراحلها المختلفة .

شاكرين لكم تعاونكم .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير ،،،

محمد أحمد المر

رئيس المجلس الوطني الاتحادي

(نص الرسالة الثالثة)

معالي الأخ / الدكتور أنور محمد قرقاش **الموقر**

وزير الدولة لشؤون المجلس الوطني الاتحادي

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته....وبعد،،،

الموضوع : طلب الموافقة على مناقشة موضوع " سياسة الهيئة العامة لرعاية الشباب والرياضة في تطوير الأندية الرياضية ومراكز الشباب "

نرجو التفضل بالإحاطة بأن بعض أصحاب السعادة أعضاء المجلس الوطني قد تقدموا بطلب مناقشة موضوع " سياسة الهيئة العامة لرعاية الشباب والرياضة في تطوير الأندية الرياضية ومراكز الشباب " .

برجاء عرض الأمر على مجلس الوزراء الموقر للنظر في الموافقة على مناقشة هذا الموضوع وفقا لنص المادة (92) من الدستور ونص المادة (104) من اللائحة الداخلية للمجلس الوطني الاتحادي الصادرة بالمرسوم الاتحادي رقم (97) لسنة 1977م .

كما نرجو تحديد الوزارة المعنية لمناقشة الموضوع معها .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير ،،،

محمد أحمد المر

رئيس المجلس الوطني الاتحادي

ملحق رقم (2)

نص رسالة الموافقة على مناقشة موضوع

" سياسة المركز الوطني للإحصاء"

(نص الرسائل مرفق بالنسخة الالكترونية " BDF)

UNITED ARAB EMIRATES
MINISTRY OF STATE FOR
FEDERAL NATIONAL COUNCIL AFFAIRS
OFFICE OF THE MINISTER

الإمارات العربية المتحدة
وزارة الدولة
لشؤون المجلس الوطني الإتحادي
مكتب الوزير

التاريخ: 06/صفر/1434هـ
الموافق: 2012/12/19م

المرجع: و.د.م.ط/ أ.ت.م /1212/896

معالي الأخ/ محمد أحمد المر المحترم
رئيس المجلس الوطني الاتحادي

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . . . وبعد،

الموضوع: قرار مجلس الوزراء بشأن طلب الموافقة على مناقشة موضوع " سياسة المركز الوطني للإحصاء"

يطيب لي أن أستهل خطابي بأسمى آيات التحية والتقدير لشخصكم الكريم ولأعضاء المجلس الوطني الاتحادي الموقر. وبالإشارة إلى كتابكم رقم (د/ر/2012/930/1/9) بتاريخ 2012/05/24 بشأن رغبة المجلس الوطني الاتحادي بمناقشة موضوع " سياسة المركز الوطني للإحصاء "، وذلك وفقا لنص المادة (92) من الدستور.

نفيد معاليكم علما بأنه قد تم عرض الموضوع المشار إليه أعلاه على مجلس الوزراء الموقر، وجاء قرار المجلس بالموافقة على مناقشة الموضوع وفقا للمحاور التالية:-

1. الخطة الاستراتيجية للعمل الاحصائي بالدولة.
2. التنسيق مع الجهات الحكومية ومراكز الإحصاء المحلية.
3. المعايير المطبقة في العمل الإحصائي.

وتفضلوا معاليكم بقبول فائق التقدير والاحترام،

دولة الإمارات العربية المتحدة
وزير الدولة لشؤون المجلس الوطني الاتحادي

د. أنور محمد قرقاش
وزير الدولة لشؤون المجلس الوطني الاتحادي

المجلس الوطني الإتحادي
الأمانة العامة - الوارد
رقم: أ/1396/1/9
تاريخ: 2012/12/23م

المرفقات:
- قرار مجلس الوزراء رقم (15/302و/5) لسنة 2012

نسخة إلى:
- مكتب سعادة وكيل الوزارة
- مكتب سعادة وكيل الوزارة المساعد ش.م. و
- الحفظ

UNITED ARAB EMIRATES
THE CABINET

الإمارات العربية المتحدة
مجلس الوزراء

التاريخ : 2012/12/09

الرقم : أم و / ١٩ / ١٨١ ٢

قرار مجلس الوزراء رقم (15/302و/5) لسنة 2012

الجلسة رقم (15)

معالي الأخ الدكتور/ أنور محمد قرقاش **الموقر**

وزير الدولة لشؤون المجلس الوطني الاتحادي

تحية طيبة وبعد ،،

الموضوع : طلب المجلس الوطني الاتحادي مناقشة موضوع " سياسة المركز الوطني للإحصاء"

بالإشارة إلى مذكرتكم رقم و.د.م.ط/أ.ت.م/446/1206 بتاريخ 2012/06/04م بشأن الموضوع أعلاه.

أرجو التفضل بالإحاطة بأن مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ 2012/12/09م قد وافق على الطلب المقدم من المجلس الوطني الاتحادي لمناقشة موضوع "سياسة المركز الوطني للإحصاء " وفقاً للمحاور التالية:

1- الخطة الاستراتيجية للعمل الإحصائي بالدولة.
2- التنسيق مع الجهات الحكومية ومراكز الإحصاء المحلية.
3- المعايير المطبقة في العمل الإحصائي.

وتفضلوا معاليكم بقبول فائق الاحترام والتقدير،،

محمد عبدالله القرقاوي
وزير شؤون مجلس الوزراء

نسخة إلى:
- المركز الوطني للإحصاء.

ملحق رقم (3)

مشروع

الرد على خطاب الافتتاح في صيغته النهائية

تقرير لجنة الرد على خطاب الافتتاح

في شأن

مشروع الرد على خطاب

حضرة صاحب السمو الشيخ خليفة بن زايد آل نهيان

رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة

في افتتاح دور الانعقاد العادي الثاني من الفصل التشريعي الخامس عشر

للمجلس الوطني الاتحادي

بسم الله الرحمن الرحيم

حضرة صاحب السمو الشيخ خليفة بن زايد آل نهيان رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة " حفظه الله ".

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته .. وبعد ،،

يتشرف المجلس الوطني الاتحادي بأن يرفع إلى مقام سموكم الكريم الرد على خطاب افتتاح دور الانعقاد العادي الثاني من الفصل التشريعي الخامس عشر للمجلس الذي ألقاه بتكليف من سموكم صاحب السمو الشيخ محمد بن راشد آل مكتوم نائب رئيس الدولة رئيس مجلس الوزراء حاكم دبي يوم الثلاثاء الحادي والعشرين من شهر ذي الحجة من العام 1433هـ الموافق السادس من شهر نوفمبر 2012م بحضور أصحاب السمو أولياء العهود ونواب حكام الإمارات.

صاحب السمو ،،،

احتفلت دولة الإمارات العربية المتحدة في الثاني من ديسمبر بيومها الوطني الحادي والأربعين تحت شعار " روح الاتحاد 41 " تعبيراً عن قيم الوحدة والوفاء والعرفان لسموكم ولقيادات الدولة من المؤسسين الأوائل وعلى رأسهم المغفور له بإذن الله الشيخ زايد بن سلطان آل نهيان وإخوانه - رحمهم الله- الذين أرسوا دعائم دولة نفتخر بالانتماء إليها والدفاع عنها ، ووضعوا الأساس المتين والركائز الثابتة لنجاح مسيرتنا الاتحادية التي حققت من الإنجازات للوطن والمواطنين على كل صعيد ما يدعو كل إماراتي للفخر والاعتزاز. لقد جسدت احتفالاتنا باليوم الوطني التي أحياها

شعبنا العزيز وكل المقيمين على أرضنا الطيبة ، وغمرت جميع أرجاء بلدنا العزيز كل معاني الولاء والانتماء لقيادتكم الحكيمة وللوطن الذي يحميه ويُخلده اتحادنا المجيد ويعلى شأنه بمواطنيه ليظل شامخاً بمكانته الراسخة بين الأمم.

صاحب السمو ،،،

تلقى المجلس الوطني الاتحادي باهتمام بالغ ما تضمنه خطاب سموكم من رسائل وتوجهات وتطلعات واضحة تنطلق من الثوابت الدستورية التي أرساها الآباء المؤسسون ، وسارت على هديها قيادتنا الرشيدة عبر مسيرتنا الممتدة منذ تأسيس اتحادنا المجيد ، فسيادة القانون وصيانة الكرامة الإنسانية وتحقيق العدالة الاجتماعية واحترام الحقوق والحريات وتوفير الحياة الكريمة هي دعامات للمجتمع وحقوق أساسية يكفلها الدستور ويحميها القضاء المستقل العادل ، كانت ولا تزال وستظل هذه الثوابت أهم الركائز الالزامية الأصيلة لنهج وعمل السلطة السياسية بجميع مؤسساتها في إطار احترام عقيدتنا الإسلامية وثوابتنا الدستورية وسيادة القانون وأعرافنا وعاداتنا في مجتمع الإمارات العربية المتحدة.

إن ما تنعم به الإمارات يا صاحب السمو من أمن وأمان وتنمية واستقرار في ظل هذه الثوابت كان عاملاً أساسياً في تحقيق نهضة مشهودة في جميع الميادين تُسابق الزمن في توفير المقومات الحيوية للحياة الحديثة وفق أرقى المعايير لوطننا الغالي وشعبنا العزيز ولكل من يعيش على أرضه الطيبة.

هذه الإنجازات الوطنية في حياتنا القائمة على البذل والعطاء في كل ميدان بروح قوية لا مجال للتفريط فيها أو المجازفة بها تحت أية أفكار لا تمت بصلة إلى بيئة الإمارات ، فأمن واستقرار الإمارات أمر مقدس ويستدعي منا جميعاً الوقوف صفاً واحداً وراء قيادتكم الحكيمة في مواجهة أخطار إثارة الفتن وشق الصف ومحاولات الاستقواء بالخارج وذلك حفاظاً على مكتسبات وأمن الوطن واستقراره ووحدتنا الوطنية.

صاحب السمو ،،،

لقد حققت المرأة الاماراتية إنجازات متقدمة عبر تمكينها في مختلف الميادين التعليمية والسياسية والاجتماعية والاقتصادية والتنموية ، وأثبتت تواجدها الفاعل في جميع المواقع التي تولتها بفضل ما حظيت به من دعم ومساندة منذ تأسيس الدولة من قبل القيادة السياسية ، وما أتيح لها من إمكانات التعليم على نطاق واسع ، الأمر الذي جعل الامارات تحصل على المرتبة الأولى عالميا في تعليم المرأة حسب التقرير السنوي الذي أعده المنتدى الاقتصادي العالمي لعام 2012.

وفي مجال حقوق الانسان فقد حققت الدولة إنجازات مشهودة يعايشها الجميع على أرض الواقع وتشهد بها العديد من التقارير الدولية الموضوعية وذات المصداقية في مختلف قضايا حقوق الإنسان والخاصة باحترام سيادة القانون وتعزيز الحريات الأساسية للأفراد وحقوقهم القانونية وحماية حقوق الطفل والتنمية البشرية ، وجهود الدولة الخاصة بمكافحة الاتجار بالبشر والضامنة لحقوق العمالة الوافدة .

إن المجلس الوطني الاتحادي يا صاحب السمو لن يألو جهداً في إبراز المكانة التي تحتلها الإمارات وإنجازاتها وسجلها المشرف وتقدمها في صون وتعزيز قضايا حقوق الإنسان على أرضها الطيبة في المحافل البرلمانية إقليمياً ودولياً .

صاحب السمو ،،،

يمضي المجلس الوطني الاتحادي في متابعة مسيرته لتعزيز حضارة وتقدم الوطن وهو يحظى على الدوام برعاية سموكم انطلاقاً من كونه أحد الأعمدة الدستورية الخمسة التي أرست دعائم دولتنا الاتحادية المجيدة ، وإيمانكم العميق بدوره الاستراتيجي في إعلاء مبدأ الشورى في حياتنا الوطنية للمشاركة الفاعلة في صناعة القرار ، وترسيخ جذور تمكينه المتواصل بروح تستجيب لمتطلبات العصر وتتفاعل مع مستجداته تحقيقاً لآمال وطموحات شعبنا العزيز.

إن المجلس الوطني الاتحادي يا صاحب السمو يُثمن عالياً ثقتكم الغالية بجدارته على تحمل مسؤولياته الوطنية وباعتباره بحق منبراً وطنياً يُعزز من شأن مواطنينا ، ومعبراً عن الثقة في دورهم وقدرتهم على المشاركة السياسية الفاعلة لمضاعفة رصيدهم في بناء وتقدم الوطن ، وإن المجلس على يقين تام أن التطورات الجوهرية في تجربتنا البرلمانية والمشاركة السياسية كما عبر سموكم " ماضية في تحقيق جميع مقاصدها " وتمضي بخطى حثيثة وفق البرنامج السياسي الذي طرحه سموكم عام 2005 م وصولاً لتأسيس نظام تمثيلي وطني أصيل تلبية لطموحات شعبنا عبر مسار متدرج يتناسب مع خصوصية مجتمعنا وتقاليد شعبنا وتُراثه ومكونات نسيجه الاجتماعي والثقافي هو كما وصفتموه سموكم "روح الاتحاد ورهانه الكبير ".

صاحب السمو ،،،

إن المجلس الوطني الاتحادي يرى في دعوتكم أعضاء المجلس للتواصل مع المواطنين وتعميق ثقافة التشاور معهم والحفاظ على الروابط التي تجمع مختلف مكونات المجتمع الإماراتي الأصيل تعبيراً جلياً عن مدى اهتمام وحرص سموكم على متابعة قضايا المواطنين وتحقيق مصالحهم ، وإن المجلس سيبذل كل الجهود للعمل في هذا الاتجاه لتحقيق آمال المواطنين وتطلعاتهم والتفاعل عن

قرب مع قضاياهم بكل كفاءة واقتدار واضعين نصب أعيننا الوفاء بالأمانة التي شرفتنا وكلفتنا بحملها قيادتنا الحكيمة وأوكلنا إياها شعبنا العزيز.

وفي إطار ما أكدتم عليه يا صاحب السمو من ثوابت ومنطلقات يؤدي المجلس الوطني الاتحادي دوره الدستوري للوفاء بالتزاماته أمام تطلعات شعبنا الأبي، وهو ما يعمل على تجسيده على أرض الواقع بوعي ونضج تجربتنا البرلمانية حفاظاً على مكتسبات الوطن والبناء على ما يتحقق من إنجازات مستلهمين جميعاً المبدأ الحضاري الذي أرساه لدولتنا والدنا مؤسس الدولة وباني نهضتها المغفور له بإذن الله الشيخ زايد بن سلطان آل نهيان طيب الله ثراه بقوله الخالد " إنني أريد من كل مواطن أن يُعبر عن رأيه بصراحة لأننا نلتمس من هذه الآراء رغبات المواطنين ونعمل على حلها وأنا مع النقد البناء وكل مجاملة على حساب المصلحة العامة أرفضها رفضاً باتاً والمطلوب الصدق لا التصديق"، وما جسده قول سموكم للمجلس " وفي الحق سنكون معكم ، مساندين ومعاضدين ومؤيدين".

صاحب السمو،،،

تحفل أجندتنا بالعديد من القضايا الوطنية التي نعمل جميعاً بتلاحم أصيل وتفاعل بين القيادة والشعب للعمل على معالجتها ، وتأتي قضايا التوطين والتركيبة السكانية على رأس أولوياتنا الوطنية التي لا بد لنا من العمل على وضع خطط فعالة بشأنها وتنفيذها على أرض الواقع لمعالجتها وللحد من الخلل القائم في التركيبة السكانية لما لها من تأثيرات سلبية خطيرة على الهوية الوطنية ، وفي هذا الإطار فقد تلقى المجلس وشعبنا العزيز حزمة مبادراتكم الكريمة بمناسبة اليوم الوطني الحادي والأربعين ذات الصلة المباشرة بتفاصيل حياة المواطنين بكل التقدير والعرفان لقيادة تتلمس احتياجاته ، وتستشعر تطلعاته ، وتضع تمكينه على رأس أولوياتها ، فجاءت مبادرات سموكم " أبشر " لتوفير 20 ألف فرصة عمل للمواطنين خلال 5 سنوات ، ومبادرة تحديد العام 2013 عاماً للتوطين ، وبإنشاء هيئة تتبع مجلس الوزراء وتكون من مهامها الرئيسية التوطين في القطاعين العام والخاص ، وإطلاق مشروع إسكاني متكامل جديد يشتمل على بناء عشرة آلاف وحدة سكنية، وتوجيهاتكم بسرعة تنفيذ المشروع الوطني بإحلال كافة المساكن القديمة للمواطنين التي بنيت قبل عام 1990 وعددها 12500 مسكن وتوجيهاتكم بدعم السياسات الصحية التي تعزز أهداف الصحة للجميع .

ويشيد المجلس بالنهضة الاقتصادية المشهودة في مختلف المجالات ، الأمر الذي يكرس مفهوم التنمية المستدامة والشاملة في جميع أرجاء وطننا العزيز .

وكما عودتنا يا صاحب السمو بأننا يجب أن لا نتوقف عند ما نُحققه مهما كان كبيراً بل يجب أن نبني عليه المزيد من الإنجاز ليبقى الخير يتدفق في شرايين مسيرتنا نحو الارتقاء بالوطن والمواطنين، فإن المجلس يتطلع إلى أن تقوم الحكومة بالتفاعل مع هذه المبادرات وترجمتها إلى برامج عمل على أرض الواقع ، ووضع التشريعات المناسبة للحد من الخلل القائم في التركيبة السكانية ، الأمر الذي من شأنه تعزيز جهودنا الوطنية الرامية إلى الحفاظ على هويتنا الوطنية وقيمنا الأصيلة وتدفع بجهود التوطين إلى الآفاق المنشودة لها لإتاحة الفرصة لكل الباحثين عن العمل من المواطنين المساهمة في جهود البناء والتنمية في جميع أرجاء وطننا العزيز. فقد أوضحت الاحصائيات المعتمدة للتوطين في القطاعين العام والخاص أن نسبة التوطين في القطاع العام لا زالت دون الطموح في حين أن النسبة في القطاع الخاص لا تكاد تُذكر. كما يتطلع المجلس إلى أن تُولي الحكومة مزيداً من الاهتمام لتطوير قطاع التعليم وجودته بشكل عام وبما يتواءم مع متطلبات سوق العمل وتهيئة البيئة المناسبة وكل الأسباب المحفزة للمواطنين للالتحاق بمهنة التعليم على وجه الخصوص ، فقد كشفت بيانات وزارة التربية والتعليم مؤخراً تدني نسبة التحاق المواطنين بمهنة التعليم وخاصة من الذكور خلال السنوات الثلاث الماضية .

كما يتطلع المجلس إلى أن تعمل الحكومة على وضع نظام متكامل للضمان الاجتماعي ، ومظلة شاملة للتأمين الصحي للمواطنين تعزيزاً لمقومات الحياة الكريمة لهم حاضراً ومستقبلاً ، ويأمل من الحكومة العمل على تحسين أوضاع جميع المتقاعدين السابقين ومساواتهم بنظام التقاعد الجديد في الدولة.

صاحب السمو ،،،

تبقى قضية استعادة سيادتنا على جزرنا الثلاث المحتلة طنب الكبرى وطنب الصغرى وأبوموسى على قمة أولوياتنا الوطنية وستظل هذه القضية محط اهتمام المجلس الوطني الاتحادي ودبلوماسيته البرلمانية ومشاركاته الخارجية وحضوره الفاعل في المحافل البرلمانية الإقليمية والدولية لكسب الدعم والتأييد لموقف الدولة المستند إلى مبادئ الشرعية الدولية حتى يعود الحق إلى أصحابه. ويثمن المجلس عالياً دعوة سموكم مجدداً الحكومة الإيرانية للجلوس إلى طاولة الحوار أو إرتضاء التحكيم الدولي حلاً لقضية جزر الإمارات الثلاث المحتلة بما يرسخ الأمن والاستقرار في منطقة الخليج العربي. كما يشيد المجلس بمواقف دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية ومواقف الدول الشقيقة والصديقة وتضامنها وتأييدها لموقف الإمارات الحضاري ونهجها السلمي الداعي لاستجابة

إيران وحثها لحل هذه القضية عبر التفاوض الجاد المباشر أو اللجوء إلى محكمة العدل الدولية للفصل فيها حفاظاً على أمن وسلم المنطقة.

صاحب السمو ،،،

يُؤكد المجلس الوطني الاتحادي دعمه الكامل لرؤية وتوجهات السياسة الخارجية للدولة وما تُجسده من أبعاد إنسانية عميقة وتستمد مبادئها من ثقافتنا العربية الإسلامية الأصيلة ومن ميثاق الأمم المتحدة وأحكام القانون الدولي ، وثوابتها القائمة على الحكمة والانفتاح والاعتدال وتدعيم مبادئ الحوار والتفاهم والصداقة واحترام القوانين والمواثيق الدولية ، وإتباع الطرق السلمية لحل النزاعات والخلافات والإسهام بفاعلية في تحقيق الأمن والسلم الدوليين ، والعمل مع المجتمع الدولي لتجنيب العالم مخاطر الانتشار النووي للأغراض غير السلمية ، والعمل على إخلاء منطقة الشرق الأوسط من أسلحة الدمار الشامل ، ونبذ الإرهاب بكافة أشكاله ودواعيه كونه يتنافى ومبادئ ديننا الإسلامي الحنيف وقيمه الأصيلة الإنسانية النبيلة وحث المجتمع الدولي على ترسيخ احترام الأديان وحمايتها من التجريح والازدراء واحترام سيادة الدول وعدم التدخل في شؤونها الداخلية ، ونشر المحبة والخير في دول العالم كافة وتأكيد قيم الاخاء الانساني بتخفيف معاناة الشعوب والدول الشقيقة والصديقة على اختلاف أوجهها بمد العون التنموي والإنساني لها بكافة أشكاله وصوره.

إن هذه الرؤية للسياسة الخارجية للدولة حققت لها المكانة المرموقة بين الدول والحضور السياسي والاقتصادي والإسهام الفاعل في حل القضايا على الصعيدين الإقليمي والدولي. ويشيد المجلس بجهود الدولة لتعزيز أمنها ومصالحها الوطنية ، وبسياستها ومواقفها وجهودها إزاء ما تشهده منطقتنا من تطورات وإسهاماتها في حل ما تواجهه بعض الدول العربية الشقيقة النابعة من إيمانها العميق باحترام سيادة الدول وعدم التدخل في شؤونها الداخلية وبخيارات شعوبها وحقها في الحياة الحرة الكريمة.

كما يُثمن المجلس سعي الدولة الدائم على مواصلة العمل لتعزيز العلاقات والتشاور بين دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية لتوحيد الرؤى حيال مختلف القضايا الإقليمية والدولية ، وتعزيز التنسيق والتكامل والتقارب وكل ما من شأنه خدمة المصالح المشتركة لمنطقتنا وشعوبها ، ودعم التضامن والعمل العربي المشترك في مختلف الميادين وتأييد كافة الجهود لحل مختلف القضايا العربية وخاصة القضية الفلسطينية باعتبارها القضية المركزية لجميع العرب وبأن السلام العادل والشامل لن يتحقق إلا بانسحاب إسرائيل الكامل من الأراضي العربية المحتلة والتزامها بقرارات الشرعية الدولية ومبدأ الأرض مقابل السلام ومبادرة السلام العربية.

وفي هذا الإطار يا صاحب السمو فإن المجلس الوطني الاتحادي وعبر مشاركاته الخارجية وحضوره الفاعل في المؤتمرات والمحافل البرلمانية الإقليمية والدولية سيواصل العمل على تكريس الصورة الحضارية لدولتنا ، وحشد الدعم والتأييد لمواقف الدولة تجاه مختلف قضايانا الوطنية بالإضافة إلى نصرة القضايا العربية والإسلامية والإسهام في حل القضايا الدولية.

وختاماً فإن المجلس الوطني الاتحادي وهو أمام مرحلة جديدة من الجهد والعطاء يُعاهدكم يا صاحب السمو على مواصلة مسيرة الخير والبناء كما أراد له الآباء المؤسسون وأردتم له سموكم في عملية تفعيل دوره وتكامل اختصاصاته الدستورية وتجسيده للثوابت والروح الاتحادية التي يستمد منها وعيه بقضايانا الوطنية وزخم جهوده في مواجهة تحديات الحاضر واستشراف مقتضيات المستقبل المشرق بمسؤولية وطنية عمادها قيم الولاء والانتماء وتلاحم القيادة والحكومة والمجلس والشعب في الحفاظ على وحدتنا الوطنية وتحقيق ما يصبو إليه وطننا العزيز وشعبنا الكريم من تقدم وازدهار بقيادة سموكم الحكيمة سائلين المولى العلي القدير أن يحفظ سموكم وإخوانكم أصحاب السمو أعضاء المجلس الأعلى للاتحاد حكام الإمارات وأن يسدد على طريق الخير خطاكم إنه نعم المولى ونعم النصير.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

ملحق رقم (4)

أ. نصوص الأسئلة المؤجلة :

1. سؤال موجه إلى معالي / د. هادف بن جوعان الظاهري – وزير العدل من سعادة العضو / أحمد علي الزعابي حول " تحصيل رسوم الخدمات الالكترونية في نظام العدالة الالكترونية ".
2. سؤال موجه إلى معالي/ د. هادف بن جوعان الظاهري - – وزير العدل من سعادة العضو/ مصبح سعيد الكتبي حول" إنشاء لجنة للتوفيق والمصالحة في محكمتي الذيد الشرعية والمدنية "

ب. نص رسالة معالي وزير العدل بالاعتذار عن عدم حضور الجلسة .

ج. نص الرد الكتابي على السؤال الثال والمقدم من سعادة العضو حمد الرحومي حول " دور الوزارة في تثبيت أسعار السلع "

(رسالة الإعتذار والرد الكتابي بالنسخة الالكترونية " BDF)

(نص السؤال الأول)

معالي / محمد أحمد المر **الموقر**

رئيس المجلس الوطني الاتحادي

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته....وبعد،،،

الموضوع : تحصيل رسوم الخدمات الإلكترونية في نظام العدالة الالكترونية .

إعمالا لنص المادة (106) من اللائحة الداخلية للمجلس فأنني أرجو توجيه السؤال التالي إلى معالي / الدكتور هادف بن جوعان الظاهري – وزير العدل :

تستوفي المحاكم الاتحادية رسم خدمات في نظام العدالة الإلكترونية قدره (350) درهما عن كل قضية في كافة مراحل التقاضي بالرغم من أن وزارة العدل تستوفي الرسوم المقررة عن كافة القضايا التي تسجل لدى المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها .

فما هو السند القانوني لاستيفاء هذا الرسم ؟

مقـدم الســؤال

أحمد علي الزعابي

(نص السؤال الثاني)

معالي / محمد أحمد المر **الموقر**

رئيس المجلس الوطني الاتحادي

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته....وبعد،،،

الموضوع : إنشاء لجنة للتوفيق والمصالحة في محكمتي الذيد الشرعية والمدنية .

إعمالا لنص المادة (106) من اللائحة الداخلية للمجلس فأنني أرجو توجيه السؤال التالي إلى معالي / الدكتور هادف بن جوعان الظاهري – وزير العدل :

نص القانون الاتحادي رقم (26) لسنة 1999م بإنشاء لجان التوفيق والمصالحة بالمحاكم الاتحادية وتعديلاته ، على أن تنشأ في مقر كل محكمة ابتدائية مدنية أو شرعية لجنة أو أكثر تسمى " لجنة التوفيق والمصالحة " ، وهي تختص بتسوية المنازعات في هذه المحاكم بطريق الصلح .

فلماذا لم يتم إنشاء لجنة للتوفيق والمصالحة في محكمتي الذيد الشرعية والمدنية حتى الآن ؟

مقـدم السـؤال

مصبح بالعجيد الكتبي

UNITED ARAB EMIRATES
MINISTRY OF JUSTICE
MINISTER'S OFFICE

الإمارات العربية المتحدة
وزارة العـــــدل
مكتـب الـــوزير

ع/ص/٣١/٨/٥

31/ديسمبر/2012م.

معالي / الاخ / محمـد أحمـد المـــر
رئيس المجلس الوطني الاتحادي

الموقر

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،،،،

أهديكم أسمى آيات التحية والتقدير متمنيا لمعاليكم دوام التوفيق والسداد .

بالاشارة إلى كتابيكما رقم د ر/1/17/1805/2012
ورقم د ر/1/17/1806/2012 ، أود اخطار معاليكم عن اعتذاري حضور جلسة المجلس الوطني الاتحادي والمقررة يوم الثلاثاء الموافق 8/1/2013 ، للرد على أسئلة سعادة أعضاء المجلس وذلك نظرا لارتباطات عمل مسبقة على أن تحدد جلسة لاحقة للرد على تلك الأسئلة .

وتفضلوا معاليكم بقبول فائق الاحترام والتقدير ،،،،

د. هادف بن جوعان الظاهري
وزيـــر العـــدل

المجلس الوطني الإتحادي
الأمانة العامة - الوارد
رقم: ١٤٤٠/٢٩/٤/١
تاريخ: ٣١/١٢/٢٠١٢

UNITED ARAB EMIRATES
MINISTRY OF ECONOMY
OFFICE OF THE MINISTER

الإمارات العربية المتحدة
وزارة الإقتصاد
مكتب الوزير

التاريخ : 7 يناير 2013م
المرجع : 1- 4 /2013

معالي/ محمد احمد المر الموقر
رئيس المجلس الوطني الاتحادي

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،،،

الموضوع : سؤال سعادة حمد احمد الرحومي عضو المجلس الوطني الاتحادي حول دور وزارة الاقتصاد في تثبيت الأسعار

نتقدم لمعاليكم بخالص تحياتنا وتقديرنا متمنين لكم دوام التوفيق والنجاح، ونعتذر عن عدم تمكننا من الحضور للرد على السؤال الموجه لنا وذلك لأننا قرءنا هذا السؤال من الجرائد بتاريخ 3 يناير 2013 قبل استلام نص السؤال من مجلسكم الموقر ونظراً لارتباطاتنا المسبقة في هذا اليوم اضطررنا ان نرد كتابياً، وبإشارة لسؤال عضو المجلس الوطني الاتحادي سعادة محمد احمد الرحومي حول دور وزارة الاقتصاد في تثبيت أسعار السلع نود إن نوضح لمعاليكم رد وزارة الاقتصاد حول هذا السؤال بالاتي :

نصت المادة (2) من القانون الاتحادي رقم(24) لسنة 2006 م في شأن حماية المستهلك على : (في حالة حدوث أزمة أو ظروف غير عادية في السوق تؤدي لزيادة غير طبيعية في الأسعار يتخذ الوزير- بناءاً على توصية اللجنة العليا – إجراءات من شأنها الحد من تلك الزيادة وحماية مصالح المستهلكين وعدم الإضرار بهم .

كما نصت الفقرتين(2و3) من المادة (4) لقانون حماية المستهلك على قيام إدارة حماية المستهلك بالتنسيق مع الجهات المعنية في الدولة للتصدي للممارسات التجارية غير المشروعة والتي تضر بالمستهلك، بالإضافة إلى قيام الإدارة بمراقبة حركة الأسعار والعمل على الحد من ارتفاعاتها .

المجلس الوطني الإتحادي
الأمانة العامة - الوارد
رقم: ٢٠١٣/١/٧
تاريخ: ٢٠١٣/١/٧

www.economy.ae
هاتف: ١٥٠٠ ٣٥٨ ٤ ٩٧١+ ◆ فاكس : ١٦٠٠ ٣٥٨ ٤ ٩٧١+ ◆ ص.ب : ٦٦٣٣ ◆ دبي ◆ الإمارات العربية المتحدة
Tel : +971 4 358 1500 ◆ Facsimile : +971 4 358 1600 ◆ P.O.Box : 6633 ◆ DUBAI ◆ UNITED ARAB EMIRATES

كما نصت المادة (3) من اللائحة التنفيذية لقانون حماية المستهلك على قيام إدارة حماية المستهلك بإعداد الدراسات والتقارير حول الأزمات والظروف غير العادية في السوق وتحديد أسباب الزيادة غير الطبيعية في الأسعار ورفعها إلى اللجنة العليا لحماية المستهلك لتقديم التوصيات بشأن ما يتخذ من إجراءات للحد من تلك الزيادة .

كما حددت المادة (2) من قرار مجلس الوزراء رقم (2) لسنة 2007 الخاص بتشكيل اللجنة العليا لحماية المستهلك وتحديد اختصاصاتها على التوصية باتخاذ الإجراءات والحلول اللازمة لحماية المستهلكين وعدم الإضرار بهم في حالة حدوث أزمة أو ظروف غير عادية في السوق تؤدي لزيادة غير طبيعية في الأسعار .

وفي ضوء ما جاء بقانون حماية المستهلك و لائحته التنفيذية فقد اتخذت الوزارة جملة من الإجراءات للحد من الارتفاعات غير المبررة في الأسعار لعل من أهمها :

1. إصدار القرار الوزاري رقم (446) لسنة 2007 والذي نصت المادة الأولى منه على ((يحضر علي أي شخص طبيعي أو معنوي داخل الدولة إن يقوم بأي زيادة غير طبيعية أو غير مبررة على أسعار السلع والخدمات وتتخذ الوزارة الإجراءات اللازمة للحد من تلك الزيادة حماية لمصالح المستهلكين .
2. قيام الوزارة بتوقيع مذكرات تفاهم مع منافذ البيع الرئيسية في الدولة والجمعيات التعاونية بهدف التنسيق والتعاون والالتزام بعدم رفع أسعار السلع أو قبول زيادة الأسعار من الشركات إلا بعد التشاور والتنسيق مع وزارة الاقتصاد.
3. استحصال موافقة مجلس الوزراء الموقر على تحرير الوكالات التجارية لنحو (27) وكالة نجاريه في الدولة وذلك لتعزيز المنافسة وتقليل الاحتكار وخفض الأسعار .
4. التنسيق مع إدارة الرقابة التجارية والدوائر الاقتصادية وغرف التجارة وجمعية الإمارات لحماية المستهلك والبلدية لمراقبة الأسواق والأسعار واتخاذ الإجراءات القانونية بحق المخالفين .
5. إصدار القانون الاتحادي رقم (7) لسنة 2011 والذي بموجبة تم تشديد العقوبات والغرامات لتصل إلى نحو مليون درهم بحق المخالفين لقانون حماية المستهلك ولائحته التنفيذية للحد من عمليات الاستغلال والاحتكار ورفع الأسعار بدون مبرر .
6. تثبيت أسعار مجموعة أساسية من السلع والخدمات والتي تستخدمها الأسر بشكل يومي والتي لها اثر ايجابي في تثبيت أسعارها طوال السنة ، حيث قدمت وزارة الاقتصاد مبادرة لتثبيت أسعار ما يقرب من 1600 سلعة مع 340 منفذ تجاري رئيسي خلال عام 2012 وهذا التثبيت يعتبر بمثابة المسؤولية المجتمعية من منافذ البيع والجمعيات التعاونية تجاه المستهلكين في دولة الإمارات العربية المتحدة وقد كان لهذا

الإجراء اثر ايجابي في السوق حيث لوحظ عدم ارتفاع الأسعار في ضوء هذا القرار من خلال إيجاد بدائل في السوق علماً بان وزارة الاقتصاد ستستمر بهذه المبادرة خلال عام 2013 لتصل إلى نحو 2000 سلعة مع 400 منفذ وجمعية تعاونية .

7. تطوير نظام خاص لمراقبة حركة السلع الكترونياً عالمياً ومحلياً وذلك لمتابعة مؤشرات حركة الأسعار وتأثيرها على النظام الاقتصادي العالمي والمحلي للحد من الارتفاعات غير المبررة والتصدي للازمات والكوارث في حالة حدوثها.
8. تم توجية خطابات لكافة منافذ البيع والجمعيات التعاونية في دولة الإمارات العربية المتحدة توكد بعدم القيام برفع أسعار أي سلعة إلا بعد الرجوع إلى وزارة الاقتصاد واخذ رأيها.
9. طباعة وإصدار منشورات وبرشورات من قبل الوزارة لتوعية المستهلكين في ترشيد الاستهلاك السليم مما يؤدي إلى عدم رفع الأسعار.
10. عمل جولات يومية واسيوعية مشتركة على أسواق الفواكه والخضروات لمراقبة الأسعار والحد من ارتفاعاتها غير المبررة والتي وصلت الى اكثر من 20000 جولة.
11. استخدام وسائل الأعلام المختلفة (المسموعة والمرئية والمقروءة) لتوعية المستهلكين وتحذير التجار بخطوة استغلال المناسبات والقيام برفع الأسعار بشكل غير مبرره .
12. التعاون مع كافة منافذ البيع والجمعيات لسحب السلع التي يتم رفع أسعارها بشكل غير مبرر وبدون إخطار الوزارة من الأرفف.
13. استحداث مركز الاتصال على مستوى الدولة لاستقبال ملاحظات ومقترحات المستهلكين حول ارتفاع الاسعار وغيرها حيث بلغت عدد الملاحظات والمقترحات حوالي 17000 ملاحظة ومقترح علماً ان المركز يعمل من الساعة 7:30 صباحاً وحتى الساعة 10:30 مساءً.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،

المهندس/ سلطان بن سعيد المنصوري

وزير الاقتصاد

ملحق رقم (5)

تقرير

لجنة الشؤون الخارجية والتخطيط والبترول والثروة المعدنية والزراعة والثروة السمكية

في شأن مشروع قانون اتحادي في شأن الصحة الحيوانية ، ومشروع القانون في صيغته النهائية

معالي / محمد أحمد المر **الموقـر**

رئيس المجلس الوطني الاتحادي

تحيـة طيبـة وبعـد ،

أرفق لمعاليكم مع هذا تقرير لجنة الشؤون الخارجية والتخطيط والبترول والثروة المعدنية والزراعية والثروة السمكية في شأن مشروع القانون الاتحادي رقـــم ( ) لسنة 2012م في شأن الصحة الحيوانية .

برجاء التفضل بعرضه على المجلس الموقر .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،

رئيس اللجنة

راشد محمد الشريقي

التاريخ : 2012/10/16

تقرير

لجنة الشؤون الخارجية والتخطيط والبتـرول

والثروة المعدنية والزراعية والثروة السمكية

في شأن مشروع القانون الاتحادي رقم ( ) لسنة 2012م

في شأن الصحة الحيوانية

أحال المجلس في جلسته المنعقدة بتاريخ 2012/5/8م إلى لجنة الشؤون الخارجية والتخطيط والبترول والثروة المعدنية والزراعية والثروة السمكية مشروع القانون الاتحادي رقم ( ) لسنة 2012 في شأن الصحة الحيوانية لدراسته وإعداد تقرير فيه يعرض على المجلس .

ولهذا الغرض عقدت اللجنة (5) اجتماعات بتواريخ 2012/5/24 و2012/6/7و2012/10/2 و 2012/10/9 ، 16 / 10 / 2012م.

وقد تبنت اللجنة مخططاً عاماً لتدارس هذا المشروع، **اشتمل على الآتي:**

- تكليف الأمانة العامة للمجلس بإعداد الدارسات الاجتماعية والقانونية اللازمة والموضحة لأغراض هذا المشروع، وتأثيره على المخاطبين بأحكامه، وتبيان مبررات المشروع المجتمعية، ومدى تكامل مواد المشروع مع هذه المبررات بالإضافة إلى إعداد دراسة مقارنة بالقوانين المعمول بها في دول أخرى للوقوف على أسباب الاتفاق، والاختلاف بين هذا المشروع وغيره من القوانين الإقليمية والدولية مع مراعاة اعتبارات البيئة الوطنية داخل الدولة.
- الاستماع وتبادل الرأي مع الجهة المعنية بالمشروع حيث استمعت اللجنة إلى كل من :

1. **هيئة بيئة أبوظبي**

الدكتور/معن الحاكم (أخصائي بيئي للأمن البيولوجي).

2. **جامعة الإمارات**

الدكتور / غالب صالح الحضرمي (عميد كلية الأغذية والزراعة)

3. **بلدية دبي**

السيد / هاشم محمد العوضي (رئيس قسم الخدمات البيطرية)

الدكتور/ أحمد محمد طه (خبير خدمات بيطرية)

4. مزرعة العين للإنتاج الحيواني

المهندس / عبدالله سيف الدرمكي (المدير التنفيذي لمزارع العين للإنتاج الحيواني)

5. بلدية الشارقة

السيد / عبدالله بوعلي (رئيس قسم الخدمات البيئية)

6. جمعية مربي الماعز والأغنام

السيد/ ابراهيم علي الحوسني (رئيس مجلس الإدارة)

السيد/يحي محمد الكندي (نائب رئيس مجلس الإدارة)

السيد/حميد عبدالله أل علي (عضو مجلس الإدارة)

السيد/ماهر عبدالرحمن أحمد (عضو مجلس الإدارة)

السيد/ أحمد محمد الكندي (عضو مجلس الإدارة)

7. الشركة العربية لإنتاج الدواجن

الدكتور / عبدالهادي الشامي (مدير عام الشركة العربية للدواجن)

واجتمعت اللجنة أيضا بممثلي وزارة البيئة والمياه وهم :

سعادة / سيف محمد الشرع (وكيل وزارة مساعد للشئون الزراعية والحيوانية بالوكالة)

الدكتور/ محمد نائل (أخصائي رعاية ورفق بالحيوان)

الدكتور/ كمال حواله (طبيب بيطري)

- وبعد تدارس اللجنة لتقرير النتائج، والتقرير المبدئي، والدراسات المقدمة من الأمانة العامة وفي ضوء ما قدرته اللجنة من استطلاع آراء الجهات المعنية بالقانون فإنها ترى ما يلي :

أولاً : ماهية مشروع القانون

يهدف مشروع القانون إلى المحافظة على صحة الحيوان عن طريق تنفيذ برامج المكافحة والوقاية من الأمراض التي تصيب الحيوانات والطيور ووضع الخطط والبرامج لمكافحة الأمراض المشتركة بين الحيوان والإنسان والوقاية منها بالتنسيق مع الجهات المختصة .

- **وقد احتوى مشروع القانون على العديد من المعاني والأفكار الرئيسية لتحقيق هذا الغرض مثل:**

- ✓ ألزم المشروع أي شخص لاحظ إصابة أي حيوان بالمرض بالإبلاغ عن ذلك بسرعة لأي من وزارة البيئة والمياه أو السلطة المحلية المعنية بشؤون الحيوانات أو مراكز الشرطة، وبين أن للوزير إصدار قرار يعلن فيه عن أي منطقة موبوءة وعن خلوها من المرض.
- ✓ حظر المشروع الإعلان عن الوضع الصحي للحيوانات في وسائل الإعلام إلا بموافقة الوزارة.
- ✓ عند ظهور مرض من الأمراض المشتركة على الوزارة أو السلطة المختصة إبلاغ السلطة الصحية لاتخاذ الإجراءات اللازمة.
- ✓ تقوم الوزارة أو السلطة المختصة بالإجراءات الوقائية ضد الأمراض الحيوانية وذلك من خلال برنامج الرصد الوبائي وتحصين الحيوانات ضد الأمراض.
- ✓ أحال المشروع الإجراءات الواجب إتباعها لمكافحة الأمراض الحيوانية عند اكتشاف منطقة موبوءة للائحة التنفيذية للقانون.
- ✓ أوجب مشروع القانون عزل الحيوانات المصابة أو المشتبه بها وفقاً للأماكن التي تحددها الوزارة أو السلطة المختصة مع تحميل صاحب الحيوان التكاليف خلال فترة العزل.
- ✓ تم حظر إرسال عينات مرضية إلى خارج الدولة أو إجراء تجارب على الحيوانات إلا بإذن من الوزارة، إلى جانب حظر الاتجار أو التصرف بالحيوانات المصابة أو المشتبه بإصابتها بالمرض أو منتجاتها أو مخلفاتها ونقلها من جهة لأخرى، إلا بموافقة الوزارة والسلطة المختصة بحسب الأحوال وأحال المشروع تحديد آلية التخلص من الحيوانات النافقة وإجراءات دفنها للائحة التنفيذية للقانون.
- ✓ حدد المشروع الإجراءات التي يجب أن يتبعها الطبيب البيطري بالنسبة للحيوان المريض أو المشتبه بإصابته بالمرض والإجراءات الصحية الواجب إتباعها بالنسبة للمنشأة التي تواجد بها الحيوان.
- ✓

ثانياً : مبررات المشروع

تبين للجنة من خلال تدارسها للمشروع أن مبرراته الرئيسية تكمن في الآتي:

- ✓ سعي دولة الإمارات العربية المتحدة إلى تنمية ورعاية الثروة الحيوانية والحفاظ على السلالات المحلية وحمايتها، وتوفير احتياجات المواطنين من اللحوم والمنتجات الحيوانية ذاتياً لتجنب الأخطار الناشئة عن ظهور أمراض وبائية.
- ✓ اهتمام دولة الإمارات العربية المتحدة بمسألة التعاون الدولي والعربي في المحافظة على الصحة الحيوانية، فلقد انضمت دولة الإمارات إلى عدة اتفاقيات دولية في هذا المجال، ومن أهمها: (اتفاقية المنظمة العالمية للصحة الحيوانية OIE،اتفاقية التجارة الدولية في الأنواع المهددة بالانقراض من الحيوانات والنباتات البرية "CITES")، وأنشئت جمعية الإمارات للحياة الفطرية والتي تعمل بالتعاون مع الصندوق العالمي لصون الطبيعة) – EWS .(WWF.
- ✓ وجود مشكلات في الإجراءات الوقائية للأمراض الحيوانية مثل:
  - عدم إتباع مربي المواشي لبرامج التطعيم الدورية وتأخر الوزارة في محاصرة المرض، حيث نفق عدد من المواشي في منطقة وادي مي في إمارة الفجيرة بداية عام 2012م، واشتبهت وزارة البيئة والمياه في أن يكون وراء نفوق الأغنام الإصابة بمرض الباستريلا، بسبب عدم إتباع برامج التطعيم الدورية.
- ✓ وجود مشكلات في الآليات والإجراءات لمكافحة الأمراض الحيوانية خاصة في ظل :
  - إمكانية تسرب أمراض إلى الدولة من خلال إرساليات الحيوانات الحية أو منتجاتها أو مخلفاتها، حيث إن 70٪ من الأمراض التي تصيب الإنسان أصلها حيواني، وقد كشفت وزارة البيئة والمياه عن العديد من حالات إصابة الحيوانات الواردة إلى الدولة بالأمراض المعدية.
  - الاستمرار في زيادة أعداد الإرساليات الواردة إلى الدولة، حيث بلغ عدد الحيوانات الحية الواردة إلى الدولة بداية عام 2011م أكثر من 3 ملايين رأس من مختلف الحيوانات (منها 413 ألف رأس من الماعز، و61 ألفا من الضأن، و20 ألف جمل). في حين كان يبلغ عددها عام 2009م قرابة المليونين.
  - التربية العشوائية للحيوانات بالعزب -: فوفق تقديرات بلدية أبوظبي لعام 2010، قدر عدد العزب العشوائية بنحو 1061 عزبة في مدينة أبوظبي تابعة لمركزي الشهامة والوثبة بينما عدد العزب النظامية الموجودة نحو 2079 عزبة.

- ✓ تنظيم الدولة لسباقات عالمية للخيل ووجود العديد من مشاريع تربية الخيول بها ، وتفشي مرض الرعام في السنوات الأخيرة في منطقة الشرق الأوسط والذي يمثل خطراً على الصحة العامة- بحسب ما ورد في مؤتمر دبي لداء الرعام المعقود في ابريل 2012 – وارتباط حركة نقل الخيول داخل البلدان الأعضاء في منظمة (OIE) بمخاطر ظهور المناطق الوبائية .

إزاء تلك المبررات، وفي ضوء ما تضمنته دراسات اللجنة عن المشروع فإنها ترى أهمية موافقة المجلس على المشروع من حيث المبدأ نظراً لكون هذا المشروع يتعلق بالوقاية من الأمراض التي تصيب الحيوانات والطيور ومكافحتها، علاوة على الأمراض المشتركة بين الحيوانات والإنسان. بالإضافة إلى ما تضمنه مشروع القانون من مبادئ قانونية وقواعد تراعي التزامات الدولة تجاه المنظمات الدولية.

ثالثاً : الملاحظات الأساسية للجنة على المشروع

ومع ما ارتأته اللجنة من أهمية موافقة المجلس الموقر على المشروع من حيث المبدأ، إلا أنها تبدي ملاحظاتها الأساسية على المشروع في إطار الآتي:

- مسمى المشروع واسع لتعلقه بالصحة الحيوانية بينما هدفه الحقيقي ووسائله أضيق من ذلك.
- خلو المشروع من نص كاشف لهدف القانون ووسائله .
- أتاح المشروع لكل شخص لاحظ إصابة أي حيوان بالمرض الإبلاغ عن ذلك بسرعة لأي من وزارة البيئة والمياه أو السلطة المحلية المعنية بشؤون الحيوانات أو مراكز الشرطة، ومع ذلك لم يفرض عقوبة على ذلك .
- تقوم الوزارة أو السلطة المختصة بالإجراءات الوقائية ضد الأمراض الحيوانية وذلك من خلال برنامج الرصد الوبائي وتحصين الحيوانات ضد الأمراض ولم يذكر المشروع تفاصيل هذا الأمر.

رابعاً : نتائج أعمال اللجنة في دراسة المشروع

استناداً إلى كل ما سبق فقد ارتأت اللجنة اقتراح تعديلات على مواد المشروع لتلافي أسباب الملاحظات الأساسية وغيرها ومنها:

- تغيير مسمى القانون إلى (الوقاية من الأمراض الحيوانية ومكافحتها) حتى يتناسب العنوان مع هدف القانون ووسائله التي استخدمها ولأن مسمى الصحة الحيوانية أوسع بكثير من الوسائل المحدودة التي استخدمها .
- استحداث مادة جديدة بنص كاشف يتضح منه أهداف مشروع القانون والوسائل التي يستخدمها نصها (يهدف هذا القانون إلى الحفاظ على صحة الحيوان من خلال الإبلاغ عن الأمراض الحيوانية وتنفيذ برامج الوقاية منها ومكافحتها)
- استحداث التزمات وإجراءات تقوم بها الوزارة منفردة وأخرى تقوم بها بالتعاون مع السلطات المختصة كالتوعية ووضع برامج التحصين وإنشاء قاعدة بيانات موحدة وإنشاء مراكز طوارئ تعمل على مدار الساعة لتلقي البلاغات. وقد راعى الاستحداث ما ورد في النظام النموذجي الصادر عن المنظمة العالمية للصحة الحيوانية.
- استحداث تعريف المنطقة المشبوهة لأهميته ، وإعادة ضبط بعض التعريفات كالمنطقة الخالية من المرض والمنطقة الموبوءة والعزل .
- تحديد فترة زمنية تلتزم خلالها السلطات المختصة ومراكز الشرطة بإبلاغ الوزارة مع تحديد مكان وعنوان صاحب الحيوان.
- إزالة التداخل بين الفواعل القانونية بتوضيح الأدوار اللازمة لكل فاعل قانوني وتوضيح متى تتدخل الوزارة و السلطة المختصة منفردتين ومتى يكون التعاون والتنسيق بينهما .
- فرض التامين الإجباري على الشركات ضد الأمراض الوبائية و المشتركة في مقابل تعويض المالك الفرد للحيوان النافق أو المتخلص منه المنتفي تقصيره بالتعويض المناسب الذي تحدده اللائحة التنفيذية على ألا يشمل التعويض أي قيمة استثنائية للحيوان كتلك الناتجة عن ندرته أو مهارته أو استخدامه في السباقات

ولتبيان تفصيلات هذه النتائج فإن اللجنة ترفق مع تقريرها هذا الجدول التشريعي المقارن.

وإذ تقدم اللجنة تقريرها وما ورد به من مقترحات لتعديلات المواد فإنها تأمل أن تكون قد بذلت عنايتها اللازمة في تنفيذ تكليف المجلس لها بدراسة هذا المشروع وتدعو المجلس للموافقة على مقترحات تعديلاتها لمواد المشروع.

مقرر اللجنة

حمد أحمد الرحومي المهيري

مشروع

قانون اتحادي رقم ( ) لسنة 2013

بشأن

الوقاية من الأمراض الحيوانية المعدية والوبائية ومكافحتها

نحن خليفة بن زايد آل نهيان رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972 بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (6) لسنه 1979 في شأن الحجر البيطري والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (9) لسنة 1983 في شأن تنظيم صيد الطيور والحيوانات،
- وعلى قانون العقوبات الصادر بالقانون الاتحادي رقم (3) لسنة 1987 والقوانين المعدلة له،
- وعلى قانون الإجراءات الجزائية الصادر بالقانون الاتحادي رقم (35) لسنة 1992 والقوانين المعدلة له ،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (10) لسنة 2002 في شأن مزاولة مهنة الطب البيطري،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (11) لسنة 2002 بشأن تنظيم ومراقبة الإتجار الدولي بالحيوانات والنباتات المهددة بالانقراض،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (16) لسنة 2007 بشأن الرفق بالحيوان،
- وبناء على ما عرضه وزير البيئة والمياه، وموافقة مجلس الوزراء والمجلس الوطني الاتحادي، وتصديق المجلس الأعلى للاتحاد،

أصدرنا القانون الآتي:

الفصل الأول

المادة (1)

تعاريف

في تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها مالم يقض سياق النص بغير ذلك:

الدولة: الإمارات العربية المتحدة.

الوزارة: وزارة البيئة والمياه.

الوزير: وزير البيئة والمياه.

السلطة المختصة: السلطة المحلية المعنية بشئون الصحة الحيوانية في كل إمارة.

السلطة الصحية: وزارة الصحة والهيئات الصحية المحلية بالدولة.

المنشآت: أي مكان تحتفظ أو تحتجز أو تستولد أو تربى أو تذبح أو تعالج **أو** تنقل فيه الحيوانات، وتشمل مؤسسات البحث العلمي والسفن والطائرات والشاحنات ووسائل النقل الأخرى.

الطبيب البيطري الحكومي: الطبيب البيطري الذي يعمل لدى الوزارة أو السلطة المختصة.

الطبيب البيطري: الشخص الحاصل على درجة بكالوريوس معتمد في الطب البيطري أو ما يعادلها من إحدى الجامعات المعترف بها والحاصل على ترخيص بمزاولة المهنة من الوزارة.

الحيوان: كل أنواع الحيوانات بما فيها الثدييات والطيور والزواحف والبرمائيات والأسماك والنحل.

المرض: الأعراض السريرية أو المرضية أو كلاهما لداء ما، ويشمل أي انحراف أو تغير في الوظائف الطبيعية أو الحيوية لجسم الحيوان .

العينات المرضية: جميع العينات المأخوذة من الحيوان من الأنسجة والخلايا والبراز والبول أو غيره لأغراض الفحص المخبري .

المرض المعدي : المرض الناتج عن مسبب مرضي والقابل للانتقال من كائن إلى آخر عن طريق الانتقال المباشر أو غير المباشر .

المرض الوبائي: الأمراض المعدية التي تتطور وتنتشر بسرعة.

المرض المشترك: مرض أو انتشار لمسبب مرض ينتقل طبيعيا من الحيوان إلى الإنسان.

منطقة خالية من المرض: منطقة جغرافية يتم التأكد من خلوها من مرض حيواني محدد و مسببه .

منطقة موبوءة: منطقة جغرافية تم التثبت من وجود مرض حيواني محدد أو مسببه .

الرصد الوبائي: التجميع المستمر للعينات والمعلومات ومقارنتها وتحليلها من أجل معرفة وضع الصحة الحيوانية.

العزل: تقييد نقل الحيوانات المريضة أو المشتبه بإصابتها بأحد الأمراض المعدية أو الوبائية أو المشتركة الموجودة بمنطقة ما وعدم السماح لها بالاختلاط بالحيوانات السليمة .

صاحب الحيوان: مالك الحيوان أو حائزه أو حارسه أو المتولي ملاحظته ورعايته.

المنتجات الحيوانية: جميع أجزاء الحيوان القابلة للأكل **ومن ذلك** : اللحوم الحمراء والبيضاء ولحوم الأسماك الطازجة والمجففة والمبردة والمجمدة والمدخنة والمصنعة ومسحوق اللحوم ومسحوق الأسماك والألبان الطازجة والمجففة والمركزة ومنتجاتها ومشتقاتها والحيوانات المنوية والأجنة والجيلاتين الحيواني والبيض. سواء كان للاستهلاك أو التفريخ أو الأغراض العلمية.

المخلفات الحيوانية: جميع أجزاء الحيوان غير القابلة للأكل ومن ذلك الدم والقرون والحوافر والشعر والصوف والوبر والجلود والفراء والريش والسماد الحيواني والروث والعظام والأمعاء والمعدة والكروش والأجنة المجهضة وبقايا الحيوانات المستخدمة في السماد وزعانف وعظام الأسماك ومسحوق العظام والأصداف.

المادة (2)

يهدف هذا القانون إلى الحفاظ على صحة الحيوان من خلال تنفيذ برامج الوقاية من الأمراض الحيوانية ومكافحتها .

الفصل الثاني

الإبلاغ عن الأمراض الحيوانية

المادة (3)

على صاحب الحيوان متى لاحظ أو أشتبه أو أخطر بإصابة الحيوان بالمرض الإبلاغ عن ذلك لأي من الوزارة أو السلطة المختصة أو مركز الشرطة وسرعة فحصه بمعرفة طبيب بيطري ، وعلى كليهما الإبلاغ فورا عن أي مرض من الأمراض الواردة في الجدول الملحق بهذا القانون إلى أي من الجهات المشار إليها .

المادة (4)

على السلطة المختصة ومراكز الشرطة التي تلقت البلاغ المشار إليه في المادة (3) من هذا القانون إبلاغ الوزارة بذلك خلال 24 ساعة مع تحديد مكان وعنوان صاحب الحيوان.

وعلى الوزارة التثبت فورا من صحة البلاغ .

المادة (5)

يصدر الوزير قراراً بالإعلان عن أية منطقة موبوءة ، ولا تعتبر منطقة خالية من المرض إلا بعد صدور قرار من الوزير بذلك.

المادة (6)

يحظر الإعلان عن الوضع الصحي للحيوانات في وسائل الإعلام إلا بعد الحصول على موافقة الوزارة.

المادة (7)

على الوزارة أو السلطة المختصة فور علم أي منهما، إبلاغ السلطة الصحية لاتخاذ الإجراءات والتدابير اللازمة في حال ظهور مرض من الأمراض المشتركة.

الفصل الثالث

الإجراءات الوقائية للأمراض الحيوانية

المادة (8)

تقوم الوزارة ، بالتعاون مع السلطة المختصة بما يأتي :

1- إجراء برنامج الرصد الوبائي والفحوصات اللازمة لتشخيص الأمراض وتطبيق الإجراءات الصحية المطلوبة

2- التوعية بالأمراض الحيوانية وكيفية الوقاية منها ومكافحتها.

3- وضع برنامج يشتمل على قائمة بالأمراض الواجب التحصين ضدها والإجراءات الوقائية والصحية المطلوبة .

4 - إنشاء قاعدة بالثروة الحيوانية وترقيمها .

5- تحصين الحيوانات ضد الأمراض والإذن للغير بالقيام بذلك ، بشرط توفر الإشراف الطبي عليه .

الفصل الرابع

مكافحة الأمراض الحيوانية

المادة (9)

على الوزارة أو السلطة المختصة أو مراكز الشرطة – بحسب الأحوال - عند اكتشاف منطقة موبوءة اتخاذ الإجراءات المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

المادة (10)

1- يجب عزل الحيوانات المريضة أو المشتبه بإصابتها بمرض وبائي أو مشترك أو معدي في الأماكن التي تحددها الوزارة أو السلطة المختصة، ولا يحق لمالكها التصرف فيها إلا بموافقة الوزارة و السلطة المختصة معا .

و يتحمل مالك الحيوان ما يترتب من تكاليف التغذية خلال فترة العزل .

2- إذا تبين سلامة الحيوانات المشار إليها بالبند السابق بعد انتهاء المدة التي تحددها الوزارة أو السلطة المختصة للملاحظة وجب على أصحابها تسلمها خلال أسبوعين من تاريخ إخطارهم بذلك كتابة وإلا جاز بيعها وخصم التكاليف اللازمة من الثمن .

المادة (11)

يحظر إرسال عينات مرضية إلى خارج الدولة أو استيرادها أو إجراء أي تجارب علمية على الحيوانات دون الحصول على إذن مسبق من الوزارة.

المادة (12)

على الوزارة أو السلطة المختصة الأمر بالتخلص الآمن من الحيوان الذي يثبت إصابته بالمرض الوبائي أو المشترك أو المعدي دون أن يكون لمالك الحيوان أي حق فيه إلا إذا كانت لحومه صالحة للاستهلاك الآدمي فيكتفي بتسليمها إليه .

المادة (13)

يحظر الاتجار أو التصرف بالحيوانات المصابة أو المشتبه بإصابتها بالمرض أو منتجاتها أو مخلفاتها كما يحظر نقلها من جهة إلى أخرى إلا بعد موافقة الوزارة والسلطة المختصة.

المادة (14)

يحظر التخلص من الحيوانات النافقة أو المذبوحة أو أية أجزاء منها في الطرق أو العراء أو موارد المياه أو بالقرب منها أو الصرف الصحي أو البرك أو السدود أو الوديان أو المياه الإقليمية للدولة وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون آلية التخلص من الحيوانات النافقة.

المادة(15)

إذا نفق الحيوان إثر إصابته بالمرض وجب على الطبيب البيطري الحكومي أو الطبيب البيطري ، أن يصدر فورا التعليمات اللازمة للتخلص الآمن من الحيوان النافق أو مخلفاته أو أية أدوات أو مواد كانت متصلة بذلك الحيوان وفقا لما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

المادة (16)

على الطبيب البيطري الحكومي اتخاذ الإجراءات الآتية:

1. التحفظ على الحيوان المريض أو المشتبه بإصابته بالمرض ومخلفاته والأدوات والمواد المخصصة لخدمته.
2. منع بيع أو نقل أو تداول أية منتجات للحيوان المصاب أو المشتبه بإصابته بالمرض.

3. فحص أي حيوان أو تحصينه أو أخذ عينة منه لإجراء الاختبار الذي يراه مناسبا وله دخول أي منشأة من أجل ذلك.
4. تطبيق الإجراءات الصحية على المنشأة الموجود فيها الحيوان المصاب أو المشتبه بإصابته بالمرض .
5. التأكد من صحة عمليات التطهير .
6. أية إجراءات أخرى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

الفصل الخامس

العقوبات

المادة (17)

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها أي قانون آخر:

1. يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن (10.000) عشرة آلاف درهم ولا تزيد على (300.000) ثلاثمائة ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من خالف أي حكم من أحكام المواد (6) ، (10) ، (11) ، (13) من هذا القانون.
2. يعاقب بالغرامة التي لا تقل عن (3.000) ثلاثة آلاف درهم ولا تزيد على (50.000) خمسين ألف درهم كل من خالف أي حكم من أحكام المادة (3) من هذا القانون.
3. يعاقب بالغرامة التي لا تقل عن (1.000) ألف درهم ولا تزيد على (5.000) خمسة آلاف درهم كل من خالف حكم المادة (14) من هذا القانون.

الفصل السادس

أحكام عامة

المادة (18)

يكون للأطباء البيطريين الحكوميين وموظفي الوزارة والسلطة المختصة، الذين يصدر بتحديدهم قرار من وزير العدل بالاتفاق مع الوزير أو السلطة المختصة صفة مأموري الضبط القضائي في إثبات ما يقع بالمخالفة لأحكام هذا القانون، واللوائح والقرارات الصادرة تنفيذاً له، وذلك في نطاق اختصاص كل منهم.

المادة (19)

للوزير تعديل الجدول الملحق بهذا القانون بإضافة أو حذف أية أمراض.

المادة (20)

تصدر بقرار من مجلس الوزراء لائحة بالجزاءات الإدارية التي توقع على كل من يخالف أي حكم من أحكام هذا القانون.

المادة (21)

يُصدر مجلس الوزراء اللائحة التنفيذية لهذا القانون وذلك خلال ستة أشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة (22)

يلغى كل حكم يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا القانون.

المادة (23)

يُنشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به بعد ستة أشهر من تاريخ نشره.

خليفة بن زايد آل نهيان

رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة

صدر عنا في قصر الرئاسة بأبوظبي :

بتاريـخ : هـ

الموافق : م

جدول بالأمراض الواجب الإبلاغ عنها

والملحق بالقانون الاتحادي رقم ( ) لسنة 2013

بشأن

الوقاية من الأمراض الحيوانية المعدية والوبائية ومكافحتها

1. مرض طاعون الخيل الإفريقي (African Horse Sickness).
2. مرض الدورين (Dourine).
3. مرض الرعـام (Glanders).
4. مرض التهاب المخ الشوكي في الخيول (Equine Encephalomyelitis).
5. مرض التهاب الشرايين الفيروسي في الخيول (Equine Viral Arteritis).
6. مرض أنيميا الخيول المعدية (Equine Infectious Anaemia).
7. مرض التهاب الرحم المعدي في الخيول (Contagious Equine Metritis).
8. مرض أنفلونزا الخيول (Equine Influenza)
9. مرض التهاب الأنف والرئة في الخيول (Equine rhinopneumonitis)
10. مرض التهاب المخ الياباني (Japanese encephalitis)
11. مرض السرا (Trypanosoma evansi) Surra
12. مرض حمى غرب النيل (West Nile Fever)
13. مرض التهاب الفم التقرحي (Vesicular Stomatitis).
14. اللبتوسبيروزس (Leptospirosis)
15. مرض جونز(نظير السل) paratuberculosis
16. مرض داء الكلب (Rabies).
17. مرض الحمى الفحمية (Anthrax).
18. مرض الحمى القلاعية (Foot and Mouth Disease).
19. مرض الجلد العقدي (lumpy skin disease)
20. مرض اللسان الأزرق (Blue tongue).
21. مرض جنون البقر (Bovine Spongiform Encephalopathy).
22. الالتهاب الرئوي البلوري المعدي للأبقار والأغنام (ontagious Pleuropneumonia).

23. مرض الطاعون البقري (Rinderpest).

24. طاعون المجترات الصغيرة (Peste des Petits Ruminants).

25. مرض حمى الوادي المتصدع (Rift Valley Fever).

26. مرض البروسيلا بأنواعها (Brucellosis).

27. جدري الأغنام والماعز (Sheep & Goat Pox).

28. السل بأنواعه (Tuberculosis).

29. مرض سكريبي (Scrapie).

30. الدودة الحلزونية (Screwworm).

31. مرض نيوكاسيل (Newcastle Disease).

32. إلتهاب الحنجرة والقصبة في الطيور (Avian Influenza).

33. التهاب الحنجرة والقصبة الهوائية الساري في الدواجن **(Infectious Laryngotracheitis)**

34. كوليرا الطيور (Fowl cholera)

35. تيفوئيد الدجاج (Fowl Typhoid).

36. مرض الليشمانيا فى الكلاب (leishmaniasis in canine)

37. حمى الماعز (Q fever)

38. جدري الجمال (Camel pox)

ملحق رقم (6)

توصية المجلس في شأن موضوع

" سياسة الهيئة الاتحادية للكهرباء والماء"

معالي الأخ / الدكتور أنور محمد قرقاش **الموقر**

وزير الدولة لشؤون المجلس الوطني الاتحادي

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته...وبعد،

الموضوع :توصية موضوع " سياسة الهيئة الاتحادية للكهرباء والماء "

يرجى الإحاطة بأن المجلس الوطني الاتحادي قد ناقش بجلسته الثانية في دور الانعقاد العادي الثاني من الفصل التشريعي الخامس عشر المعقودة يوم الثلاثاء 2012/11/20م موضوع " سياسة الهيئة الاتحادية للكهرباء والماء " بحضور معالي/محمد بن ظاعن الهاملي – وزير الطاقة،وفي نهاية مناقشة الموضوع وافق المجلس على إحالة توصياته للجنة لجنة الشؤون الإسلامية والأوقاف والمرافق العامة لإعادة صياغتها.

وفي جلسته الخامسة من دور انعقاده العادي الثاني في الفصل التشريعي الخامس عشر المعقودة بتاريخ 2013/01/08م اطلع المجلس على التوصيات الخاصة بالموضوع وانتهى إلى إصدار التوصيات الآتية :

1. إعادة النظر في القرار الوزاري رقم (2/190) لسنة 2008م بشأن إلغاء كافة الإعفاءات السابقة لكافة فئات المتعاملين بالهيئة،والتأكيد على أهمية إقرار الإعفاءات للفئات المستحقة مثل: محدودي الدخل من المتقاعدين والمعاقين الذين لا يشملهم الضمان الاجتماعي،والمعسرين مالياً وفق أحكام المحاكم.
2. وضع آليه عملية لنظام الفواتير الدورية لاستهلاك الكهرباء والماء لتجنب الأخطاء والرصد العشوائي لفواتير الاستهلاك الذي يؤدي إلى إرهاق المتعاملين بالرغم من تعاقد الهيئة لاستخدام نظام (ساب) .
3. إعادة النظر في دعم أسعار توصيل وخدمات الكهرباء والماء من قبل الحكومة لمساكن المواطنين في المناطق التي تشرف عليها الهيئة وفق اشتراطات ترشيد استهلاك الكهرباء والماء.
4. دراسة الشكاوى المتكررة من الموظفين المواطنين في الهيئة والمقدرة بـ (25.8%) من أجمالي عددهم،والتأكيد على حلها بما يحقق العدالة الوظيفية وفقا للأنظمة المعمول بها في الدولة وبالآليات التي يراها مجلس الوزراء مناسبة.

5. رفع نسبة التوطين في الهيئة والتي لا زالت تشكل ما نسبته (26.3%) من إجمالي عدد موظفي الهيئة ، والالتزام بقراري المجلس الوزاري للخدمات رقم (338) لسنة 2011 بشأن آلية التوطين في القطاع الحكومي الاتحادي 2011-2013، ورقم (102) لسنة 2012 بشأن اعتماد مستهدفات وآليات التوطين في القطاع الحكومي الاتحادي.
6. القيام بالدراسات التحليلية لقياس نتائج الاستبيانات التي تجريها على رضا المتعاملين وعلى الخدمات المقدمة لهم.
7. إلغاء المركزية عبر سد الشواغر الكثيرة في الوظائف القيادية ومنح صلاحيات أكبر لإدارات المناطق وخصوصا النائية منها. لتسهيل الإجراءات على المواطنين القاطنين بها في إطار تقديم خدمات متميزة لجميع فئات المتعاملين.
8. تفعيل دور مكتب الرقابة الداخلية والعمل على تحقيق استقلاليته في ممارسة جميع اختصاصاته لتحقيق دوره الحقيقي في الرقابة على أداء الهيئة،في إطار الضوابط التي حددها قرار مجلس الوزراء رقم (29) لسنة 2011 في شأن نظام حوكمة مجالس الإدارة في الهيئات والمؤسسات والشركات الربحية وغير الربحية المملوكة للحكومة الاتحادية.
9. تطوير خدمات الكهرباء والماء بما يتوافق مع الطفرة العمرانية والتطور السريع في الدولة ، والعمل على تطبيق المفاهيم الحديثة المعتمدة في خدمة العملاء ورضا الموظفين أسوة بما هو مطبق في هيئات الكهرباء والماء المحلية بأبوظبي ودبي.
10. إنشاء مختبرات للرقابة على المياه المستهلكة حفاظا على سلامة المستهلك.

برجاء التفضل بعرض التوصية على مجلس الوزراء الموقر وموافاتنا بالقرار الذي يصدر في هذا الشأن.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير،،،

محمد أحمد المر

رئيس المجلس الوطني الاتحادي

ملحق رقم (7)

ملخص أهم القرارات التي اتخذها المجلس

بجلسته الخامسة

المعقودة بتاريخ 2013/1/8م

- وافق المجلس على مناقشة جدول أعمال هذه الجلسة الذي تضمن البنود التالية :

البند الأول : الاعتذارات .

البند الثاني : التصديق على مضبطتي الجلستين الثالثة والرابعة المعقودتين بتاريخ 11و 2012/12/18م.

البند الثالث : الرسائل الصادرة للحكومة :

1- رسالة صادرة بشأن " تحديد موعد الجلسات القادمة للمجلس " .

2- رسالة صادرة بشأن " موافاة المجلس بالتقارير الدورية المعنية بحقوق الإنسان والمواقف السياسية الخارجية لدولة الإمارات العربية المتحدة " .

3- رسالة صادرة بشأن طلب الموافقة على مناقشة موضوع " سياسة الهيئة العامة لرعاية الشباب والرياضة في تطوير الأندية الرياضية ومراكز الشباب " .

البند الرابع : موافقة مجلس الوزراء على مناقشة موضوع عام :

- موافقة مجلس الوزراء على مناقشة موضوع " سياسة المركز الوطني للإحصاء ".

(للإحالة إلى لجنة الشؤون المالية والاقتصادية والصناعية)

البند الخامس : مشروعات القوانين الواردة من الحكومة :

- مشروع قانون اتحادي في شأن اعتماد الحساب الختامي للاتحاد والحسابات الختامية للجهات المستقلة الملحقة عن السنة المالية المنتهية في 2011/12/31م .

(للإحالة إلى لجنة الشؤون المالية والاقتصادية والصناعية)

البند السادس : مشروع الرد على خطاب الافتتاح .

(وارد من لجنة الرد على خطاب الافتتاح)

البند السابع : الأسئلة :

1- سؤال موجه إلى معالي / د. هادف بن جوعان الظاهري – وزير العدل من سعادة العضو / أحمد علي الزعابي حول " تحصيل رسوم الخدمات الإلكترونية في نظام العدالة الإلكترونية ".

2- سؤال موجه إلى معالي/ د. هادف بن جوعان الظاهري - – وزير العدل من سعادة العضو/ مصبح سعيد الكتبي حول" إنشاء لجنة للتوفيق والمصالحة في محكمتي الذيد الشرعية والمدنية " .

3- سؤال موجه إلى معالي / سلطان بن سعيد المنصوري – وزير الاقتصاد من سعادة العضو / حمد أحمد الرحومي حول " دور الوزارة في تثبيت أسعار السلع " .

البند الثامن : مشروعات القوانين المحالة من اللجان :

- مشروع قانون اتحادي في شأن الصحة الحيوانية .

(مرفق تقرير لجنة الشؤون الخارجية والتخطيط والبترول والثروة المعدنية والزراعة والثروة السمكية)

البند التاسع : التقارير الواردة من اللجان :

- تقرير لجنة الشؤون الإسلامية والأوقاف والمرافق العامة حول توصيات موضوع " سياسة الهيئة الاتحادية للكهرباء والماء " .

العاشر : وارد من هيئة المكتب :

1- مشروع تطوير التغطية الإعلامية البرلمانية لاختصاصات وأنشطة وفعاليات وجهود المجلس الوطني الاتحادي والأمانة العامة .

2- تقرير بشأن إصدار مجلة للمجلس الوطني باسم " الوطني الاتحادي " .

3- تقرير بشأن برنامج لقاءات " اليوم المفتوح " .

4- تقرير بشأن مشروع " منتدى الإعلام البرلماني " .

5- تقرير بشأن المراسلات وبطاقات التهنئة المخصصة للأعضاء.

البند الحادي عشر :ما يستجد من أعمال :

- مشروعات القوانين الواردة من الحكومة :

- مشروع قانون اتحادي بشأن " قانون وديمة "

- خلاصة التقرير:

- تضمنت الجلسة **ثلاثة أسئلة** حيث وافق المجلس على تأجيل مناقشة **السؤال الأول** الذي كان حول " تحصيل رسوم الخدمات الالكترونية في نظام العدالة الالكترونية" **والسؤال الثاني** الذي كان حول " إنشاء لجنة للتوفيق والمصالحة في محكمتي الذيد الشرعية والمدنية " **الموجهين إلى وزيرالعدل فقد تم تأجيل مناقشتهما لجلسة قادمة** لورود كتابي رقم د/ر/1/17/1/2012/1805م ورقم د/ر/1/17/1/2012/1806م باعتذار معالي الوزيرعن عدم حضور الجلسة .

- أما **السؤال الثالث والذي كان** حول " دور الوزارة في تثبيت أسعار السلع " فقد أجاب عنه معالي وزير الاقتصاد **برد كتابي** أكد فيه بأن الفقرتين (2،3) في المادة (4) من القانون الاتحادي رقم (24) لسنة 2006م في شأن حماية المستهلك قد نصتا على قيام إدارة حماية المستهلك بالتنسيق مع الجهات المعنية في الدولة للتصدي للممارسات التجارية غير المشروعة والتي تضر بالمستهلك ، بالإضافة إلى قيام الإدارة بمراقبة حركة الأسعار والعمل على الحد من ارتفاعها .

- **في حين لم يكتف سعادة العضو** مقدم السؤال بالرد الكتابي وطالب بحضور الوزير شخصاً للرد على السؤال .

- **كما تناول المجلس في هذه الجلسة "مشروع الرد على خطاب الافتتاح"** وقد أبدى بعض السادة الأعضاء ملاحظاتهم عليه ،وانتهى المجلس لإقراره، مع تكليف اللجنة إضافة فقرة عن التنمية المستدامة.

- **وناقش المجلس كذلك مشروع قانون اتحادي في شأن " الصحة الحيوانية" وقد أبدى فيه أصحاب السعادة الأعضاء الكثير من الأفكار والآراء والملاحظات أهمها:** ضرورة حذف الفقرة (1) من المادة (3) التي تلزم كل شخص لاحظ أو اشتبه بإصابة أي حيوان بالمرض إبلاغ الوزارة والسلطة المختصة ومركز الشرطة، لكون مخالفة ما جاء في هذه الفقرة قد تترتب عليه التزامات على جميع الأشخاص فيصعب تطبيقها على أرض الواقع.

- **وفي معرض رد الحكومة على هذه الملاحظة أكدت** على أنه لن يترتب على مخالفة هذه الفقرة من المادة أي عقوبة وإنما وضعت من أجل توعية وتثقيف الأشخاص بالأمراض الحيوانية .

- **وفي نهاية النقاش وافق المجلس على مشروع القانون في مجموعه بعد تلاوة الجدول المقارن وإبداء بعض السادة الأعضاء ملاحظاتهم عليه.**

- **واختتم المجلس مناقشات بنود جدول أعمال هذه الجلسة بمناقشة تقرير لجنة الشؤون الإسلامية والأوقاف والمرافق العامة حول توصيات موضوع"سياسة الهيئة الاتحادية للكهرباء والماء"** حيث وافق المجلس على التوصيات الواردة من اللجنة بعد إدخال تعديل على التوصيتين (1،3) وحذف التوصيات (6،7،8،9).

- وقائع الجلسة :

- عقد المجلس الوطني الاتحادي جلسته الخامسة في دور انعقاده العادي الثاني من الفصل التشريعي الخامس عشر يوم الثلاثاء الساعة التاسعة وعشر دقائق صباحاً بتاريخ 26 صفر سنة 1434هـ الموافق 8 يناير 2013م ، برئاسة معالي/ محمد أحمد المر- رئيس المجلس الوطني الاتحادي وبحضور معالي / د. أنور محمد قرقاش – وزير الدولة لشؤون المجلس الوطني ، ومعالي/ د. راشد أحمد بن فهد – وزير البيئة والمياه .

- وقد بدأ المجلس مناقشات بنود جدول أعمال هذه الجلسة بمناقشة مشروع الرد على خطاب الافتتاح والذي تضمن الكثير من الجوانب التي تهم الوطن والمواطنين أهمها:

1- تأييد المجلس توجهات وتطلعات القيادة الحكيمة المنبثقة من الثوابت الدستورية التي أرساها الآباء المؤسسون.

2- التأكيد على وقوف المجلس مع القيادة الحكيمة في مواجهة أخطار الفتن ومحاولات الاستقواء بالخارج وذلك حفاظاً على مكتسبات وأمن الوطن واستقراره ووحدته الوطنية.

3- الإشادة بالإنجازات التي حققتها المرأة الإماراتية عبر تمكينها في مختلف الميادين التعليمية والسياسية والاجتماعية والاقتصادية والتنموية.

4- الإشادة بجهود الدولة في مجال حقوق الإنسان والذي يعايشها الجميع على أرض الواقع وتشهد بها العديد من التقارير الدولية الموضوعية وذات المصداقية في مختلف قضايا حقوق الإنسان.

5- التأكيد على مضي المجلس في متابعة مسيرته لتعزيز حضارة وتقدم الوطن كونه أحد الأعمدة الدستورية الخمس.

6- تأييد المجلس لرؤية القيادة الحكيمة في التدرج المنتظم لخطوات مسيرة التمكين.

7- الإشادة بدعوة القيادة الحكيمة لأعضاء المجلس التواصل مع المواطنين من أجل متابعة قضايا المواطنين وتحقيق مصالحهم.

8- الإشادة بمبادرات القيادة الحكيمة المتزامنة مع احتفالات الدولة باليوم الوطني الحادي الأربعين والتي من شأنها تعزيز الاستقرار والعيش الكريم للمواطنين.

9- تطلع المجلس بأن تتفاعل الحكومة مع هذه المبادرات وترجمتها إلى برامج عمل على أرض الواقع.

10- التأكيد على ضرورة وضع التشريعات اللازمة واتخاذ إجراءات وضوابط للسيطرة على الخلل في التركيبة السكانية.

11- تطلع المجلس بأن تعمل الحكومة على وضع نظام متكامل للضمان الاجتماعي يلبي متطلبات الحياة المعيشية للمواطنين حاضراً ومستقبلاً.

12- حرص المجلس على كسب الدعم والتأييد لموقف الدولة تجاه مختلف القضايا على رأسها القضية الوطنية إنهاء احتلال جمهورية إيران الإسلامية للجزر الإماراتية الثلاث.

13- الإشادة بجهود الدولة في تعزيز أمنها ومصالحها الوطنية،وسياستها ومواقفها إزاء ما تشهده المنطقة من تطورات وإسهامها في حل ما تواجهه بعض الدول العربية الشقيقة.

14- الإشادة بسياسة الدولة وجهودها الرامية لتعزيز التضامن والعمل العربي المشترك في مختلف الميادين، وتأييد كافة الجهود لحل مختلف القضايا العربية.

15- التأكيد على دعم المجلس لتوجهات السياسة الخارجية للدولة التي ترتكز على منطلقات ثابتة عمادها الاعتدال والانفتاح وتدعيم مبادئ الحوار والتفاهم، واحترام القوانين والمواثيق الدولية.

16- التأكيد على مشاركات المجلس الفعالة في مختلف المؤتمرات والمحافل البرلمانية الإقليمية والدولية وطرح مبادراته التي تلقى ترحيبا حيال مختلف القضايا التي تدرج على أجندتها.

وقد انتهى المجلس إلى إقرار مشروع الرد على خطاب الافتتاح بعد أن أبدى السادة الأعضاء ملاحظاتهم عليه،وتكليف اللجنة إضافة فقرة عن التنمية المستدامة.

- ثم انتقل المجلس بعدها إلى مناقشة مشروع قانون اتحادي في شأن "الصحة الحيوانية"

يتكون مشروع القانون هذا من (22) مادة، ويهدف إلى المحافظة على صحة الحيوان عن طريق تنفيذ برامج المكافحة والوقاية من الأمراض التي تصيب الحيوانات والطيور ووضع الخطط والبرامج لمكافحة الأمراض المشتركة بين الحيوان والإنسان والوقاية منها بالتنسيق مع الجهات المختصة.

- وبخصوص أهم الأفكار والآراء والملاحظات التي أبداها أصحاب السعادة الأعضاء حول ديباجة مشروع القانون فهي :

- التنويه إلى أن اللجنة غيرت مسمى مشروع القانون إلى (الوقاية من الأمراض الحيوانية ومكافحتها) ليتوافق مع هدف و أغراض القانون .

- وقد جاء رد معالي /د. راشد أحمد بن فهد - وزير البيئة والمياه على هذه التعديلات على النحو الآتي:

- الاقتراح بتعديل مسمى مشروع القانون ليكون مشروع قانون اتحادي رقم ( ) لسنة 2013 في شأن"الوقاية من الأمراض الحيوانية **المعدية والوبائية** ومكافحتها" كون القانون محصور في الأمراض المعدية والوبائية.

- وبخصوص موقف المجلس من هذه المادة فقد كان كالآتي:

- الموافقة على المسمى الذي اقترحته الحكومة لمشروع القانون كالآتي: مشروع قانون اتحادي رقم ( ) لسنة 2013 بشأن"الوقاية من الأمراض الحيوانية **المعدية والوبائية** ومكافحتها".

- وفيما يتعلق بأهم الأفكار والآراء والملاحظات التي أبداها أصحاب السعادة الأعضاء حول المادة (1) من مشروع القانون الخاصة بالتعريفات فهي :

- الاقتراح باستبدال كلمتي(البراز والبول) الموجودة في تعريف **العينات المرضية** لتكون كالآتي : (جميع العينات المأخوذة من الحيوانات من الأنسجة والخلايا **والمخلفات** أو غيره لأغراض الفحص المخبري).

- الإشارة إلى أن **المرض المعدي** مشمول في تعريف المرض الوبائي ولا حاجة لإدخاله في التعريفات.

-التنويه إلى ضرورة وجود تعريف **للأمراض المعدية** كون هذا المصطلح ورد في مسمى مشروع القانون ومواده.

- الإشارة إلى وجود تعارض في تعريف **صاحب الحيوان** بين مشروع قانون الصحة الحيوانية والقانون الاتحادي رقم (16)لسنة 2007م في شأن الرفق بالحيوان الوارد بالديباجة بخصوص تسجيل الملكية القانونية لصاحب الحيوان .

- التنويه إلى أن صاحب الحيوان في مشروع القانون تترتب عليه التزامات تتعلق بالإبلاغ عن الأمراض التي تصيب الحيوان ، أما مالك الحيوان فالتزاماته مختلفة ينظمها قانون المعاملات المدنية.

- وقد جاء رد معالي / د.راشد أحمد بن فهد– وزير البيئة والمياه على هذه التعديلات على النحو الآتي:

- تعريف **العينات المرضية** الوارد من الحكومة يعتبر شاملاً لجميع العينات التي تأخذ من جسم الحيوان.

- الاقتراح بإضافة تعريف **المرض المعدي** ليكون كالآتي :(المرض الناتج عن مسبب مرضي والقابل للانتقال من كائن إلى آخر عن طريق الانتقال المباشر أو غير المباشر) وذلك لتمييزه عن الأمراض الوبائية.

- أما موقف المجلس بشأن هذه المادة فقد كان كالآتي:

- الموافقة على التعديل الذي أدخلته اللجنة في شأن تعريف **العينات المرضية**.

- الموافقة على مقترح الحكومة بإضافة تعريف **المرض المعدي**.

- أما ما يخص المادة (2) المستحدثة من قبل اللجنة في هذا المشروع فقد كانت أهم الأفكار والآراء والملاحظات التي أبديت حولها هي:

- الإشارة إلى عدم وجود نص كاشف في مشروع القانون يمكن من خلاله إدراك محتوى القانون وعنوانه.

- الاقتراح بتعديل المادة لتكون كالآتي:(يهدف هذا القانون إلى الحفاظ على صحة الحيوان من خلال تنفيذ برامج الوقاية من الأمراض الحيوانية ومكافحتها).

- وقد جاء رد معالي / د.راشد أحمد بن فهد– وزير البيئة والمياه على هذه التعديلات على النحو الآتي:

- لا توجد ضرورة لاستحداث مادة مخصصة في مشروع القانون تحدد الهدف منه، وإنما يمكن ذكر الهدف في الديباجة.

-الاقتراح بحذف عبارة **"الإبلاغ عن الأمراض الحيوانية"** في المادة كونها إحدى الأدوات في مشروع القانون ولا تعبر عن مجمله.

- أما موقف المجلس بشأن هذه المادة فقد كان كالآتي:

- الموافقة على مقترح تعديل المادة لتكون كالآتي:(يهدف هذا القانون إلى الحفاظ على صحة الحيوان من خلال تنفيذ برامج الوقاية من الأمراض الحيوانية ومكافحتها).

- وبخصوص أهم الأفكار والآراء والملاحظات التي أبداها أصحاب السعادة الأعضاء حول المادة (3) الخاصة بالإبلاغ عن الأمراض الحيوانية من مشروع القانون فهي :

- الاستفسار عن الآلية التي سيتم فيها إبلاغ الجهات المعنية عن الاشتباه بإصابة أي حيوان بالمرض.

- الإشارة إلى أن الفقرة (2) من المادة فرضت على صاحب الحيوان التزام إضافي بفحصه وإبلاغ الجهات المعنية بالمرض المصاب به على الرغم من معرفة الطبيب البيطري بإصابة الحيوان .

- الاستفسار عن أسباب إلزام صاحب الحيوان إبلاغ الجهات المعنية عن إصابة الحيوان بالمرض بعد فحصه عند الطبيب البيطري.

- التنويه إلى أن هناك أمراض حيوانية تلزم صاحب الحيوان أو الطبيب البيطري إبلاغ الجهات المختصة بها من أجل تفادي انتشارها أو إصابة الإنسان بها.

- التأكيد على أن مسؤولية صاحب الحيوان تقف عند فحصه بمعرفة الطبيب البيطري المختص .

- المطالبة بحذف إخطار مراكز الشرطة عن إصابات الأمراض الحيوانية والاكتفاء بإبلاغ **الوزارة والسلطة المختصة.**

- وقد جاء رد معالي / د.راشد أحمد بن فهد– وزير البيئة والمياه على هذه التعديلات على النحو الآتي:

- لقد تم وضع مراكز الشرطة ضمن جهات الإبلاغ عن الإصابة بالأمراض الحيوانية للتيسير على الشخص المبلغ .

- الاقتراح بحذف الفقرة الأولى التي تلزم الأشخاص إبلاغ الجهات المعنية عن الاشتباه بإصابة أي حيوان بالمرض.

- أما موقف المجلس بشأن هذه المادة فقد كان كالآتي:

- الموافقة على حذف الفقرة الأولى التي تنص على الآتي:(على كل شخص لاحظ أو اشتبه بإصابة أي حيوان بالمرض أن يقوم بالإبلاغ عن ذلك بأسرع ما يمكن إلى الوزارة أو السلطة المختصة أو مركز الشرطة).

- وفيما يتعلق بأهم الأفكار والآراء والملاحظات التي أبداها أصحاب السعادة الأعضاء على المادة (2) والتي أصبحت بعد تعديل اللجنة (3) فهي :

1- الاقتراح بحذف كلمة (**كليهما**) وذلك ليكون الطبيب البيطري هو المسؤول وحده عن إبلاغ السلطات المختصة بأي مرض من الامراض الوبائية التي تصيب الحيوان.

2- الاقتراح بإضافة كلمة (**أحدهما**) للفقرة الثانية من المادة فتصبح كالآتي:**"على صاحب الحيوان متى لاحظ أو اشتبه أو أخطر بإصابة الحيوان بالمرض سرعة فحصه بمعرفة طبيب بيطري، وعلى أحدهما أو كليهما الإبلاغ فوراً عن أي مرض من الأمراض الواردة في الجدول الملحق".**

- وقد جاء رد معالي الدكتور/ راشد أحمد بن فهد - وزير البيئة والمياه على هذه الملاحظات والأفكار والآراء على النحو الآتي:

- الاقتراح بحذف الفقرة رقم (1) من المادة وذلك لأنه لايمكن تطبيق العقوبات الواردة في المواد اللاحقة للقانون عليها .

- أما موقف المجلس بشأن هذا التعديل فقد كان كالآتي:

- الموافقة على مقترح حذف الفقرة (1) من المادة.

- وبخصوص أهم الأفكار والآراء والملاحظات التي أبداها أصحاب السعادة الأعضاء على المادة (4) والتي أصبحت بعد تعديل اللجنة (5) فهي:

- الإشارة إلى الموافقة على حذف كلمة المنطقة المشبوهة من المادة.

- وقد جاء رد معالي الدكتور/ راشد أحمد بن فهد - وزير البيئة والمياه على هذه الملاحظات والأفكار والآراء على النحو الآتي:

- الاقتراح بحذف كلمة **المنطقة المشبوهة** والاكتفاء بكلمة **المنطقة الموبوءة** وذلك بعد التأكد من وجود مرض موبوء في المنطقة، حتى لا يكون الاشتباه مصدراً لإثارة القلق في المجتمع.

- أما موقف المجلس بشأن هذا التعديل فقد كان كالآتي :

- الموافقة على مقترح حذف كلمة **المنطقة الموبوءة** من المادة.

- أما أهم الأفكار والآراء والملاحظات التي أبداها أصحاب السعادة الأعضاء على المادة (7) والتي أصبحت بعد تعديل اللجنة (8) فهي:

- الإشارة إلى أن تطبيق الإجراءات الخاصة بالوقاية من الأمراض الحيوانية هي مسؤولية الوزارة في المقام الأول على أن تتعاون معها السلطات المختصة الأخرى في هذا الجانب.

- وقد جاء رد معالي الدكتور/ راشد أحمد بن فهد - وزير البيئة والمياه على هذه الملاحظات والأفكار والآراء على النحو الآتي:

- الاقتراح بدمج المادتين (8) و(9) في مادة واحدة وذلك لارتباطهما بالإجراءات الخاصة بالوقاية من الأمراض الحيوانية التي تقوم بها وزارة البيئة والمياه بالتعاون مع السلطات المختصة.

- أما موقف المجلس بشأن هذه المادة فقد كان كالآتي:

- وافق المجلس على مقترح دمج المادتين (8) و (9) في مادة واحدة.

- وبخصوص أهم الأفكار والآراء والملاحظات التي أبداها أصحاب السعادة الأعضاء على المادة (10) والتي أصبحت بعد تعديل اللجنة (11) فهي :

- التأكيد على أن تتحمل الوزارة التكاليف المترتبة على الحيوان في حالة عزله عند إصابته بالمرض.

- إضافة عبارة **(تكاليف التغذية)** للمادة وهوما يتكفل به صاحب الحيوان في حالة العزل.

- الاقتراح بإبقاء الفقرة (3) الواردة في المادة وذلك لما فيه مصلحة الوزراة حتى لا يتكاسل أصحاب الحيوانات عن استلامها.

- وقد جاء رد معالي الدكتور/ راشد أحمد بن فهد - وزير البيئة والمياه على هذه الملاحظات والأفكار والآراء على النحو الآتي:

- الاقتراح بدمج الفقرتين (1) و (2) من المادة مع حذف الفقرة (3) على أن يتحمل صاحب الحيوان التكاليف المترتبة خلال فترة العزل.

- أما موقف المجلس بشأن هذه المادة فقد كان كالآتي:

- وافق المجلس على مقترح دمج الفقرتين (1) و (2) .

- وافق المجلس على إبقاء الفقرة (3) والتي أصبحت (2) بعد دمج الفرتين (1) و(2) لما فيه مصلحة الوزارة.

- أما ما يتعلق بالمادة (11) التي أصبح رقمها (12) بعد تعديل اللجنة فقد كانت أبرز الأفكار والآراء حولها هي :

1- الاستفسار عن نوعية التجارب التي يتم إجراؤها على الحيوانات في عبارة **(أو إجراء أي تجارب على الحيوانات).**

2- الاقتراح بتعديل صياغة هذه المادة لتكون (**يحظر إرسال عينات مرضية أو جرثومية إلى خارج الدولة أو استيرادها أو إجراء أي تجارب على الحيوانات دون الحصول على إذن مسبق من الوزارة**)

3- الاقتراح بإضافة كلمة (**العلمية**) بعد كلمة (**التجارب**) في نص المادة.

- وقد جاء رد معالي / د. راشد أحمد بن فهد – وزير البيئة والمياه على هذه الأفكار والآراء على النحو الآتي:

1- الموافقة على إضافة كلمة **(أو استيرادها)** إلى نص المادة لأهمية ذلك في منع استيراد وتصدير العينات المرضية إلى خارج الدولة.

2- الموافقة على إضافة كلمة **(العلمية)** بعد كلمة (**التجارب**) إلى نص المادة .

- أما موقف المجلس بشأن هذه المادة فقد كان كالآتي:

- وافق المجلس على إضافة كلمة **(أو استيرادها)** إلى نص المادة.

- وافق المجلس على إضافة كلمة **(العلمية)** بعد كلمة (**التجارب**) إلى نص المادة .

- **وبخصوص المادة (12) التي أصبح رقمها (13) بعد تعديل اللجنة فقد كانت أبرز المقترحات والآراء حولها هي :**

- الاقتراح بعدم حذف عبارة **(إلا إذا كانت لحومه صالحة للاستخدام الآدمي فيكتفى بتسليمها إليه)** الواردة في عجز البند (1) من المادة.

- الاقتراح بإضافة كلمة (**الآمن**) بعد كلمة (**التخلص**) في البند (1) من المادة.

- الاقتراح بدمج البندين (3،4) المستحدثين في بند واحد نصه هو **"يعوض الفرد مالك الحيوان المصاب بمرض وبائي أو مشترك والحيوانات المخالطة له المتخلص منها إذا انتفى تقصير مالك الحيوان،وذلك تبعاً للشروط والإجراءات التي تقررها اللائحة التنفيذية لهذا القانون"**.

- الاقتراح بحذف البنود (2،3،4) التي استحدثتها اللجنة في المادة لأن التعويض المادي في حال هلاك الحيوان أمر تقديري في بعض الحالات من قبل الجهات المختصة في الدولة.

- **وقد جاء رد معالي / د. راشد أحمد بن فهد – وزير البيئة والمياه على هذه الأفكار والملاحظات والآراء على النحو الآتي :**

- الموافقة على مقترح عدم حذف عبارة **(إلا إذا كانت لحومه صالحة للاستخدام الآدمي فيكتفى بتسليمها إليه)** الواردة في عجز البند (1) من المادة لأنه يمكن الاستفادة من لحومها عندما يكون الذبح تحت إشراف طبيب بيطري مختص .

- الموافقة على حذف البنود (2،3،4) المستحدثة من قبل اللجنة في المادة وذلك لأن السلطات المختصة هي من تحدد الحالات التي تحتاج إلى تعويض في حال هلاك الحيوان.

- **أما موقف المجلس بشأن هذه المادة فقد كان كالآتي:**

- وافق المجلس على مقترح حذف عبارة **(إلا إذا كانت لحومه صالحة للاستخدام الآدمي فيكتفى بتسليمها إليه)** الواردة في عجز البند (1) من المادة لأنه يمكن الاستفادة من لحومها عندما يكون الذبح تحت إشراف طبيب بيطري مختص .

- **أما ما يتعلق بالمادة (14) التي أصبح رقمها (15) بعد تعديل اللجنة فقد كانت أبرز المقترحات والآراء حولها هي :**

- الاقتراح بإيقاء عبارة (**وإجراءات دفنها)** الواردة في عجز المادة لأنه يمكن أن يتم دفن الحيوان بعد حرقه للتخلص منه في حال إصابته بالمرض .

- الاقتراح بإضافة كلمة (**آمن**) بعد كلمة (**التخلص**) .

- وقد جاء رد معالي / د. راشد أحمد بن فهد – وزير البيئة والمياه على هذه الأفكار والملاحظات والآراء حولها هي :

- الموافقة على تعديل اللجنة في حذف عبارة **(إجراءات دفنها)** الواردة في عجز المادة .

- أما موقف المجلس بشأن هذه المادة فقد كان كالآتي:

- وافق المجلس على التعديل الوارد من اللجنة في شأن المادة مع إضافة كلمة **(آمن)** بعد كلمة **(التخلص)** .

- وبخصوص المادة (16) التي أصبح رقمها (17) بعد تعديل اللجنة فقد كانت أبرز المقترحات والآراء حولها هي :

- الاقتراح بتعريف كلمة **(التطهير)** الواردة في البند (5) المستحدث بالمادة .

- الاقتراح باستبدال كلمة **(التأكد)** بكلمة **(التثبت)** الواردة في البند (5) المستحدث بالمادة.

- وقد جاء رد معالي / د. راشد أحمد بن فهد – وزير البيئة والمياه على هذه الأفكار والملاحظات والآراء على النحو الآتي :

- الموافقة على التعديلات الواردة من اللجنة في شأن المادة .

- أما موقف المجلس بشأن هذه المادة فقد كان كالآتي:

- وافق المجلس على تعديلات اللجنة في شأن المادة مع استبدال كلمة **(التأكد)** بكلمة **(التثبت)** الواردة في البند (5) المستحدث بالمادة.

- أما أهم الأفكار والآراء والملاحظات التي أبداها أصحاب السعادة الأعضاء على المادة (17) من مشروع القانون والتي أصبحت بعد تعديل اللجنة (18) فهي :

- الاقتراح بتشديد العقوبة في شأن ما ورد في المادتين (14،15) لردع من تسول له نفسه الاتجار أو التصرف بالحيوانات المصابة بالمرض أو التخلص من هذه الحيوانات في حال نفوقها بطريقة غير آمنة لما يترتب على هذا الأمر من خطورة كبيرة على صحة أفراد المجتمع.

- وقد جاء رد معالي/د.راشد أحمد بن فهد– وزير البيئة والمياه على هذه الملاحظات والأفكار والآراء على النحو الآتي :

- الموافقة على نص المادة كما عدلته اللجنة مع ترتيب أرقام المواد التي فرضت في شأنها عقوبات بعد دمج المادتين (8،9) في مادة واحدة.

- أما موقف المجلس بشأن هذه المادة فقد كان كالآتي:

- الموافقة على نص المادة كما عدلته اللجنة مع ترتيب أرقام المواد التي فرضت في شأنها عقوبات بعد دمج المادتين (8،9) في مادة واحدة.

- وبخصوص ما يتعلق بالمادة (19) المستحدثة والتي أصبح رقمها (20) بعد تعديل اللجنة فقد كانت أبرز الأفكار والآراء والملاحظات التي أبدها السادة الأعضاء حولها هي:

- الاستفسار عن ماهية الجدول الملحق بهذا القانون الذي يعطي الوزير صلاحية تعديله بإضافة أو حذف أية أمراض واردة فيه.

- وقد جاء رد معالي/د.راشد أحمد بن فهد– وزير البيئة والمياه على هذه الملاحظات والأفكار والآراء على النحو الآتي :

- الاقتراح بحذف العبارة الواردة في ذيل المادة المستحدثة من اللجنة وهي"مع الاسترشاد بجداول منظمة الصحة العالمية" لأن الجهات التي تسترشد بها الوزارة في تحديد الأمراض الواردة في هذا الجدول ليست فقط منظمة الصحة الحيوانية حيث إن هناك جهات أخرى في العالم يسترشد بها أيضاً.

- أما موقف المجلس بشأن هذه المادة فقد كان كالآتي:

- وافق المجلس مقترح الحكومة بحذف عبارة "مع الاسترشاد بجداول منظمة الصحة العالمية" من نص المادة المستحدثة.

- وبخصوص موقف المجلس من مشروع قانون اتحادي في شأن "الصحة الحيوانية" فهو كالآتي :

- وافق المجلس على مشروع القانون من حيث المبدأ .

- وافق المجلس على مشروع القانون في مجموعه بعد تلاوة الجدول المقارن وإبداء بعض السادة الأعضاء ملاحظاتهم عليه.

- واختتم المجلس مناقشات بنود جدول أعمال هذه الجلسة بمناقشة تقرير لجنة الشؤون الإسلامية والأوقاف والمرافق العامة حول توصيات موضوع"سياسة الهيئة الاتحادية للكهرباء والماء" حيث وافق المجلس على التوصيات الواردة في تقرير اللجنة على النحو الآتي:

- الموافقة على تعديل نص التوصية رقم (1) ليصبح"إعادة النظر في القرار الوزاري رقم (2/190) لسنة 2008م بشأن إلغاء كافة الإعفاءات السابقة لكافة فئات المتعاملين بالهيئة،والتأكيد على أهمية إقرار الإعفاءات للفئات المستحقة مثل: محدودي الدخل من المتقاعدين والمعاقين الذين لا يشملهم الضمان الاجتماعي، والمعسرين مالياً وفق أحكام المحاكم.

- الموافقة على تعديل نص التوصية رقم (3) ليصبح " إعادة النظر في دعم أسعار توصيل وخدمات الكهرباء والماء من قبل الحكومة لمساكن المواطنين في المناطق التي تشرف عليها الهيئة وفق اشتراطات ترشيد استهلاك الكهرباء والماء".

- الموافقة على التوصيات رقم (2)،(4)،(5)،(10)،(11)،(12)،(13)،(14) كما جاءت في تقرير اللجنة.

- الموافقة على حذف التوصيات رقم (6)،(7)،(8)،(9) الواردة في تقرير اللجنة.

- وبعد أن انتهى المجلس من مناقشة بنود جدول أعمال هذه الجلسة وافق على رفعها في تمام الساعة (4:12) عصراً .

- نتائج الجلسة :

- وافق المجلس على مشروع " الرد على خطاب الافتتاح " بعد أن أبدى السادة الأعضاء ملاحظاتهم عليه ، مع تكليف اللجنة إضافة فقرة عن التنمية المستدامة .

- وافق المجلس على مشروع قانون اتحادي في شأن " الصحة الحيوانية " .

- وافق المجلس على توصيات موضوع " سياسة الهيئة الاتحادية للكهرباء والماء " الواردة من اللجنة بعد إدخال تعديل على التوصيتين (1،3) وحذف التوصيات (6،7،8،9) .

- البيان الإجرائي :

- اعتذر عن عدم حضور الجلسة كل من :

1- سعادة / أحمد محمد الجروان .

2- سعادة / شيخة عيسى العري .

3- سعادة / علي جاسم أحمد .

4- سعادة / د.منى جمعة البحر.

- صدق المجلس على مضبطتي الجلستين الثالثة والرابعة المعقودتين بتاريخ 11 و 2012/12/18م.

دون أن يبدي السادة الأعضاء ملاحظاتهم عليهما .

- أحيط المجلس علماً بالرسائل الآتية الصادرة إلى الحكومة وهي :

- رسالة صادرة بشأن " تحديد موعد الجلسات القادمة للمجلس " .

- رسالة صادرة بشأن " موافاة المجلس بالتقارير الدورية المعنية بحقوق الإنسان والمواقف السياسية الخارجية لدولة الإمارات العربية المتحدة " .

- رسالة صادرة بشأن طلب الموافقة على مناقشة موضوع " سياسة الهيئة العامة لرعاية الشباب والرياضة في تطوير الأندية الرياضية ومراكز الشباب " .

- وافق المجلس على إحالة موضوع " سياسة المركز الوطني للإحصاء " إلى لجنة الشؤون المالية والاقتصادية والصناعية.

- وافق المجلس على إحالة مشروع قانون اتحادي في شأن اعتماد الحساب الختامي للاتحاد والحسابات الختامية للجهات المستقلة الملحقة عن السنة المالية المنتهية في 2011/12/31م إلى لجنة الشؤون المالية والاقتصادية والصناعية .

- وافق المجلس على تأجيل مناقشة الموضوعات الواردة في بند وارد من هيئة المكتب إلى الجلسة القادمة وهي على النحو الآتي :

1- مشروع تطوير التغطية الإعلامية البرلمانية لاختصاصات وأنشطة وفعاليات وجهود المجلس الوطني الاتحادي والأمانة العامة.

2- تقرير بشأن إصدار مجلة للمجلس الوطني باسم " الوطني الاتحادي " .

3- تقرير بشأن برنامج لقاءات " اليوم المفتوح" .

4- تقرير بشأن مشروع " منتدى الإعلام البرلماني" .

5- تقرير بشأن المراسلات وبطاقات التهنئة المخصصة للأعضاء .

- وافق المجلس على إحالة مشروع قانون اتحاي بشأن " قانون وديمة " إلى لجنة الشؤون الصحية والعمل والشؤون الاجتماعية .

- البيان الإحصائي للجلسة الخامسة :

البند	وقت حديث الأعضاء	وقت حديث الحكومة	الزمن الكلي للبند	نسبة حديث الأعضاء	نسبة حديث الحكومة
مشروع "الرد على خطاب الافتتاح"	(36) دقيقة و(43) ثانية	-	(40) دقيقة و(51) ثانية	% 89.9	-
مشروع قانون اتحادي في شأن "الصحة الحيوانية"	(134) دقيقة و(48) ثانية	(34) دقيقة و(8) ثوان	(225) دقيقة و(12) ثانية	% 59.9	% 15.2
توصيات موضوع " سياسة الهيئة الاتحادية للكهرباء والماء "	(36) دقيقة و(7) ثوان	-	(46) دقيقة و(56) ثانية	% 77	-

ملاحظة: الزمن الكلي للبند يشمل تلاوة الأمين العام للبند ومداخلات الرئيس بالإضافة إلى وقت حديثي الأعضاء والحكومة .